جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالبة

ساره بدري هادي حبيب المحنا

بإشراف

الدكتور نافع تكليف مجيد العماري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا"

صدق الله العظيم

من سورة آل عمران , الآية (١٢٠)

الإهداء

إلى :

- مَن ألبسني ثوبَ العلمِ ببركة أنفاسه ...

أبي حفظه الله

- مَن خُضتُ دروب العلم بفيض تراتيل دعائها ...

والدتي أدامها الله

- عنوان الأخاء وجذوة الإخلاص ...

إخوتي وفقهم الله

لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

حباً ورفعةً وكرامةً

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن مَنَّ عليَّ بإنجاز هذه الرسالة , والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أودُّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أهل الفضل وشموس العلم أساتذتي في كلية القانون وأخصُّ بالذكر والعرفان :

أستاذي المشرف الدكتور نافع تكليف مجيد , لما وجدته مناراً عالياً وعلماً سامياً , فقد أكرمني ما هو أهله من الجميل والإحسان وتوَّجني بتاج الفضل الذي لا يُنسى.

شكري وإمتناني إلى لجنة المناقشة رئيساً وأعضاء لبذلهم الجهد في قراءة الرسالة , فلهم فضل العلماء في تقويمها ورفدها بملاحظاتهم التي ستسمو بها إلى ما هو أفضل .

والشكر موصول إلى كل من مدَّ لي يد العون وساندني حتى استقام البحث وإستوى على عوده .

الباحثة

المستخلص

تعدُّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي , وقد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , كما عالجتها التشريعات محل الدراسة المقارنة , فقد نص عليها المشرع المصري في المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ , ونص عليها المشرع القطري في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

نظراً لخطورة جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فأن غالبية الدول تسعى إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لمراكزها السياسية ، إذ تولي التشريعات الجنائية إهتماماً كبيراً في سبيل توفير تلك الحماية وذلك من خلال تصديها للأفعال التي تمس مراكزها السياسية عن طريق تجريمها لفعل التخابر الذي من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للدولة , وفرض العقوبات الصارمة والرادعة , التي من شأنها الحد من المساس بهذا المركز .

وإنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتجلى بتوفير الحماية الجزائية لأمن الدولة الخارجي بصورة أساسية وحماية المصلحة العامة للدولة , كما تتمثل بحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي للدولة سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتهم , وذلك بتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بأي وسيلة كانت , فضلاً عن حماية كيان الدولة السياسي وإستقلالها وسيادتها ومكانتها بين الدول , والحفاظ على علاقاتها مع الدول الأخرى , وحماية نظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحدة الشعب وأمنه وإستقراره .

أما بالنسبة لأركان الجريمة فالركن الخاص يتمثل بالمركز السياسي وهو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل , وأما الركن المادي في الجريمة فيتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها على نحو غير مشروع يكون من شأنه الإضرار بالمركز السياسي .

وبالنسبة للركن المعنوي فأنه يكفي تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الجريمة .

وقد إختلف التشريعات الجزائية محل الدراسة فيما يتعلق بعقوبة الجريمة , فقد عاقب المشرع العراقي بالإعدام على مرتكب الجريمة , في حين حدد المشرع المصري عقوبة السجن إذا أرتكبت الجريمة في زمن السلم , والسجن المشدد إذا أرتكبت في زمن الحرب , بينما حدد المشرع القطري عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد , كما قررت التشريعات الجزائية محل الدراسة إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة .

الباحثة

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Babylon \ College of law

The crime of espionage that would harm the political position of the state

(comparative study)

A Thesis

To the council of the College of law \ University of Babylon

As a partial of fulfillment requirements Master Degree in Law / Criminal law

submitted by the student

Sara Badri Hadi Habib Al-Mhanna

Supervised by

Dr. Nafei' Taklif Majeed Al-Amari

Assistant Professor of Criminal Law

2021 / A.D. **1443/ A.H.**

المقدمة

في مقدمة دراسة موضوعنا (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) سنوضح فكرة الدراسة وأهميتها , فضلاً عن بيان إشكاليتها ونطاقها , كما سنبين المنهج المتبع فيها بالإضافة إلى توضيح خطة دراستها وعلى النحو الآتي .

أولاً :- فكرة وأهمية الدراسة .

تدور جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي مع مصلحة محمية مفادها قيام المشرع بوضع نص عقابي خاص لكل تخابر من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي , والذي يهدف إلى المحافظة على المكانة الدولية والمركز السياسي الدولي أمام الدول والمنظمات الدولية , وذلك عن طريق تحديد الإطار الموضوعي لكل ما يتعلق ويتصل بالمركز السياسي وما يدخل تحت مفهوم التخابر مع الدول الأجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها , فضلاً عن تحديد النطاق المكاني لسريان هذا النص العقابي وتطبيقه على مرتكبي الجريمة , أما أهمية الدراسة فتنطلق من أهمية المصلحة المحمية في تجريم التخابر , فترتيب المسؤولية الجزائية عن التخابر فيه ضمان للمصلحة العامة , وحماية لأمن الدولة الخارجي ، وهذا ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع لدراسته والتعمق فيه وبحث جوانبه النظرية المتمثلة بآراء الفقهاء فضلاً عن معرفة تطبيقاته العملية من خلال الوقوف على الجانب القضائي فيه .

ثانياً :- أهداف الدراسة .

تهدف الدراسة إلى الوقوف على ماهية الجريمة محل الدراسة بالتعرف على مضمونها وخصائصها وتمييز مصطلح التخابر عن المصلحات الأخرى التي تشتبك معها كالسعي والتجسس , كما تهدف الدراسة إلى التعرف على البنيان القانوني لجريمة التخابر بتحديد محل الجريمة الذي يمثل الركن الخاص لها فضلاً عن تحديد أركانها العامة , والتي بتحققها تترتب المسؤولية الجزائية على مرتكبها .

ثالثاً :- مشكلة الدراسة .

تتمثل مشكلة الدراسة بتساؤل مفاده هل يشترط تحقق الضرر الفعلي أم الإكتفاء بخطر وقوع الجريمة لكي يتحقق الإضرار بالمركز السياسي , كما تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة ذات أهمية كبيرة , وهي أن نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جاءت بنص عام شمل أي شخص يتخابر مع الدول الأجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها , ولم تميز بين الأشخاص العاديين وبين الموظفين والمكلفين بخدمة عامة خصوصاً أصحاب المناصب العليا في الدولة , إذ إن الخطر يكون أكبر والضرر يكون أكثر فيما لو وقعت الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة .

كما تعالج الدراسة مسألة حالة إمكانية وقوع التخابر من شخص معنوي فهل يطبق عليه نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) أم لا ؟ فضلاً عن ذلك فأن الدراسة تعالج أشكالية العقوبة المترتبة على الجاني من حيث ضرورة تدرجها من حيث الشدة حسب صفة مرتكب الجريمة , وتوافر القصد الخاص لدى الجاني , وضرورة ترتيب مسؤولية جزائية في حالة الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي مع التفرقة في العقوبة فيما لو وقع الإمتناع في زمن حرب أو سلم .

رابعاً :- نطاق الدراسة .

يتحدد نطاق موضوع جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة – بدراسة ماهية الجريمة وأحكامها الموضوعية وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , والقوانين العربية المقارنة كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل , وقانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

خامساً :- منهج الدراسة .

وجدنا أن المنهج الأكثر اتساقاً مع موضوع الدراسة ودقته العلمية هما المنهجين التحليلي والمقارن , وذلك من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي فضلاً عن قوانين العقوبات محل الدراسة المقارنة , والوقوف على الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية لإستخلاص الأحكام

القانونية ضمن إطار صياغة قانونية للنصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة بكل ما يشمله نطاق التحليل , كما أننا سنعمد إلى الوقوف على موقف قوانين العقوبات للتشريعات محل المقارنة من أجل الوصول إلى أفضل القواعد القانونية التي تسهم في معالجة مشكلة هذه الدراسة.

سادساً :- خطة الدراسة .

بغية الإلمام بموضوع الدراسة وهو (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) سنضع خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة , نخصص الفصل الأول منهما لماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وسنقسم هذا الفصل على مبحثين , نكرس المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , والمبحث الثاني سنتناول به طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها , وبالنسبة للفصل الثاني فنستعرض فيه الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بمبحثين , نوضح في المبحث الأول أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ونكرس المبحث الثاني لعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها , وسننهي الدراسة بخاتمة متضمنة أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها .

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنّ الأصل في العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ الإحترام المتبادل , وعدم التدخل في شؤون الدولة الأخرى , فالمصالح بين الدول قد تكون متعارضة , فضلاً عن تباين أيدلوجيات كلٌ منهما , ولذلك تتبع الدول إجراءات وإستيراتيجيات تضمن بها مصالحها , وقد تكون تلك الإجراءات والإستيراتيجيات تتعلق بالمركز السياسي للدولة سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج الأمر الذي يستوجب معه أن تكون تلك الإجراءات سرية يحظر إفشاؤها , لأن إيصالها لدولة أجنبية أخرى أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها يتسبب بالإضرار بمركز الدولة السياسي , وهذا بدوره ينعكس على أمنها ومصالحها العامة , فضلاً عن إنه يدفع الدول الأجنبية للتدخل في شؤون الدولة , وهذا ما ينطبق على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , فالدول تسعى إلى الحفاظ على أمنها وإستقرارها , وتُعدُّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من الجرائم التي تخل بهذا الأمن والإستقرار , فهي تُعدُّ من أخطر الجنايات التي تنال من الدولة , وتشكل تهديداً خطيراً لأمن الدولة والأفراد على حدٍ سواء , وتكمن تلك الخطورة في أنَّ مرتكبي هذه الجريمة لا يعيرون أي إهتمام لِما ينتج عن هذه الجريمة من حدوث إخلال بأمن الدولة ، وعدم المبالاة بمصلحتها , وتعريض تلك المصلحة للخطر , وهذا من شأنه أن يُضعف الدولة , ويُصيب مكانتها بين الدول ، فتفقِد سيطرتها على كيانها ، فحماية وجود الدولة , وإستقلالها , ووحدة أراضيها , والحفاظ على مركزها السياسي وهيبتها يعدُّ من أهم المسائل التي تجعل المشرع الجزائي يحرص على تنظيمها , لذلك كان لزاماً على الدولة أن تضع النصوص الكفيلة بتحقيق مقتضيات الأمن والسلامة لها ككيان كامل متكامل .

وللإحاطة بماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي سنقسم هذا الفصل على مبحثين , نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , ونكرس المبحث الثاني لطبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

مما لاشكَّ فيه أن العلاقة بين القانون والمجتمع تحتم على القانون أن يحكم سير العلاقة في المجتمع , وينظم القواعد القانونية وعلاقات أفراد المجتمع , ويمدها بالضوابط الكفيلة برسم حدود النشاطات الخاصة بكافة أعضائه ، ويتوقف ما يتمتع به المجتمع من أمن وسلام على ما يضفيه القانون من حماية للمصالح الجوهرية التي يتوقف عليها[١] , فالجريمة في حقيقية جوهرها إعتداء يطال مصلحة جديرة بالحماية الجزائية ، الأمر الذي يستوجب القول بأن المصلحة هي القاعدة التي يتعين على المشرِّع الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريم[٢] , وعليه فلا توجد دولة تقبل بتواصل أفرادها بدول أجنبية أخرى , إذا ما أنتهى ذلك التواصل إلى الإضرار بأمن الدولة وإستقرارها عامةً , ومركزها السياسي خاصة , فهذا التواصل يشكل خطراً كبيراً يتحتم على الدولة أن تعمل على ردعه , فالغاية التي تسعى إليها الدولة من خلال سَن نصوص التجريم الخاصة بالتخابر مع الدول الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها هو تحقيق الحماية لأمن الدولة الخارجي , فكل دولة تحرص على تحقيق حماية لوجودها وإستقلالها وأمنها الخارجي من مخاطر العدوان , ونظراً لما للدولة من حق في حماية أمنها الخارجي , الأمر الذي يستدعي تدخلها في تجريم كافة الأفعال المضرَّة والماسة بهذا الأمن , وإحاطة كيانها وأسرارها بحماية جزائية من الإنتهاك.

وللإحاطة بمفهوم الجريمة محل الدراسة سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم , ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر، العدد الثاني ، مصر ، ١٩٧٤، ص٢٤٧ .

(٢) عمر عبد الغفور أحمد القحطان ، المصلحة في تجريم القتل ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإنتصار، الموصل، ٢٠١٠ ، ص١١٩ .

المطلب الأول

تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم

للوقوف على تعريف الجريمة محل الدراسة , وبيان المصلحة المحمية التي إبتغاها المشرع في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين ؛ نُفرد الفرع الأول منهما إلى تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونخصص الفرع الثاني للمصلحة المحمية في التجريم .

الفرع الأول

تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

للإلمام بتعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لا بدَّ من بيان المعنى اللغوي للجريمة , فضلاً عن بيان تعريفها الإصطلاحي الذي يقتضي الوقوف على تعريفات التشريعات محل الدراسة والقضاء والفقه, وسنتولى بيان ذلك تباعاً وعلى النحو الآتي :

أولاً :- المعنى اللغوي

الجريمة لغةً من الفعل جَرَمَ جَرِمَ جَرَّمَ وأجرَمَ تَجرَّمَ[١] , وجَرم يَجرُم جَريمةٌ , إرتكب ذنباً , جَرم يَجرمْ جَرامةً , عظمَ جُرمه[٢] , والجُرم: التعدي , الذنب , والجمع أجرامْ وجُروم وهو الجريمة , وقد جَرم يَجرم جُرماً وإجتراماً وأجرمَ فهو مُجرم وجَريم[٣] , والجريمة واحدة الجريم وجمعها جِرام وجرائم وهي مخالفة الفعل للقانون[٤] , قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا

---

(١) أنطوان الدحداح ، معجم تصريف الأفعال العربية ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص٣١ .

(٢) جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٣ .

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٩١ .

(٤) د. إميل بديع يعقوب ، المعجم المفصل في الجموع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١١٦ .

تَعْمَلُون"[١] , وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِين" [٢] .

أما التخابر فهو مِن خَبّرَ , تخابرا , خبّرَ كل منهما الآخر[٣] , خَبرَّ خُبراً وخبَّرهُ بالشيء, علمَّه عن تجربة , إختبرَ الشيء جربَّه وإمتحنهُ والخُبر هو التجربة والإختبار ويقال: (صدَّقَ الخَبرَ الخُبر) أي إنَّ الإختبار بالمشاهدة أثبت الخبر المسموع , خَبُرَ الشيء علَّمَهُ بحقيقته وكنهِهِ وأعلمه إياه وأنبأه به , وخابَرَهُ أي كالمهُ وباحثهُ ومنها تخابرا تكالما وتباحثا, وتخبَّرَ الأمر أعلمه بحقيقته , والخُبر هو العلم بالشيء والخَبِر من الرجال هو العالم بالخَبر , والأخباري مَن يُدون الأخبار ويسردها[٤] , وتخابَرَ يتخابر تخابراً فهو مُتخابرٌ , تخابرَ مع صديقه تَبادل معه الأخبار , تخابرَ الشخصان هاتفياً , الإمداد بالمعلومات والأخبار[٥] , قال تعالى "إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[٦] .

والإضرار لغةً فهو مِن ضَرَّه ضُراً وضرراً أي ألحقَ به مكروهاً وأذى , وضرَّهُ فلاناً على الأمر أكرههُ وضامهُ وضايقهُ وخالفهُ , وإضطرهُ إليه أحوجهُ وألجأهُ , وتضارّا : ضارَّ أحدهما الآخر ولحقهما ضررٌ وضيم , وتضرر منه أصابه منه ضرر , والضرارة نقص في الأموال والأنفس , والضُرُّ ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة[٧] , قال تعالى "فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٤٠) .

(٣) كرم البستاني وآخرون ، المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٦٧.

(٤) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص١٦٧ .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ، متاح على الموقع الألكتروني : https://www.arabdict.com/ar ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٢/١٤) ، وقت الزيارة (٥٠ : ٧ م) .

(٦) سورة النمل ، الآية (٧) .

(٧) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٨ ، القاهرة ، ص٥٣٧-٥٣٨ .

الْمُتَصَدِّقِينَ"[١] , وقوله تعالى"وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"[٢] , والضرر ضد النفع , وبابه ردَّ , و(ضارّهُ) بالتشديد بمعنى (ضَرّهُ) , والأسم (الضَررُ) , والمضرة خلاف المنفعة[٣] , قال تعالى "وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ"[٤] .

أما مركز فهو مِن رَكَزَ والركيزة جمعها ركائز ورِكازٌ وأركِزة وركزان[٥] , رَكَزَ الرمح يركِزهُ ويَركُزُهُ , غرزهُ في الأرض , وإرتكزَ ثبتَ , والمركز وسط الدائرة , وموضع الرَّجِل ومحلهُ , ويقال : أخلَّ فلان بمركزه , والرِّكاز بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركزَ في الأرض وأركزَ الرجل وجد الركاز , والركّز الصوت الخفي[٦] , قال تعالى "وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا"[٧] .

وأما السياسي : َساسَ الناس سياسةٌ تول رئاستهم وقيادتهم , والساسةُ قادة الأمور ومدبرو شؤونها العامة , والسياسة تدبير أمور الدولة وكانت مقصورة قديماً على المدينة ثم إمتدت إلى الدولة القديمة والحديثة , والسياسة المالية قيام الحكومة في التأثير في النشاط الإقتصادي بتدخلها في حجم النفقات والإيرادات الحكومية ونوعها[٨] .

---

(١) سورة يوسف ، الآية (٨٨) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (٨٣) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٩٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٠٢) .

(٥) د. إميل بديع يعقوب ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦٥ . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

(٧) سورة مريم ، الآية (٩٨) .

(٨) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٣٢٨ .

نخلص مما سبق بأن المعنى اللغوي لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي هو " إرتكاب جرم يتمثل بالإمداد بالمعلومات والأخبار التي تضر بمركز الدولة السياسي " .

ثانياً :- تعريف الجريمة إصطلاحاً

إن التشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات ، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك ، إذ يُلجأ إلى التعريف التشريعي ليُمثِّل تقريراً من المشرع في حصر الحالات المنضوية تحته , لإدخال مفهوم أو استبعاد غيرهِ , وبالنسبة لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فلم تُعرفها التشريعات محل الدراسة وهذا مسلك محمود , لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلم يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة , وإن كانت ملائمة في زمن معين إلا أنها لا تلائم الزمن الآخر .

أما تعريف الجريمة محل الدراسة قضاءً ففي حدود القرارات القضائية التي إطلعنا عليها لم نجد تعريفاً لها .

أما في الفقه الجنائي فهناك مَن عرّف التخابر بأنه : "التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية , سواء كان صريحاً أم ضمنياً , وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه"[١] , وعرَّفَهُ آخر بأنه "فعل فردي ذو آثار ضارة جمة من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يُعبّر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن وهو ما يُطلق عليه فعل السعي , أو من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية وهو ما يعبّر عنه بفعل التخابر"[٢] .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٣٧ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٢ .

كما عُرِّفَ التخابر بأنه "صورة من صور الإتصال بدولة أجنبية يرمي فيها الجاني إلى الإتصال مع دولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة , فتكون النتيجة القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية"[١] , وعُرِّفَ أيضاً بأنه "التفاهم بمختلف صوره سواء أحصل ذلك شفهياً أم كتابة , صريحاً أم رمزاً , مباشرة أم بالواسطة"[٢] .

أما بالنسبة للمركز السياسي للدولة فهو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل[٣] , فالإستقلال يقوم على إستبعاد هيمنة أو سيطرة أية دولة أو هيئة أجنبية[٤], أما السيادة فهي سلطة الدولة ووحدتها وعدم تجزئتها , وعليه فإن إستقلال الدولة هو حق حصانتها من أي تدخل أجنبي بشؤونها الداخلية والخارجية[٥] , وعليه فالمركز السياسي يتمثل بإستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام , كما يتمثل بكل ما يتعلق بكيان الدولة من جهة الداخل والمتمثل بدستور الدولة ونظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحده الشعب وأمنه وإستقراره , والتي تنبثق عن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي[٦] .

ومِن الجدير بالذكر إنَّ هناك من ساوى بين التجسس والسعي والتخابر إذ عرَّف التجسس بأنّه "التخابر مع الدول الأجنبية تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة"[٧] , وعرفه

---

(١) سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٩ .

(٢) د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ص١٣٢ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٤) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٣ .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٠ .

(٦) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ص٤٥.

(٧) أبو اليزيد المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ، ص٣٠، ومن الجدير بالذكر إنَّ المادة (٢٩) من إتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصت على أن "لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف ، أو تعمد التخفي ، بنية تبليغها للعدو ، ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو ، بنية جمع=

آخر بأنه "السعي الذي يقوم به الأجنبي لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية , وتنظيمات الدولة الهجومية أو الدفاعية , ووضعها السياسي أو الإقتصادي , بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات إلى حكومة دولة أجنبية مجاناً أو لقاء منفعة مالية"(١) , وعُرِّفَ أيضاً بأَنّهُ "النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبتها وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان , وعدم العلم بها من قبل الدول المعادية"(٢) .

أما السعي فهو "كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني , ويقصد منه أي توجيه , أو خدمة لدولة أجنبية للقيام بعمل عدائي , سواء تحقق العمل أم لم تحقق , ونوع السعي نفسه قد يكون عن طريق النميمة أو الوشاية كيفما وقعتا"(٣) , وعُرِّفَ أيضاً بأنه "نشاط يتمثل بمبادرة الجاني إلى الإتصال بالدولة الأجنبية , سواء أكان الإتصال سراً أم علناً للدس أو تحريضها , أو لتزويدها بالمقترحات أو النصائح أو غير ذلك لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد جمهورية العراق"(٤), كما يُقصد به "كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني , يتجه به إلى الدولة الأجنبية؛ لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائل التجريم دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل"(٥) , والسعي هو مرحلة سابقة على التخابر , إلاّ أن القانون ساوى بين الإثنين , نظراً إلى الخطورة

=المعلومات ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة ، كذلك لا يُعدّ جواسيس العسكريون وغير العسكريين بصورة علنية ، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة أما إلى جيشهم أو إل جيش العدو ، ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الإتصالات بين مختلف أجزاء الجيش" .

(١) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٥ ، ص٣١١ .

(٢) فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، المجلد التاسع ، الطبعة الثالثة دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١١٥ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨١ ، ص٩٤ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

التي ينطوي عليها مسلك الجاني الذي يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية , لخدمتها على نحو غير مشروع[١] .

مما تقدم يمكننا تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بأنها "سلوك إيجابي يتم بتخابر الجاني مع دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بصورة علنية أو سرية , كتابةً أو شفاهاً , أو بأيةِ وسيلة أخرى , وكان من شأن ذلك التخابر الإضرار بمكانة الدولة السياسية" .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في التجريم

المصلحة لغةً تشتق من الفعل الثلاثي صَلحَ يصلحُ صلاحاً وصلوحاً هي مصدر له ، والمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد[٢] ، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، فيقال : صَلحَ حال فلان أي زال فسادها ، أي إستقامت الحال على ما يدعو إليه العقل والمنطق[٣] ، فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد واللذائذ أم بالدفع والإتقاء كإستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأنْ يسمى مصلحة[٤], وإستصلح

(١) ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر إلى أن " السعي هو من العموم بحيث يشمل ما إذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الأجنبية ، أو كانت هي البادئة فإستجاب لها الجاني وجاراها فيه " ، القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ ، أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ ، أمن دولة عليا في (٢٠) يوليو سنة ١٩٦١ ، المرجع نفسه ، ص٣٦ .

(٢) جمال الدين محمد مكرم الانصاري ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر، بلا سنة نشر، ص ٣٤٨. فؤاد اقرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة الثامنة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٤١ .

(٣) عبد الله البستاني اللبناني ، البستان ، الجزء الأول ، المطبعة الأمريكانية ، بيروت ، ١٩٢٧ ، ص١٣٤٩.

(٤) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٢٣ .

الشيء ضد إستفسد , والصلاحية حالة يكون بها الشيء صالحاً , والجمع مصالح , وهو ما يبعث على الصلاح , وما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه[١] .

والمصلحة فقهاً هي "الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات"[٢] , كما عُرِّفت بأنها "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل"[٣] , وعرِّفت أيضاً بأنها "المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء"[٤] وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ، كما إنّها المعيار للوقوف على فلسفته ، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة[٥] .

ويرى بعض الفقهاء إنّ للمصلحة معنيين : أولهما هو الباعث أي الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الإعتداء أو التهديد بالإعتداء على الحق محل الحماية القانونية , والمعنى الثاني هو الغاية أي المصلحة المبتغاة مِن إسباغ الحماية على الحق المعتدى عليه[٦] .

يُضاف إلى ما تَقدَّم إنَّ الحق هو مصدر المصلحة ، وإنّهُ لا مصلحة ما لم يكن هناك حق ، فالمصالح لا تستقر وفقاً للصيغ القانونية ، ولا تقترن بفائدة ما لم يكن هناك نص يُضفي الحماية القانونية عليها ، فلكي تكون المصالح جديرة بالحماية فلا بدَّ أن تكون هناك نصوص

---

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٤٣٢ .

(٢) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٥ .

(٣) د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .

(٤) محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣٣ .

(٥) د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، مصر ، يوليو ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .

(٦) سيد محمود أحمد ، شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط إستمراريتها ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ملحق العدد (٤) ، السنة (٢٥) ، ٢٠٠١ ، ص١١ . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١٢١ . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص – العمل القضائي والعمل الولائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٤ ، ص ١٤٧ .

تُمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه ، فلا بدَّ لكل مصلحة أن تلحق بها حماية[١] , إذ أنَّ المصالح قد تكون متباينة , وقد تتعارض فإن القانون يتدخل لحماية المصلحة المعتبرة , لأن أي إعتداء على هذه المصلحة يُعدُّ سلوكاً غير مشروع في نظر القانون[٢] , فالمصلحة هي المحل الذي ترد عليه الحماية ، والقانون هو الذي يقوم بحماية المصالح التي تكون قادرة على إشباع حاجات إنسانية ، مادية كانت أم معنوية ، وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة , وإيديولوجيتها في التجريم والعقاب[٣] .

كما إنَّ المشرع يسعى إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجزائية , وتشمل هذه الحماية مصالح الأفراد والمصالح العامة , وتُعرّف المصلحة العامة بأنها "النفع العام الشامل موضوعياً أي معنوياً أو مادياً يستغرق ويعم الجماعة كثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع ويدخل في هذا دفع الضرر اللاحق للجماعة"[٤] , وُعرفت أيضاً بأنها "مجموعة القيم والمعتقدات الراسخة والسلوكيات التي يقبلها المواطنون في مجتمع معين وخلال حقبة معينة من الزمان وتضمن إستقرار الحياة الاجتماعية وتوازنها ، فهي لذلك مصالح جوهرية يلزم حمايتها وعدم الأضرار بها من خلال قواعد القانون الجنائي ذات الأوامر والنواهي المدعمة بعقوبات تفرض على من يخالفها فتمس حقوقه وحريته"[٥] , وإن معيار التمييز بين الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد والجرائم المضرة بالمصلحة العامة هو تحديد صاحب الحق الذي أصابه الضرر المباشر من الجريمة المرتكبة , فإذا أضرت الجريمة المجتمع بأكمله , فتعُدُّ هذه الجريمة مضرة بالمصلحة العامة كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن بينها جريمة التخابر التي من

---

(١) د . أحمد محمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٦٥٩ .

(٢) د. عادل عازر، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٣) أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٢٧) ، العدد (١) ، آيار ٢٠٠٠ ، ص١٩١ .

(٤) د.فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه والسياسة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.Islamonline.net ، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٤) ، وقت الزيارة (٧:٣٥ م) .

(٥) د. حسين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٠ . د.سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٠ .

شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي[١] , وقد عُرفت المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة بأنها "المنفعة المادية أو المعنوية التي من شأنها أن تؤدي إلى إشباع فعلي للدولة بوصفها شخصية قانونية ، فالمنفعة المادية تتمثل في حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها المادي الذي يتجسد بالحفاظ على إستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها والحفاظ على وجودها الواقعي وإحساس الأفراد المقيمين على إقليمها بسطوتها وقبضتها على زمام أمورهم ، أما المنفعة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها المعنوي الذي يمثل بالحفاظ على شرفها وكرامتها وإعتبارها وإحترام المواطنين وولائهم نحوها"[٢] .

وإن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني تتبناه الدول إنما يهدف إلى تحقيق ثلاث وظائف في المجتمع , أولها حماية الأمن الخارجي ضد أي عدوان يتعرض له من خارج الحدود , وثانيها تحقيق الأمن الداخلي بين أفراد المجتمع , والعمل على إستتباب الأمن والنظام وسيادة القانون , وأخيراً العمل على تحقيق العدالة والمساواة ومنع الإعتداء بين أفراد المجتمع , وبالتالي فإن النظام القانوني لا بدَّ أن يتضمن مجموعة قواعد قانونية خاصة بحماية أمن الدولة الخارجي[٣] , إذ أنَّ للدولة كما للأفراد حقوق ومصالح أساسية تتكفل بحمايتها جزائياً , وهذه الحقوق مُشتقة من طبيعة الدولة , كونها عضو في المجتمع الدولي ، والجرائم المقترفة ضد هذه الحقوق يُطلق عليها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[٤] , وهذه الجرائم تمس علاقة الدولة مع الدول الأخرى ,

---

(١) عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٢ . محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الإيمان للطباعة ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٠ ، ص٩-١٠ . وفي هذا الجانب يرى د. رمسيس بهنام إنَّ المصلحة العامة ليست هي معيار التفرقة بين الجرائم ، لأنها على إختلافها تتحد ولا تتفرق ما دام صون المصلحة العامة في كيان المجتمع وبقاؤه هو الحكمة من العقاب عليها كلها ، لذلك يرى أن التعويل على محل التجريم الذي هو المحل المباشر الذي يرد عليه سلوك الجاني لا المحل غير المباشر هو الأنسب والأدق . د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١١٩-١٢١ .

(٢) علي كريم شجر الجويبراوي ، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسّة بأمن الدولة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة ميسان ، ٢٠١٩ ، ص١٠ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص٥ .

(٤) حسين علي جبار الركابي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص٤١ .

وتزعزع كيانها, وتتسبب بإعانة العدو على غزو البلاد[١] , كما تنطوي على الإعتداء أو الإضرار أو المساس بإستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية[٢] , وعليه فإنَّ المصالح الأساسية المتمثلة في كيان وسيادة الدولة , ووحدة أراضيها , وصيانة إستقلالها تُعدُّ محل الحماية لهذه الجرائم[٣] , وتُعدُّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , لكونها تنطوي على الإعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو الإنتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو إعانة العدو عليها أو شل دفاعها ، أو تعكير علاقتها الدولية ، أو النيل من هيبتها أو إضعاف الشعور القومي تجاهها ، وقد أطلق عليها هذه التسمية لكونها تعرض كيان وأمن الدولة الخارجي لأشد الأخطار والأضرار[٤] .

وفي جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فإن المصلحة المعتبرة والمحمية في التجريم تتجلى بحماية المركز السياسي الذي مِن أبرز عناصره هو ما ورد في المادة (١) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أن : "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي , وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٥] , وبناءً على

(١) د. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٥ .

(٢) د.أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص١٤.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة كوستاتسوماس وشركائه ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢ . د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٤وما بعدها . د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢، ص٢٠ . د.عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢ .

(٤) علي كريم شجر الجويبراوي ، مرجع سابق ، ١٠٧ .

(٥) نصت المادة (١) من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل عام ٢٠١٤ على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ، ولا ينزل عن شيء منها ، نظامها جمهوري يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ، ومصر جزء من العالم الإسلامي ، تنتمي إلى القارة الأفريقية ، وتعتز بإمتدادها الآسيوي ، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية" ، ونصت المادة (١) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ على أن " قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة ، دينها=

هذا النص فإن حماية المركز السياسي يتمثل في مظهرين خارجي وداخلي تشملهما الحماية الجزائية , فبالنسبة للمظهر الخارجي يكون بتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية ، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد , فضلاً عن حماية سيادة الدولة , ذلك أن الدول ذات السيادة الكاملة هي التي تتمتع بإستقلال كامل في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية , ومِن ثم لا تخضع لسيطرة أو هيمنة أي دولة أو هيئة أخرى تحت أي صورة مِن الصور , أما إذا فقدت مظهر سيادتها الخارجية فلا تكون ذات سيادة على الرغم من تمتعها بسلطتها الداخلية المتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[١] , وعليه فحماية السيادة الشرعية هي من المصالح المعتبرة في تجريم التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , والشرعية يقصد بها سيادة القانون وفقاً لمبدأ الشرعية , إذ نصت المادة (الخامسة) من دستور جمهورية العراق على أن : " السيادة للقانون , والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر, وعبر مؤسساته الدستورية"[٢], وفحوى هذه السيادة هي أن القانون يعلو على الحكام والمحكومين[٣] , وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن "الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأياً كانت سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها , وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة , ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد إمتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"[٤] .

=الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها ، ونظامها ديمقراطي ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وشعب قطر جزء من الأمة العربية" .

(١) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ ، ص٢٨-٢٩ .

(٢) نصت المادة (٥٩) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ على أن : "الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور" ، ونصت المادة (٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٢ والمعدل ٢٠١٤ على أن : "السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة ، والعدل ، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور" .

(٣) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٥ . د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٠ .

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في(٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ م) في القضية (رقم ٢٢ لسنة ٨) قضائية دستورية .

ومن الجدير بالذكر أن هناك مَن ينتقد مفهوم السيادة ويستبدله بمصطلح الإستقلال , بوصفه المصطلح الأكثر دقة لوصف حقيقة الدولة , فالقول بأن الدولة ذات سيادة يعني بأن الدولة مستقلة وغير تابعة لأيةِ دولة أخرى[١] , كما أن السيادة مصطلح غير قانوني , ولا يشير إلى معنى محدد وثابت , فكل شخص يعلم بأن الدولة ذات سلطة , وإنَّ التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها ومِن ثم إساءة إستخدامها[٢] , والسيادة الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية , والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة , والدخول بإسمها في علاقات مع الأمم الأخرى على أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا , بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة ، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[٣] .

أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها ، وبسط سيطرتها على كل الرعايا , وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً وحرية إختيار نظام الحكم الملائم لها , وحرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة والسلطات العامة فيها[٤] , وتحديد حقوق

---

(١) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الخامس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩ وما بعدها .

(٢)عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠ وما بعدها .

(٣) زياد بن عابد المشوخي ، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها ، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm ، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) ، وقت الزيارة (٨:٠٠ م) .

(٤) نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق على أن " تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" ، وحدد دستور مصر نظام الحكم في الباب الخامس منه وتناول في افصل الأول منه السلطة التشريعية (مجلس النواب) ، وحدد في الفصل الثاني تشكيلات السلطة التنفيذية وهي (رئيس الجمهورية ، الحكومة ، الإدارة المحلية) ، وتناول في الفصل الثالث السلطة القضائية ، أما الدستور القطري فهو الأخر حدد ثلاثة سلطات للدولة هي السلطة التشريعية (المادة ٦١) ، والسلطة التنفيذية (المادة ٦٢) ، والسلطة القضائية (المادة ٦٣) .

الأفراد وحرياتهم العامة , وعلاقة السلطات فيما بينها وإصدار القوانين واللوائح , وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية[١] .

يضاف إلى ما تقدم فإن المصلحة المحمية في التجريم تتجلى في المحافظة على مركز الدولة السياسي والذي يتمثل بتوفير حرية للدولة في إختيار شكل حكومتها وفي وضع تشريعاتها , وهي حرة في التعامل السياسي مع غيرها من الدول , وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي , وإبرام المعاهدات , كما تستطيع أن تبدل بإرادتها حالة الحرب بحالة السلم وبالعكس[٢] .

يضاف إلى ما تقدَّمَ إن تجريم فعل التخابر يهدف إلى المحافظة على أمن الدولة سواء في زمن السلم أو الحرب , فالتخابر يمثل أحد الوسائل التي كانت وما زالت تؤثر في الحروب بين الدول , وزاد تأثيرها بعدما أصبحت حرب المعلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية , إذ إتسع نطاقها في العصر الحالي وشملت جميع مناحي الحياة[٣] , كما أصبحت المعلومات مصدر قوة هام ونادر فضلاً عن كونها سلاح هجوم ودفاع , لأن معرفة المعلومات عن الخصم له قيمة وخاصة في وقت الأزمات , كما إنَّ حدود الدول لم تُعدُّ حاجزاً عائقاً أو مانعاً أمام نقل الأخبار مادام العالم متصل بشبكة إلكترونية تشمل الأقمار الصناعية , وتقنية المعلومات التي تنقل عن طريقها الأخبار والمعلومات من مكان إلى آخر بسرعة فائقة[٤] .

كما إن الجريمة محل الدراسة لا يقتصر تأثيرها على أمن الدولة الخارجي بل تتعداها لتُصيب مصلحة أخرى وهي أمن الدولة الداخلي , لأن المساس بالمركز السياسي والتدخل في الشؤون الخارجية للدولة سينعكس ويمتد أثره ويكون سبباً للعبث بالشؤون الداخلية ومن ثم المساس بأمن الدولة الداخلي , فطالما إن المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي هو كيان الدولة بأسره فالإختلاف بين هذين النوعين من الجرائم لا يعدم

---

(١)هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٨ – ٢٩ .

(٢) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٣ .

(٣) خضر محمود عباس ، العملاء في ظل الإحتلال الإسرائيلي ، بلا دار نشر ، فلسطين ، ٢٠٠٤، ص١٢ .

(٤) عبد الحفيظ ديب ، الإختراق الأمني للدولة الوطنية في عصر ثورة المعلومات ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80586 ، تاريخ الزيارة (٢١ /١٢/ ٢٠٢٠) ، وقت الزيارة (٠٠: ١١ ص) .

التأثير المتبادل بينهما ولا يفقد الصلة بينهما من حيث الحق المعتدى عليه ودرجة جسامته , إذ لهما رابطة قوية وتأثيراً متبادلاً فالدولة هي صاحب الحق المعتدى عليه في الحالتين , فالإعتداء على النظام السياسي الداخلي يؤثر على المركز السياسي للدولة وينال من هيبتها وإحترامها بين الدول , بل قد يحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها , كما إن المساس بسيادة الدولة له في الغالب إنعكاس على النظام السياسي الداخلي والسلطات الحاكمة[١] .

نخلص بالقول إنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتمثل بحماية المصلحة العامة وحماية أمن الدولة , وحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو من يعملون لمصلحتهم , وتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بشتى الطرق والوسائل.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي شأنها شأن الجرائم الأخرى فإنها لا تتحقق ما لم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية , وهو الجزء الموضوعي من مبدأ الشرعية الجنائية[٢] , ويُعرَّف هذا المبدأ بأنه "حصر الجرائم والعقوبات

---

(١) د. محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٢) ورد مبدأ الشرعية الجزائية في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق إذ نصت على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يُعدّه القانون وقت إقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة" ، أما دستور مصر فقد نص على هذا المبدأ في المادة(٩٥) والتي جاء فيها " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لوقوع القانون" ، ونصت المادة (٤٠) من دستور قطر على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون ، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل به والعقوبة شخصية ، ولا تسري أحكام القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك" ، ونصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون" ، وقد خلا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ من وجود مادة مماثلة إلاّ أن المادة (٥) منه نصت على أن "يعاقب على=

في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم , وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن"[١], وللإحاطة بالأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي , ونكرس الفرع الثاني للأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي

إذا كان أمن الدولة الخارجي يعني المحافظة على إستقلال الدولة وسيادتها , وعدم المساس بمركز الدولة السياسي , فإن تحقيق ذلك يتطلب وضع قواعد قانونية سليمة تكفل الحماية لأمن الدولة ومركزها السياسي ، ولا بد أن تؤطر هذه القواعد بنصوص قانونية تضفي عليها طابع الإلزام , وهذه القواعد تتجلى في نصوص قانونية في قانون العقوبات , وقد تجَسّد الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) , ووردت الجريمة في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) والتي نصت على أن "يعاقب بالإعدام ١- مَن سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما , وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي"[٢] , وإن هذه الفقرة مماثلة للفقرة الأولى من المادة (٧٧- د) من قانون

=الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ..." ، ونصت المادة (٩) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على أن "يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت إرتكابها ..." .

(١) د. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٣ .

(٢) نصت المادة (٤) من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني لقانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨ على أن : " كل من تخابر مع رعايا دولة معادية بدون قصد إحدى الجرائم الحالية في المادة السابقة ، إلا أنه بذلك قد صار واسطة لإيصال أخبار مضرة بحالة الدولة السياسية والعسكرية إلى العدو يعاقب بالأشغال الشاقة التي تتجاوز خمس سنوات إلى الحبس" .

العقوبات المصري الذي إقتبسها من قانون العقوبات الفرنسي , والذي كان يبتغي مِن وضعها عرقلة جهود الثائرين على نظام الحكم في أسبانيا في مستهل القرن التاسع عشر , وكانت فرنسا آنذاك تؤيد هذا الحكم فوضعتها , وهذه المادة مِن وجهة نظر بعض الشراح الفرنسيين من المواد المبهمة والغامضة[١] , ومما يلاحظ على نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي إن المشرع قد جرَّم السعي والتخابر معاً فضلاً عن أن التجريم لم يشمل مركز العراق السياسي فحسب , وإنما شمل مركز العراق الحربي والإقتصادي أيضاً , والإضرار بمركز العراق الحربي هو "كل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلد سواء كان ذلك في دور الإستعداد للطوارئ أو كان الدور الذي تقوم به للدفاع أو الهجوم , ويقوم مركز العراق الحربي على عدة عناصر منها القوة المعدة للقتال فعلاً عاملة أم إحتياط , ونظام التدريب والتسليح , والإرتباطات العسكرية للدفاع المشترك مع بقية الدول , وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد , وقوة وقدرة القطعات العسكرية وأماكن تجمعها وخطوط تنقلها وتسليحها والأجهزة والمعدات المساندة لها وخطط إنتشارها ونوعية وآلية الأسلحة وأعتدتها وكمياتها , والمشاريع الخاصة بالتصنيع العسكري وغيرها مما ينطوي على الإضرار بالمركز الحربي"[٢] , أما بالنسبة للإضرار بمركز الدولة الإقتصادي فهو خاص بكل ما يجري في الدولة من صناعة وتجارة ولكل دولة نظامها الإقتصادي الخاص الذي ترسي قواعده ويدخل نظام نقدها أو أرصدتها وأموالها وما يتصل بإنتاجها الصناعي والزراعي أو التجاري فيه"[٣] .

يضاف إلى ما تقدم وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نجد إن المشرع العراقي لم ينص على الجريمة محل الدراسة في القانون المذكور , وحسناً فعل فقد كان موفقاً في ذلك في عدم النص عليها كون الجريمة تستهدف أمن الدولة الخارجي وإن المشرع وفَّر الحماية الجزائية للمركز السياسي للعراق في المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات .

---

(1) p.531 .، n.1193 ،R.Carraûd Traite de droit pénal Français

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة

أولت التشريعات الجزائية عناية فائقة بأمن الدولة الخارجي , والمحافظة على مركز الدولة السياسي من خطر الإعتداء عليه والمساس به عن طريق التخابر مع الدول الأجنبية أو مع مَن يعملون لمصلحتها , فجرمت الأفعال التي تنتهك أمن الدولة الخارجي ومركزها السياسي, فبالنسبة للمشرع المصري فقد عالج الجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) , وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) , ونص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧٧– د)[١] والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم , وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١– كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" .

أما بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ فقد نصت المادة (١٤) منه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها , أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية , أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف إرتكاب أو الإعداد لإرتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج , أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة , أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها" , ويتضح من النص المذكور أن المشرع المصري لم يذكر عبارة (

---

(١) عدل المشرع المصري عن إستخدام عبارة (إلقاء الدسائس) وإستبدلها بعبارة (السعي والتخابر) بالنظر لعدم وضوح العبارة الأولى وما أثارته من لبس عن التطبيق ولما للعبارة الأخيرة من تعبير ودلالة عل كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يقصد منه تقديم خدمة للدولة الأجنبية . د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

مركز مصر السياسي) , إلاّ أنه يمكن الإستنتاج من مجملها أن السعي والتخابر الوارد في النص يؤثر على مركز مصر السياسي الخارجي .

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد عالج الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) , وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) , وفي المادة (١٠٧) والتي نصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد , كل مَن سعى لدى دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , أو تخابر مع أيٍّ منهما , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي , أو السياسي أو الإقتصادي" .

ونلاحظ إنَّ التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة جاءت متفقة في الصياغة في بيان الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, لأن تحديد التجريم والعقاب بشأن واقعة معينة يكون مصدره التشريع حتى يفي بحاجة المجتمع ويحقق مصلحة أفراده كما ينبغي , وبهذا فأن المشرع يسعى لصياغة النصوص القانونية بالطريقة التي تعزز أمن الدولة , وتحافظ على مركزها السياسي , لأن توفير الحماية الجزائية لمركز الدولة السياسي هو هدف أساسي فوق كل المقتضيات من خلال تجريم الأفعال التي تمثل خطراً على هذا المركز وبالتالي تشكل خطراً على مصلحة الدولة , ومن ثم تأتي الرؤيا التشريعية لتحدد الوسائل التي يبحث عنها المشرع في سبيل منع الجرائم التي تهدد المركز السياسي للدولة , فالنصوص القانونية جاءت متفقة في الصياغة بالنسبة لتجريم التخابر للإضرار بالمركز السياسي , فضلاً عن المركز الحربي والإقتصادي , إلا أن المشرع المصري لم يكن متفقاً مع المشرعان العراقي والقطري في إيراد كلمة (الدبلوماسي) في الفقرة (١) من المادة (٧٧-د) من قانون العقوبات , وإن الإضرار بالمركز الدبلوماسي يراد به "كل ما يؤدي إلى الإضرار بعلاقات مصر بالدول المختلفة ودورها في الأسرة الدولية , وكذلك بالتمثيل الدبلوماسي بين الدول , ومن أمثلته السعي والتخابر لقطع العلاقات السياسية بين مصر ودولة أخرى , أو إنحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه مما يسيء إلى المصلحة الوطنية"[١] .

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

المبحث الثاني

طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية , كما أنه لكل جريمة ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ؛ فلها صفاتها الخاصة وفي الوقت ذاته تشترك أيضاً فيما بينها في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى , وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونكرس المطلب الثاني لذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه , فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نخصص الأول منهما لطبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه , ونكرس الفرع الثاني لطبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية .

الفرع الأول

طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه

وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه هو أما أن تكون الجريمة سياسية أو عادية , وتُعرَّف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي , كشكل الحكومة , ونظام السلطات , وحقوق المواطنين السياسية"[١] , وعرفها آخر بأنها "الجريمة المقصودة الموجهة ضد الكيان السياسي الداخلي للدولة , ويقدم عليها الفاعل بدافع سياسي , كمحاولة قلب نظام

(١) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٨٠ .

الحكم أو تغيير الدستور , وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم تكن في جميع الحالات قد إرتكبت بباعث أناني دنيء"[١] , وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه , والدوافع التي يخضع لها مرتكبها , وهذه الجرائم تمس بسلامة الدولة فهي بالغة الخطورة , الغرض منها الإعتداء على حقوق الدولة[٢] , أما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على هذا المعنى سواء إنصبَّ الإعتداء على الأفراد , أو على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً[٣] .

إن الإتجاه السائد لدى التشريعات , وتوصيات المؤتمرات الدولية , وآراء الفقهاء هو ألاّ تُعَدُّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مِن الجرائم السياسية , كونها لا تعدو أنْ تكون جرائم تجسس أو خيانة للدولة , فلا يستحق مرتكبها التخفيف الذي يناله مُرتكب الجريمة السياسية[٤] , وفي هذا الإتجاه أوصت لجنة العقوبات والإجراءات الجنائية للمؤتمر الرابع لإتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد (تشرين الثاني ١٩٥٨) بأن تُستبعد جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الخارج من عداد الجرائم السياسية[٥] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عرَّفَ الجريمة السياسية وأوردَ الإستثناءات عليها في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن "أ – الجريمة السياسية هي

---

(١) هيثم سلمان سعيد العطروز ، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٣٩٠ .

(٣) د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، الجزء الأول دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٢٢١.

(٤) نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي على أن " ١– يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية ٢– لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ، ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها" .

(٥) حسين جميل ، محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية – دراسة ونقد ، منشورات معهد الدراسات العربية العالية ، دار الرائد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣٤٤ . سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥ – الجرائم الإرهابية .

٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب– على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها" .

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي إستثنى عدداً كبيراً من الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من أن تكون من ضمن الجرائم السياسية , وبما أن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تُعدُّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذلك فهي تُعدُّ جريمة عادية ولا تُعدُّ مِن الجرائم السياسية , لأنها لا تمس الدولة بصفتها السياسية فحسب , بل تتعدى ذلك إلى المساس بمصلحة الوطن والمصلحة العامة الأمر الذي يستوجب فرض أشد العقوبات على مرتكبيها , ولا يمكن ذلك إلاّ من خلال تجريدها من الصفة السياسية , ونرى إن المشرع العراقي قد وفقَّ بعدم إسباغه الصفة السياسية على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي نظراً للخطورة الشديدة الناجمة عنها .

أما موقف التشريعات المقارنة من تحديد طبيعة الجريمة محل الدراسة فيما إذا كانت جريمة عادية أم سياسية , فبالنسبة للمشرع المصري لم يعرِّف الجريمة السياسية , ولم يضع

أحكاماً لها , كما لم يفرق بينها وبين الجريمة العادية[١] , إلاّ أن خلو قانون العقوبات من النص صراحة على الجريمة السياسية لا يعني مطلقاً تجاهله لهذه الجريمة , وإنكاره للتفرقة الهامة بينها وبين الجرائم العادية[٢] , وتأكيداً لذلك نجد أن المشرع المصري في نص المادة (٩١) من الدستور يقرر نصاً يقضي (بحظر تسليم اللاجئين السياسيين)[٣] , وهذا يعني أنه أخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين , وهذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والعادية , فضلاً عن قوانين العفو الشامل التي صدرت خلال مدد زمنية متعاقبة من القرن العشرين بمناسبة تغيير الحكومات وشكل الحكم في الدولة , والتي أوضحت أن المشرع أخذ بالتفرقة بين الجرائم السياسية والعادية[٤] , فقد نصت (المادة الأولى) من المرسوم بقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية , على أن "يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي أُرتكبت لسبب أو لغرض سياسي , وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين(٢٦ أغسطس ١٩٣٦) و (٢٢ يوليو ١٩٥٢) , وتأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى أقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها , وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب , أو التخلص من العقوبة , أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة , ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧) إلى (٨٥) ومن (٢٣٠) إلى (٢٣٥) ومن (٢٥٢) إلى (٢٥٨) من قانون العقوبات" , ويتضح من نص المادة إن الجريمة تكون سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من إرتكابها سياسياً , فضلاً عن أنه أخرج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم

---

(١) د. صالح الشاعر المتولى ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) د. يسر أنور علي ، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، بلا ناشر ، ١٩٨١ ، ص٢١٦ وما بعدها .

(٣) نصت المادة (٩١) من الدستور المصري على أن " للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون" .

(٤) ومن هذه القوانين قانون العفو الشامل رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ ، والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل .

السياسية , وهذا يعني إن المشرع المصري هو الآخر عدَّ الجريمة محل الدراسة جريمة عادية , لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

أما بالنسبة للمشرع القطري فهو الآخر لم يعرّف الجريمة السياسية , إلاّ أنه أخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين في المادة (٥٨) من الدستور , والتي نصت على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور, ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي" , كما أن المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن " لايجوز التسليم في الحالات التالية : ... ٢- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم" , ويتضح من هذه النصوص إن المشرع القطري لم يتجاهل التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية , ونظراً لعدم وجود نص صريح أو ضمني لِعَدْ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم السياسية , فأنه بذلك يكون قد عدَّ الجريمة محل الدراسة جريمة عادية , فضلاً عن إنَّ الجرائم السياسية يُلحقها التخفيف من العقوبة , إلاّ إننا نلاحظ جسامة العقوبة التي حددها المشرع القطري في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وهي الإعدام أو الحبس المؤبد .

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

السلوك الإجرامي هو "الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يتوجب تَدخل المشرع للعقاب عليه"[١] , وهو أما أن يكون سلوكاً إيجابيا أو سلبياً , وتسمى الجريمة التي تحدث بسلوك إيجابي بالجريمة الإيجابية وتُعرَّف بأنها "التي يتمثل السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في فعل يمنعه القانون ويعاقب مرتكبه"[٢] , أو "هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً , وتتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩٠ ، ص١٨٩ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٦٨ .

قانوناً"[١] , أما السلوك الإجرامي السلبي فهو "إحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يُلزم به المشرع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل , وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته والقيام به"[٢] , وتُرتكب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بسلوك إيجابي , لأنها تتحقق ببدء الجاني بإرتكاب فعل ذي كيان مادي ملموس[٣] , ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات عضوية إرادية لتحقيق آثار مادية معينة[٤] , فلا يكفي مجرد الإمتناع أو إصرار الجاني داخل نفسه على إرتكاب الجريمة , بل لابد أن يكون فعل الجاني ظاهراً إلى العالم الخارجي[٥] .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي جَرَّمَ الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والتي تندرج ضمن السلوك الإجرامي السلبي وذلك في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن علمَ بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب , ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة , ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه"[٦] .

---

(١) د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص١٩٠.

(٣) عرف المشرع العراقي (الفعل) في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

(٦) عُدلَ مبلغ الغرامة بمقتضى " قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨" المنشور في الوقائع العراقية في العدد (٤١٤٩) في (٢٠١٠/٤/٥) ، ونصت المادة الثانية منه على أن" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

أما المشرعان المصري والقطري فهما أيضاً جَرّما الإمتناع عن الإبلاغ عن الجريمة محل الدراسة في المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري[١] , والمادة (١٢٦) من قانون العقوبات القطري[٢] ؛ إلاّ أنهما جعلا مِن إرتكاب الجريمة في زمن الحرب ظرفاً مشدداً يستوجب معه تشديد العقاب , وزمن الحرب أشار إليه المشرع المصري في (الفقرة ج من المادة ٨٥– أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن"... وتعتبر مِن زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً" ، وبهذا السياق ترى محكمة النقض المصرية بأنَّ "زمن الحرب يُحدد وفقاً لما جاء به المشرع الجنائي المصري لتحقيق الهدف الذي يسعى اليه وهو حماية مصالح الدولة"[٣] , أما المشرع القطري فلم يبين ما المقصود بزمن الحرب , وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عرَّفَ (حالة الحرب) بأنها " حاله القتال الفعلي وأن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال , ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها"[٤]، وهذا يعني أن زمن الحرب لا يختلف عن حالة الحرب , كونهما يتمثلان بالفترة التي يُحدق بها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها وحالة القتال الفعلي فضلاً عن فترة الهُدنة التي يتوقف فيها القتال ، ولتحديد الأدق لغةً بين مصطلحي (حالة الحرب) و (زمن الحرب) فلا بُدّ من الرجوع إلى معنى مفردة (حالة) في اللغة ، وتعني الوقت الحالي (اللحظة الراهنة) ، أو حالة الترقب والتهيؤ مثلاً يُقال : الجيش في حالة إستعداد للحرب ،

---

(١) نصت المادة (٨٤) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن عَلم بإرتكاب جريمة مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه" .

(٢) نصت المادة (١٢٦) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن عَلم بإرتكاب جريمة مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، أو الشروع في أي منهما ، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة ، وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضى بهما معاً إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه" .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥١٩) في (١٣/٥/ ١٩٥٨) ، أشار إليه :– محمود أبو عبده البسيوني ، موسوعة مبادئ النقض الجنائي في أمن الدولة ، بلا دار نشر ، الإسكندرية ، ص٤٠.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٨٩) قانون العقوبات العراقي.

أي إنه في إجراءات خاصة للإعلان عن وقوع أحداث أو خطر[١] , وبذلك يمكن القول أن مفردة (زمن) تدل على معنى محدد بعينه مثلاً فترة القتال الفعلي فقط , أو فترة الهدنة فقط ، أما (حالة) فتدل على معنى عام يصلح في جميع الأحوال[٢] , وبذلك فمصطلح (زمن الحرب) هو الأدق لغةً , كما أننا نقترح على المشرع العراقي أن يسير على نهج المشرعيّن المصري والقطري بِعَد هذا الزمن ظرفاً مشدداً للعقوبة وإضافة هذا الشطر إلى المادة (١٨٦) من قانون العقوبات "وتُضاعف عقوبتيّ الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" .

أما بالنسبة لطبيعة السلوك الإجرامي من حيث الإستمرار أو التوقيت , فالجريمة الوقتية هي "التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي آنياً يبدأ وينتهي في الحال أو خلال برهة يسيرة"[٣], أو "هي التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في فترة زمنية محددة على كل حال ينتهي تحقق الركن المادي بانتهائه"[٤] , أما الجريمة المستمرة فهي "التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي إقترافه , بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه"[٥] , فإذا كان النشاط الإجرامي قابلاً للإستمرار مدة من الزمن , رغم تمام الجريمة فأن الجريمة تُعدُّ مستمرة , أما إذا توقف هذا النشاط بعد تمام الجريمة فأن الجريمة تُعدّ وقتية , ويرجع في تحديد مدى القابلية للإستمرار أو التوقيت إلى الوصف القانوني للجريمة كما ورد في القانون لا للكيفية التي وقعت بها من الناحية الفعلية[٦] , وعليه فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تُعدُّ جريمة وقتية , تتم بمجرد إرتكاب السلوك المحقق للركن

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، . ٢٠٠٥، ص٩٨٩.

(٢) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٤) د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ١٧٤ .

(٥) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ ص ٨٦ .

(٦) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، بلا مكان نشر ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢٢ .

المادي الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي وهو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للإضرار بمركز الدولة السياسي[١] .

أما طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية فتنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى نتيجتها الجرمية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر , وتُعرَّف جرائم الضرر بأنها "التي يتطلب المشرع لقيامها أن يسفر سلوك الجاني فيها عن تدمير أو فقد أو نقص المصلحة المحمية جنائياً , أي التي تترتب عليها نتيجة ضارة محسومة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرةً"[٢] , أما جريمة الخطر فتُعرَّف بأنها "التي يُجرم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا , أي هي الجريمة التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة"[٣] , فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها , بحيث يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها , أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر , وأن المجال الذي تقوم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي , فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ (جريمة الضرر) , وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر)[٤] .

---

(١) نصت المادة (٧٧ – د) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١- كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" ، والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري نصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل مَن سعى لدى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو تخابر مع أيٍّ منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي ، أو السياسي أو الإقتصادي" .

Bustos .J .et Politoff. S Les delits de mise en danger ،R.I.D.D.P ، 1969 ، P.341 (3).

(٣) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٧٨ .

(٤) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٠٣ .

إن طبيعة الجريمة محل الدراسة تُعدُّ من جرائم الخطر , لأنه يتعين أن يكون مِن شأن التخابر أن يَضُرَّ بمركز الدولة السياسي , فلم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي يمس بالمركز السياسي , فالقانون عاقب على نشاط إجرامي معين مِن شأنه أن يجلب الضرر للدولة ولو لم يحدث هذا الضرر بالفعل , وإنما يجب أن يكون الفعل مِن شأنه أن يحدث هذا النوع من الضرر, فإذا لم يكن مِن طبيعة الفعل إحداث هذا النوع من الضرر لم تقع الجريمة ويكون بمنأى عن التجريم[١] , ففي هذه الجريمة لا ينتظر المشرع أن تتحقق النتيجة لإنزال العقاب , بل يُرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تُعدُّ فيها الجريمة قد تمت عندها وإن لم تكن كذلك في الحقيقة[٢] , ويسمى هذا النوع من الجرائم بـ (الجرائم مبكرة الإتمام)[٣] , فالأساس القانوني للعقاب مستمد من حق الدفاع الشرعي إذ أن كل التشريعات العقابية تجيز للفرد في حالات معينة الدفاع بنفسه ممن يعتدي عليه أو على ماله للحيلولة بينه وبين تحقيق غاياته , فإذا كان المشرع قد سمح للفرد بإتخاذ ما يراه مناسباً لصد الإعتداء الواقع عليه أو المتوقع حدوثه , فأنه من المنطقي أن تبيح القوانين للدولة الحق ذاته عندما تمتد أثار الفعل لتمس أمن الدولة[٤] , وقد تصدت الدول للجرائم التي تنال من أمنها واستقرارها ففرضت العقوبات المشددة والتي تصل إلى إعدام مرتكبي هذه الجرائم[٥] .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٥٤ ، ٥٥ .

(٢) د. سمير عالية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢ .

(٥) د. تامر أحمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لها بعض الخصائص التي تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى , وتلك الميزة نجدها جليّه في أغلب التشريعات الجنائية , في الوقت ذاته تشترك الجريمة محل الدراسة في بعض الجوانب , وتختلف في جوانب أخرى مع بعض الجرائم , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نُفرد الأول منهما لخصائص الجريمة , ونكرس الثاني لتمييز الجريمة عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى .

الفرع الأول

خصائص جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لها بعض الخصائص التي تميزها وأهمها :-

أولاً:- جريمة خاضعة للإختصاص العيني : إنَّ المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) , ويقصد بهذا المبدأ (تطبيق القانون الجنائي للدولة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من رعايا الدولة أو من رعايا دولة أجنية)[١] , وسواء هددت الجريمة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم , أو هددت مصلحة دولة أجنبية[٢] , وقد نص المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية في المادة (٦) من قانون العقوبات تحت عنوان (الإختصاص الإقليمي) , والتي جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق , وتُعدُّ الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه ,

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، بلا دار نشر، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٥ .

(٢) د. يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات – النظريات العامة ، دار الثقافة الجامعية ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص١٢٩ .

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً"[١] , وقد وردت إستثناءات على هذا المبدأ وهي الإختصاص العيني والشخصي والشامل[٢] , إذ وجد المشرع إن بعض الجرائم تمس سيادة الدولة وكيانها وتهدد أمنها وإستقرارها فتضر بمصلحة الدولة , مما يتطلب أن تخضع لقانون الدولة , على الرغم من إرتكابها خارج الإقليم , فتصبح الدولة مختصة عيناً بهذه الجرائم , وهذا ما يسمى بالاستثناء القائم على الاختصاص العيني , لأنها متعلقة بجرائم حددها المشرع عيناً على سبيل الحصر[٣] , فمبدأ الإختصاص العيني يعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج وتمس بالمصالح الأساسية للدولة سواء أكان مرتكب الجريمة وطنياً

---

(١) نصت المادة (١) من قانون العقوبات المصري على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" ، ونصت المادة (١٣) من قانون العقوبات القطري على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونه لها ، أو إذا تحققت فيها نتيجتها ، أو كان يراد أن تتحقق فيها" .

(٢) ورد مبدأ الاختصاص الشخصي في المادتين (١٠ و ١٢) من قانون العقوبات العراقي ، إذ نصت المادة (١٠) على أن "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك ، ونصت المادة (١٢) على أن "١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون .٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام ، وقد نصت المادة (٣) من قانون العقوبات المصري على أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه" ، ونصت المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري على أن " كل قطر ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه ، أما مبدأ الاختصاص الشامل فقد عالجه المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات ، ونص عليه المشرع القطري في المادة (١٧) من قانون العقوبات ، وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص على هذا المبدأ .

(٣) د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة – الشرعية الجنائية – سريان القانون من حيث الزمان والمكان – تقسيمات الجرائم – أركان الجرائم – المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ .

أم أجنبياً[١] , وقد أورد المشرع العراقي مبدأ الإختصاص العيني في المادة (٩) من قانون العقوبات[٢] , ونصت الفقرة (١) منها على أن "يسري هذا القانون على كل من إرتكب خارج العراق :

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية" .

وبناءً على هذا النص فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تكون خاضعة للإختصاص العيني , لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ثانياً:- عدم كشف هوية المُخبر : للمخبر أهمية كبيرة في كشف الجرائم , ولا سيما تلك الماسة بأمن الدولة الخارجي , فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الفقرة (١) من المادة (٤٧) على أن "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة" , ولغرض تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الحساسة والخطرة , وتقليل خوف المخبر من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له[٣] ؛ فقد أجازت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) للمخبر أن يطلب عدم الكشف عن هويته , فنصت على أن "٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتباره شاهداً ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يُعدُّ لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٠ .

(٢) نصت (الفقرة الثانية) من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري على أن "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم : ثانياً : كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم الآتية : (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون" ، ونصت المادة (١٦) من قانون العقوبات القطري على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من : ... ٣- إرتكب أو شارك في إرتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ..." .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٣٣ .

التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية" , وعليه فإن جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي تتميز بأن المخبر عنها بإمكانه أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتباره شاهداً , كونها مِن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ثالثاً:- مِن حيث الصياغة التشريعية : إنَّ المشرع عندما يريد صياغة النص الجزائي والإفصاح عن التكليف المُلقى على عاتق المُخاطَب بالقاعدة الجزائية , فأنه يعمد إلى تحديد السلوك الإجرامي ويضعه في نص قانوني كإنموذج مجرد لهذا السلوك , وتختلف هذه الصياغة بإختلاف مضمون النص , فبعض الجرائم تكون ذات نص محدد أو مقيد , وأخرى تكون ذات نص حر أو مطلق[١] , إذ يتعذر على المشرع أن يتنبأ مُسبقاً بالوصف الدقيق للسلوك , لسبب يَرجع إلى طبيعة السلوك ذاته فتقتضي سلامة الدولة وأمنها التوسع في صور السلوك , فضلاً عن رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الإجتهاد والتقدير عند تطبيق النص على القضايا الخطيرة المعروضة أمامه على أن لا يؤول تطبيق النص إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب , ولا عاصم للفرد مِن هذا السلاح الخطير الذي تملكه الدولة سوى ضمير القاضي ونزاهة وجدانه[٢] , وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "الأصل في النصوص القانونية إنها تؤخذ بإعتبارها متكاملة , وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يردُّ عنها التنافر أو التعارض , هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص إستقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض , وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي ما إرتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية"[٣] , كما قضت المحكمة ذاتها بـ "إنَّ إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها , يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها , وهما متطلبان منها فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما

(١) د. سمير عالية ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) د. محمد الفاضل ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (٢٢) لسنة ٨ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٥ يناير ١٩٩١) . أشار إليه :- د. ساهر إبراهيم الوليد ود. عدلي عبد الفتاح نصار ، خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد (١٧) ، ٢٠١٨ ، ص١٣ .

ينبغي عليهم أن يدَّعوه أو أن يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم"[١] , وقضت أيضاً بأن "لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطاً , وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيها النص العقابي محملاً بأكثر من معنى مرهقاً بأغلال تعدد تأويله , مرناً متراملياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها"[٢] .

وتتضح الصياغة الحرة في نصوص تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للدولة بإستعمال المشرع عبارات مرنة غير بينة المعالم والأطراف تتسع لكثير من المعالم والأحوال تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تمر فيها الدولة , ففي الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي[٣] إستعمل المشرع مصطلح (التخابر) وهو مصطلح عام يتسع لكثير من المعاني والألفاظ , كما إستعمل الصيغة العامة في وصف مَن يقوم بإرتكاب الجريمة محل الدراسة (مَن سعى ... أو تخابر ...) , وهذه الصياغة يُراد بها العراقي[٤] والأجنبي , والمقيم في العراق ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[٥] .

إنَّ هذه الصياغة التشريعية لها ما يبررها في ذهن المشرع , وذلك حرصاً منه على ضبط الجريمة والحد منها ومحاولة التصدي لمعظم صورها وإستيعاب ما قد يفرزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة[٦] , ونؤيد الصياغة التشريعية المرنة لنصوص تجريم التخابر للإضرار بالمركز السياسي , وذلك لخطورة الجريمة على المركز السياسي وعلى أمن الدولة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (٣٣) لسنة ٣٣ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٣ فبراير ١٩٩٦) .

(٢) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

(٣) إستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كل مَن) في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

(٤) نصت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) على أن "يعتبر عراقياً : أ– من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . ب– من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٦) محمد عبد الكريم عيسى العفيف ، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢ .

الخارجي , ولأن وجود مثل هذه الصياغة تُعطي للقاضي الحرية في تفسير تلك النصوص ليواجه ما يُستجد من أفعال ضارة بالمجتمع على ألاّ تتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عمّا يشتبه معها مِن الجرائم الأخرى

على الرغم من إن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تشترك في بعض جوانبها مع غيرها من الجرائم وخاصة تلك الماسة بأمن الدولة الخارجي , إلاّ أَنها تتميز عنها في جوانب أخرى , لذلك سنميزها عن جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة , ونميزها أيضاً عن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وعلى النحو الآتي .

أولاً:- تمييز الجريمة عن جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة .

يُعرف التفاوض بأنه "مباحثات بين الأطراف المعنية للتوصل إلى إتفاق معين حول موضوع معين"[١] , وعُرِّف أيضاً بأنه "العملية التي يتم بموجبها إجتماع طرفين أو أكثر لإجراء المباحثات التي تهدف إلى التوصل لإتفاق حول مسألة معينة"[٢] .

وتتمثل جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة في إجراء مفاوضة ضد مصلحة البلاد ، والمفاوضة هنا معناها البحث وعرض وجهات النظر , وتبادل الرأي في مسألة تُطرح للمفاوضة بغية الوصول إلى حل بشأنها , والمفاوضة تبدأ بتفويض من ذوي الإختصاص لشخص يجريها ، وطنياً كان أو أجنبياً ، تتعلق بشأن من شؤون الدولة[٣] , وإن مرحلة المفاوضات تأتي كمرحلة ثانية بعد الإتصالات التي تجري بين الأطراف المزمع التفاوض فيما بينها ، وتكون المرحلتان المذكورتان الركيزة التي ستُقام عليها أُسس المعاهدة أو البروتوكول

---

(١) د. شوقي ناجي جواد و د. عباس غالي أبو ثمن ، التفاوض مهارة وإستيراتيجية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفنون ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٤٠ .

(٢) د. بشير جمعة عبد الجبار ، مبدأ التفاوض في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية المجلد السابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص٦٩ .

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الماسة بأمن الدولة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٧٥ .

وبنودها ، وتظهر هنا خطورة الدور الذي يؤديه الأشخاص المفاوضون , مما حدا بالمشرّع أن يحتاط بالعقاب لكل من يعبث بمصالح الدولة أو يعرضها للخطر[١] , وإن التكليف بالتفاوض يصدر من حكومة العراق لأنها هي وحدها تعهد إلى من تشاء مِن الأشخاص بمهمة التفاوض مع حكومة أجنبية , وهي التي تُقدِّر إن التفاوض قد جرى لمصلحتها مِن عدمه , ويصبح المتفاوض من الدولة وكيلاً رسمياً عنها ويكون ملتزماً في حدود المهمة التي كُلف بالتفاوض لأجلها وبحسب رغبة ورأي الموكل أي الحكومة العراقية[٢] .

وقد عالج المشرع العراقي جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن مِن شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها"[٣] .

إنَّ أوجه التشابه بين الجريمتين يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :-

١- كلاهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي[٤] .

---

(١) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٤٢٣ .

(٢) سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٣) نصت المادة (٧٧-هـ) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية ف شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" ، ونصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات القطري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة كل شخص كُلف بالمفاوضة مع دولة أجنبية ، أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" .

(٤) ينظر : المادتان (١٦٤ و ١٦٦) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، والمادتان (٧٧-د و ٧٧-هـ) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، والمادتان (١٠٧ و ١٢١) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) ، وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) .

٢- كلاهما تخضعان للإختصاص العيني[١] .

٣- تتشابه الجريمتان من حيث تحقق النتيجة الجرمية بِعدَّهما من جرائم الخطر التي تقع تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون إشتراط حدوث نتيجة مادية , فضلاً عن أنهما من الجرائم العادية كون أن المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي أخرجت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية حتي وإن إرتكبت بباعث سياسي[٢] .

٤- مِن حيث صفة الجاني : بالنسبة لجريمة التخابر فقد إستعمل المشرع العراقي عبارة (مَن سعى ... أو تخابر) , واستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كُل مَن) , وفي جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية استعمل المشرع العراقي والمصري والقطري عبارة (كُل شخص) , ويراد بهذه الصياغة إنَّ الجريمة تتحقق سواء أُرتكبت مِن قِبل الوطني والأجنبي , والمقيم في وطنه ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[٣] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٦) من قانون العقوبات القطري .

(٢) ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالإعدام ١- مَن سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما ، وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي" ، ونصت المادة من القانون نفسه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن مِن شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها" ، ونصت المادة (٧٧ – د) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١- كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" ونصت المادة (٧٧-هـ) من القانون نفسه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية ف شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" ، وقد نصت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل مَن سعى لدى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو تخابر مع أيٍّ منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي ، أو السياسي أو الإقتصادي" ' ونصت المادة (١٢١) من القانون نفسه على أن"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة كل شخص كُلف بالمفاوضة مع دولة أجنبية ، أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" .

٥- تُعدُّ الجريمتان من وصف الجنايات , كون إنَّ عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي هي الإعدام, وعقوبة جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية هي السجن المؤبد أو المؤقت.

٦- من حيث توافر الأعذار المُعفية والمخففة من العقاب :ـ كِلا الجريمتين تخضعان إلى (الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي) ، والإعفاء الوجوبي هو إبلاغ السلطات المختصة بمجمل المعلومات المتعلقة بالجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل البدء في التحقيق بها ، أما الإعفاء الجوازي ويكون في حالة إذا ما تم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سَهَّل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة[١] .

أما أوجه الإختلاف بين الجريمتين فتتمثل بـ :-

١- مِن حيث محل الجريمة : فجريمة التخابر محلها هو المركز السياسي للدولة , أما المحل في جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية فيتمثل بمختلف شؤون الدولة وهي كل موضوع يتعلق بالمصلحة العامة ، وإن معالجته بطريق التفاوض يؤدي أما إلى تحقيقه أو عدمهِ ، وليس من الضروري أن يكون التفاوض متصلاً بالسياسة الخارجية للدولة ، فقد يكون في شأن من الشؤون العسكرية كالتسليح أو متعلقاً بأي موضوع آخر من شؤون الدولة المالية أو الصناعية أو التجارية

---

(١) نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" ، ونصت المادة (٨٤-أ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" ، ونصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات القطري على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة ، إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق ، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة ، إذا سَهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة" .

أو الملاحة أو البريد أو الإتصالات ، أو متعلقا بأمر من أمور السياحة ، أو بموضوع يتعلق برسم الحدود أو أي شأنٍ من شؤونها[١] , فيمكن أن يتم عن طريق تنازل المسؤولين عن جزء من الأرض بأية طريقة كانت ، لا سيما عند القيام بتثبيت الحدود الدولية بين الدول المتجاورة ، والتي يفترض أن تتم بإخلاص يعبر عن الولاء للوطن[٢] .

٢- من حيث السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التخابر بكل نشاط يصدر من الجاني ينم عن تلاقي إرادته مع إرادة الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , فهو تفاهم متبادل بين الجاني وبين الجهة الأجنبية للإضرار بالمصالح التي يحميها المشرع[٣] , أما في جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية فيتمثل بالقيام بتعاملات تَضر بمصلحة البلاد ، لخدمة العدو وتحقيق مصالحه , فقد يُكلّف شخص بالتفاوض في صفقة قد تكون عسكرية كتزويد البلاد بشحنة عسكرية من العتاد والذخائر والمعدات العسكرية ، وقد تكون هذه الصفقة إقتصادية كتزويد البلاد بالمواد الغذائية أو معدات المصانع أو مستلزمات الدوائر كالأثاث والمواد والأجهزة الطبية ، وقد تكون تجارية ومنها بيع منتجات الدولة كالنفط والغاز والمواد الأولية التي تملكها الدولة وتقوم بتسويقها إلى الأسواق العالمية ، وما إلى ذلك من مصالح الدولة المتعددة ، والتي تحتاج فيها إلى التفاوض الخارجي لإتمامها , فالسلوك في هذه الجريمة هو الإتفاق التفاوضي ذو الصفة الدولية ، وعلى الأغلب يكون المكلف بالمفاوضة هو أحد موظفي الدولة الرسميين ، كما ويمكن أن يكون من غير موظفيها[٤] .

ثانياً :- تمييز الجريمة عن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد .

يُعرف إفشاء السر بأنه "الإفضاء بالسر إلى الغير , أو تمكينه من الإطلاع عليه"[٥] , أما السر فيقصد به "صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر

---

(١) سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧.

(٣) د. محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الأول (المواجهة الجنائية للإرهاب) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٠ .

(٤) آدم سميّان ذياب الغريري ، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، أطروحة دكتوراه ، ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص١٦٦ .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها أو حمايتها"[١] , وقد عرَّفتهُ محكمة أمن الدولة المصرية بأنه "كل أمر يتعلق بشيء أو بشخص من خاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل أحد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه ، أما إستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محدداً من الأفراد الذين خصص لهم من دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً"[٢] , أما أسرار الدفاع عن البلاد[٣] فتُعرَّف بأنها "صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة من دون وصولها إلى سواهم"[٤] , وتعرف أيضاً بأنها "كل واقعة أو خبر أو شيء من شأن إفشائه إضعاف القوات المسلحة أو التأثير على سلامة أمن الدولة الداخلي أو الخارجي"[٥] , ويقصد بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد هو "الإفضاء بأسرار الدفاع عن البلاد إلى الغير أو تمكينه من الإطلاع عليها ولو لم يتم ذلك بإعطائه وعائه المادي كالوثيقة أو الشيء الدال عليه"[٦] , وإنَّ الإفشاء عادة يتم بصورة سرية فإذا تم بصورة علنية فأن الجريمة لا تتحقق , وكذلك إذا لم يكن المفشى إليه السر شخصاً معيناً أي إذا كان عدد غير محدد من الأفراد كأن يتم إفشاء الأسرار في مؤتمر صحفي فأن في هذه الحالة لا نكون أمام هذه الصورة من السلوك

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة المصرية في القضية المرقمة (٢٠٢) عليا – ١٩٦٠ ، منشور في المبادئ القانونية في قضايا الجاسوسية ، أشار اليه : د. محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٤٧.

(٣) نصت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن " في تطبيق أحكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعاني المدونة إزاءها ... ٣- البلاد : أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ، والسفن والطائرات العراقية ، وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي" ، ونصت المادة (٨٥-أ) من قانون العقوبات المصري على أن " في تطبيق أحكام هذا الباب : (أ) يُقصد بعبارة (البلاد) الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان" .

(٤) د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي ، جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ١٠٨ .

(٥) د. مظهر علي صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٨٨ .

(٦) د. عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٣ .

الإجرامي وهي إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بل نكون أمام جريمة أخرى هي إذاعة أسرار الدولة مثلاً ، ولكن هذا لا يحول دون العقاب على هذا السلوك بإعتبار أن الإذاعة تتضمن الإفشاء بحكم الضرورة بل وتفوقه خطورة وجسامة[١] .

يُضاف إلى ما تقدم إن التشريعات محل الدراسة أوردت تعداداً لأسرار الدفاع , وقد ذكرها المشرع العراقي في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات[٢] , فنصت على أن "يُعدُّ سراً من أسرار الدفاع عن البلاد :

١- المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم .

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤٦ .

(٢) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري على أن "يُعتبر سراً من أسرار الدفاع : ١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص ٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألاّ يعلم بها إلاّ مَن يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستيراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها" ، ونصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات القطري على أن "يُعتبر سر من أسرار الدفاع عن الدولة :

١- المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم ٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أُشير إليه في البند السابق ، والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطات العسكرية بنشره أو إذاعته ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، وضبط الجناة ، والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة نشرها أو إذاعتها" .

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أُشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها .

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته .

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها" .

وتتشابه الجريمتان في الخصائص الآتية :-

١- تتشابه الجريمتان بكونهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي[١] .

٢- كِلا الجريمتين تخضعان للإختصاص العيني وهو الإستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون الجنائي[٢] .

٣- تتشابه الجريمتان من حيث طبيعة السلوك الإجرامي فكلاهما تتطلب سلوك إيجابي , كما إنهما من الجرائم العادية , لأن المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي أخرجت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية[٣] .

---

(١) ينظر : المادتان (١٦٤ و ١٧٧) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، والمادتان (٧٧-د و ٨٠) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، والمادتان (١٠٧ و ١١٠) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) ، وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) .

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٦) من قانون العقوبات القطري .

(٣) ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

٤- مِن حيث صفة الجاني : كِلا الجريمتين تتحقق سواء أُرتكبت مِن قِبل الوطني والأجنبي , والمقيم في وطنه ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[١] , وهذا يتضح من الصياغة المطلقة التي استعملتها التشريعات, ففي جريمة التخابر استعمل المشرع العراقي عبارة (مَن سعى ... أو تخابر) , واستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كُل مَن) , وفي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد إستعملت التشريعات محل الدراسة عبارة (كُل مَن) .

٥- تتشابه الجريمتان في أنَّ سلوكيّ التخابر والإفشاء تكون مع دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها إستناداً إلى المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما ..." , ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٧٧) على أن " يعاقب بالسجن المؤبد ٢- كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها" .

٦- مِن حيث وصف الجريمة : تُعدُّ الجريمتان من وصف الجنايات , ويتضح ذلك من العقوبة الواردة في الإنموذج القانوني للجريمتين , فعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي في المادة (١٦٤) هي الإعدام , وعقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد غير المقترنة بظرف مشدد هي السجن المؤبد[٢] , والإعدام إذا إقترنت بظرف مشدد وهو إذا كان الجاني شخصاً مُكلفاً بخدمة عامة, أو إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية[٣] .

٧- من حيث توافر الأعذار المُعفية والتخفيف من العقاب :ـ كِلا الجريمتين تخضعان للإعفاء الوجوبي وهو إبلاغ السلطة المختصة بكل المعلومات المتعلقة بالجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل

---

(١) يُنظر : المادتان (١٦٤، ١٧٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادتان (٧٧-د ،٨٠-أ) من قانون العقوبات المصري ، والمادتان (١٠٧، ١١٠) من قانون العقوبات القطري .

(٢) ينظر المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين ، كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين" .

البدء في التحقيق بها ، كما تخضعان للإعفاء الجوازي إذا كان الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق بها , ويجوز أيضاً للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة [١] .

أما أوجه الإختلاف بين الجريمتين فتتمثل بما يأتي :-

١- من حيث محل الجريمة (الركن الخاص) : إنَّ محل جريمة التخابر هو مركز الدولة السياسي , أما محل جريمة إفشاء أسرار الدفاع فيتمثل بأسرار الدفاع عن البلاد التي أوردتها المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي[٢] .

٢- من حيث السلوك الإجرامي : إن السلوك الإجرامي في جريمة التخابر يتمثل بالتفاهم غير المشروع بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها[٣] , أما السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فيتمثل بالإفضاء بالأسرار إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بغض النظر عن طريقة الحصول على السر سواء كان مباشرةً أو بالواسطة , أو بطريق التحايل أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة غير حقيقية , أو بإخفاء الجنسية , أو بطريق الرسم أو النقل , أو بأخذ صورة فوتوغرافية لوثيقة سرية , ويستوي أن يتم ذلك بطريق الغش أو بدونه[٤] , كما إن إفشاء جزء من السر أو إنموذج خاطئ أو ناقص منه يُعدُّ بحكم إفشاء السر كله[٥] , وكذلك فأن إفشاء السر لمرة واحدة أو عدة مرات لا يزيل صفة السرية عن أسرار الدفاع عن البلاد , لأن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أُفشي إليهم في المرات السابقة , حتى لو فقد السر أهميته أو فائدته ، بعضها أو كلها ، فلا يحول ذلك من دون تحقق المسؤولية عن إفشائه مرة أخرى , إلاّ إذا كان الإفضاء به من جديد لا ينجم عنه

---

(١) تُنظر المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨٤-أ) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٢٩) من قانون العقوبات القطري .

(٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٩) من قانون العقوبات القطري .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .

(٥) أدانت محكمة التمييز الفرنسية في باريس المدعو (ثوربين) ، لأنه نشر ووزع كتاباً إشتمل على خمس خرائط عسكرية مع صور عديدة لأجهزة عسكرية وعند دفاعه عن نفسه بأن نشر تلك الخرائط والصور لم يكن كاملاً ولا دقيقاً ، قضت المحكمة بأن النشر الجزئي أو غير الدقيق للخرائط الرسمية والصور بوسعه مع ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار العسكرية والتي تهم الدفاع الوطني ، أشار إليه المرجع السابق ، ص١٩٨ .

أي ضرر من الأضرار التي أراد المشرع في الأصل أن يدرأها عن أمن الدولة[١] , وقد إستقر القضاء المصري على "إنّ سِبقْ إفشاء السر مرة لا يحول دون إفشائه مرة أخرى ولا يترتب على تعدد الأمناء على السر أو من له صفة العلم به ذيوعه وإنتشاره وإنما يبقى محتفظاً بطبيعته السرية"[٢] , كما أنه لا يجوز إفشاء أسرار الدفاع حتى أمام المحاكم لأنه يجب إحاطة الأسرار بسور من الكتمان حتى لا تتسرب إلى الجمهور , إلاّ إذا أذنت السلطة المختصة لأحد موظفيها بالإفشاء بالسر أمام المحكمة فأنه يكون في حل من الشهادة به في مجلس القضاء , ويجوز أن يصدر الأذن بشروط خاصة كإشتراط أداء الشهادة في جلسة سرية حتى لا يحيط بها الجمهور ويترك أمر تقدير ذلك للقاضي , وإذا تمسك صاحب السر بأنه لا يريد الإفضاء به للمحكمة فهذا حقه لأن الحظر الخاص بالسر هو حظر مطلق طبقاً للمبدأ المعمول به في أسرار المهنة[٣] .

٣- من حيث النتيجة الإجرامية : إن جريمة التخابر هي من جرائم الخطر التي عاقب القانون فيها على السلوك الإجرامي الذي يجب أن يكون من شأنه أن يجلب الضرر للدولة , حتى وإن لم يحدث هذا الضرر بالفعل , فإذا لم يكن من طبيعة هذا السلوك إحداث الضرر لا تقع الجريمة , ولا نكون أمام حالة شروع , لأن هذا الجريمة لا تتطلب نتيجة مادية معينة لوقوعها حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف النتيجة , بل أنها تقع بمجرد حصول التخابر وإن لم يقع ضررٌ ما[٤] , أما جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فهي من جرائم الضرر التي تشترط تحقق النتيجة الإجرامية بمدلوليها المادي والقانوني ، أي أن يقع فعل الإفشاء إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها وإلاّ فلا يتحقق المدلول المادي للنتيجة الإجرامية ، أما إذا لم يستطيع الجاني إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولسبب لا دخل لإرادته فيه ؛ فلا نكون أمام جريمة تامة , ولكنه يعاقب على الشروع بإرتكاب هذه الجريمة[٥] .

---

(١) د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص٣٤٧ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا ، جلسة (٢٥ أكتوبر ١٩٦٠) في الجناية رقم (٣٧) ، الإسكندرية ٩٦١ ، رقم ٢٠٢-١٩٦٠ ، المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة التاسعة والخمسون ، العدد الخامس والسادس ، ص١.

(٣) المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ، الجدول العشري السادس ، ١٩٦٧ ، محكمة أمن الدولة العليا ، (١٩٦٠/١٠/٢٥) ص٤١ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٥٤ ، ٥٥ .

(٥) أحمد عبد الأمير حسين ، جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٧٩ .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

تُعدُّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها وجريمة التخابر هي إحدى هذه الجرائم التي تصدت لها التشريعات الجزائية محل الدراسة في قانون العقوبات بكل شدة ، كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة والتطور المستمر مستخدما أساليب حديثة يصعب كشفها خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات ، لهذا من الضروري أن يواكب ذلك تطور مستمر في النصوص العقابية للوقاية والتصدي لها , فأساليب ووسائل التخابر تطورت مع تطوّر العلم والتكنولوجيا , وباتت تشمل استعمال الأقمار الاصطناعية واستخدام الهواتف النقالة في أية بقعة من بقاع الأرض ، الأمر الذي ساعد على سهولة إرتكاب فعل التخابر, كما أن من الثابت في الوقت الحاضر أن للتخابر أهمية كبرى ودوراً كبيراً على صعيد الدول والحكومات ، وذلك في حالتي الحرب أو السلم على السواء , وعليه نظراً لأهمية المصلحة المحمية في تجريم التخابر مع الدول الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها تسعى غالبية الدول إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لمركز الدولة السياسي ، إذ تولي التشريعات الجنائية إهتماماً كبيراً في سبيل توفير حماية فعالة لها وذلك من خلال تصديها للأفعال التي تمس مراكزها السياسية عن طريق وضع الأحكام والقواعد التي من شأنها الحد من المساس بهذه المراكز وتوفير أقصى درجات الحماية الجزائية لها وذلك عن طريق وضع عقوبات صارمة ورادعة .

وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لا بدَّ مِن تقسيم الفصل على مبحثين , نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونستعرض في المبحث الثاني عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها .

المبحث الأول

أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بإنتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[١] , وإنَّ لكل جريمة أركان عامة تختلف من حيث طبيعتها ونوعها ولا تقوم الجريمة بدونهما , وهما الركنان المادي والمعنوي , فمفهوم التجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية المصالح التي ينبغي أن تكون محلاً للحماية الجزائية , والحال في جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي لا ينطوي على مساس بالحقوق الفردية فحسب , بل يتعدى ذلك إلى المساس بالحقوق العامة للدولة , وهي حقها في المحافظة على أمنها وإستقرارها , فبمجرد خروج الأفكار الجرمية الحبيسة إلى العالم الخارجي فأنها تتجسد في ماديات يتصدى لها القانون , ويعاقب عليها إذا تطابقت مع نصوص التجريم , لأنها تكون قد أهدرت مصلحة عامة جديرة بالحماية , وعرضتها لخطر الإعتداء عليها , وإنَّ الركن المعنوي هو إنعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم , وإرادته تتجه إلى هذه الماديات , يضاف إلى ذلك أنه قد يشترط المشرع لقيام الجريمة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني وهو محل الجريمة الذي ينصب عليه الإعتداء , وهذا الركن هو ما يميز كل جريمة عن الجرائم الأخرى فيعطيها خصوصيتها .

وبغية الإلمام بأركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لا بدَّ لنا أن نحيط بالأركان العامة والخاصة للجريمة ، إذ يتضح من نص التجريم أن لهذه الجريمة ركناً خاصاً ، وأركاناً عامةً , لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نخصص المطلب الأول لبيان الركن الخاص , ونكرس المطلب الثاني للأركان العامة للجريمة .

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , القاهرة , ١٩٥٢ , ص٢١٠ .

المطلب الأول

الركن الخاص

إنَّ الركن الخاص يكون مكملاً للأركان العامة ، وإنَّ وجود هذا الركن يُعطي خصوصية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ويميزها عن غيرها من الجرائم , وتفترض الجريمة موضوع الدراسة بأن يكون هناك محل وقت إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها , لأن محل الجريمة هو القيمة القانونية الذي يسعى الجناة إلى الإعتداء عليها , ويهدف المشرع إلى حمايتها في النص العقابي , ويُستخلص محل الجريمة من نص التجريم , وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي عالجت الجريمة نجد إن المحل يتمثل بالمركز السياسي[١] .

وقد سبق وأن أوضحنا بأنَّ المركز السياسي للدولة هو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل[٢] , فالإستقلال يقوم على إستبعاد هيمنة أو سيطرة أية دولة أو هيئة أجنبية وهو مظهر لسيادة الدولة , فالقول بأن الدولة هي أعلى سلطة في إقليم معين يعني إنها مستقلة وحرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية , وإن لها في هذا الشأن سلطة تقديرية مطلقة طالما إنها غير مقيدة بمعاهدة أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي , وعلى ذلك فإنَّ الدولة حرة في إختيار شكل حكومتها وفي وضع تشريعاتها , وهي حرة في التعامل السياسي مع غيرها من الدول , وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات , كما تستطيع أن تبدل بإرادتها حالة الحرب بحالة السلم وبالعكس[٣] , وإن إستقلال الدولة سياسياً في الداخل وفي علاقاتها الخارجية يعني السيادة , وهي بذلك تعني إمتلاك الدولة السلطة الكاملة وهذه من أهم سمات الدولة فعلامات السيادة هي سلطة الدولة ووحدتها وعدم تجزئتها , وبالتالي فإن إستقلال الدولة هو حق حصانتها من أي تدخل أجنبي بشؤونها الداخلية والخارجية[٤] , ومن أمثلة التخابر

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٧٧-د) من قانون العقوبات المصري , والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص , مرجع سابق , ص٥٦ .

(٣) د. محمد حافظ غانم , الوجيز في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , ص١٣ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة , مطبعة الأديب , بغداد , ١٩٨٥ , ص ١٢٠ .

للإضرار بالمركز السياسي هو التخابر لخذلان جمهورية العراق في منظمة دولية أو عرقلة مفاوضات سياسية لصالح دولة أجنبية , أو تمكين دولة أجنبية من إكتساب نفوذ سياسي على حساب جمهورية العراق , أو تفويت الأغراض التي تهدف الدولة إل تحقيقها من وراء عمل معين[١] , وقد يصعب أو يتعذر في كثير من الأحيان إثبات إن الجاني يتخابر للإضرار بالمركز السياسي خاصةً إذا كان ملماً بأساليب السياسة وأغراضها , لا سيما إذا كانت سياسة الدولة تجري حيال بعض الظروف في جو من الكتمان لمصلحة مرتقبة , ولا يتم الوقوف على هذه السياسة إلاّ بعد مدة طويلة , وقد تجري سياسة الدولة في زمن الحرب في نطاق من السرية ولا ترى السلطات إنَّ من المصلحة إذاعتها[٢] .

يُضاف إلى ما تقدم إنَّ محكمة جنايات القاهرة قضت بأن " ... عبارة "مركز مصر السياسي" تساوي كيانها في القانون كدولة مستقلة ذات سيادة "[٣] , وعليه فأن الدولة بصفتها كياناً قانونياً مجرداً لها حقوق عديدة تستعملها حسب صلاحيات وسلطات مخولة بها وفقاً لطبيعة هذه الحقوق , ونوعية الصفة التي تمارس صلاحياتها بموجبها , فبعض هذه الحقوق ترتبط بطبيعة الدولة , أو بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي له علاقة بالدول الأخرى , وبالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون , مثل حق الدولة في بسط سيادتها على إقليمها , وحقها في التعبير عن رأيها , وحقها في إستقلال أراضيها , والبعض الآخر من الحقوق ترتبط بطبيعة الدولة , أو بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام الداخلي , وهذه الفئة من الحقوق تعدُّ حقوقاً ضرورية ولازمة ؛ لتمكين الدولة ومؤسساتها من أداء الحكم , ومباشرة وظائفها التي منها إقامة العدالة , وإرساء الأمن والطمأنينة , وأداء الخدمات العامة , وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها حكومة , أو شخصاً من أشخاص القانون العام الداخلي[٤] , فكل إعتداء ضد الدولة سواء أكان ضد أمنها الداخلي أو الخارجي يُعدُّ عملاً

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص١٣٠ .
(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٧٨ , ٧٩.
(٣) حكم محكمة جنايات القاهرة , الجناية رقم (٧١٦) , سنة ١٩٥٧ , قصر النيل , أشار إليه د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص , مرجع سابق , ص٥٦ , هامش (١) .
(٤) محمد عبد الكريم عيسى العفيف , مرجع سابق , ص٩٢ .

عدوانياً , وإنَّ هذا العمل العدواني يُطابق تماماً العدو الأجنبي الذي يُحارب الوطن حينما يتسبب بتخريب مرافقها العامة أو الخاصة أثناء الحرب[١] .

فضلاً عن ذلك إنَّ المركز السياسي يتجلى بسيادة الدولة بمظهريها الخارجي والداخلي , فبالنسبة للمظهر الخارجي فيكون بتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية ، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد , والسيادة الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي , ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية , والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة ، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة , والدخول بإسمها في علاقات مع الأمم الأخرى , على أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا , بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة ، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[٢] .

أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها ، وبسط سيطرتها على كل الرعايا , وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً وحرية إختيار نظام الحكم الملائم لها , وحرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة , والسلطات العامة فيها[٣] , وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم العامة , وعلاقة السلطات فيما بينها وإصدار القوانين واللوائح , وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية[٤] .

يضاف إلى ما تقدَّم إنَّ المركز السياسي للدولة يتجلى بكل ما يتعلق بالأحزاب السياسية ومدى تأثيرها على سياسة الدولة , ومواطن الضعف والقوة لديها , ونطاق تأثيرها على القوى

---

(١) عبد الرحيم صدقي , الإرهاب , دار شمس المعرفة , القاهرة , ١٩٩٥ , ص٣٨ .

(٢) زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) , وقت الزيارة (٨:٠٠ م) .

(٣) نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق على أن " تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية , تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" .

(٤) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم , مرجع سابق , ص٢٨ , ٢٩ .

الشعبية , والسياسات والخطط التي تتبناها , ومدى تماسك البنى الداخلية لها , ومعرفة توجهات قادتها , وهذا الأمر بدوره يمتد إلى معرفة البنية الإجتماعية للشعب بمختلف فئاته وطوائفه وعناصره وأقلياته , فهذه الأمور يتم من خلالها معرفة عناصر القوة والضعف في التركيبة السياسية للدولة [١] .

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

لكل جريمة أركان تُكونها ولأجل تحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لابد أن تتحقق أركانها كافة , وتشترك الجرائم فيما بينها بوجود الأركان العامة , ولا تقوم الجريمة إلاّ بتحققهما , وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي , وسنتناولهما تباعاً في فرعين , نخصص الفرع الأول للركن المادي , ونكرس الفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو كيانها المادي أو مظهرها الخارجي أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ، فلكل جريمة لابد من ماديات تتجسد من خلالها الإرادة الجرمية لمرتكبها , وقد عُرِّفَ الركن المادي بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[٢] , وعُرِّف أيضاً بأنه "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون"[٣] , وقد عرَّفهُ المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الركن المادي للجريمة سلوك

(١) د. حسنين المحمدي بوادي , الجاسوسية لغة الخيانة , دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٧ , ص٢٨ .

(٢) د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , بلا دار نشر , بغداد , ٢٠٠٢ , ص ٥٨ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ ص١٧٧ .

إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[١] , وإن الجرائم على نحو عام وعلى تنوعها وتعددها ما هي إلاّ مجموعة من السلوك الإنساني المحظور وأن حصر هذا السلوك لمجموع الجرائم يُستخلص منه الإنموذج الإجرامي لكل جريمة , وهذا بدوره يعضد الشرعية الجزائية إذ يحمي الأفراد في المجتمع من إحتمال معاقبتهم من قبل السلطة المختصة من دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد[٢] .

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر , هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية , وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي

أولاً :- السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي "النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه من خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى"[٣] ، ويتمثل بأي تصرف يتخذ مظهراً خارجياً ويُشَكل جريمة يعاقب عليها القانون[٤] ، لأن الرغبات الداخلية من العسير إثباتها ما لم تخرج إلى العالم الخارجي[٥] , ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة بالتخابر بين الجاني وبين دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها على أن يكون من شأن ذلك التخابر الإضرار بالمركز السياسي للدولة , والتخابر يتم عن طريق التواصل بين الطرفين بأي وسيلة كانت سواء بصورة شفهية أو بالكتابة أو بالرموز أو بأي واسطة أخرى مع أشخاص أو دولة أجنبية , أو عن طريق أي إتصال آخر كالمخاطبات أو

---

(١) لم يعرف المشرع المصري الركن المادي , أما المشرع القطري فقد نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بإرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل , متى كان هذا الفعل أو الإمتناع مجرماً قانوناً" .

(٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ , ص٢٦٧ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) , الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٠٨ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ , ص١٢٣ .

(٥) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي , الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧ ، ص١٥ .

المحادثات الهاتفية أو البرقية أو إرسال الخرائط أو المعلومات بواسطة اللاسلكي أو أي جهاز آخر , ولا عبرة للكتابة بلغة معينة أو بالشفرة أو بوسيلة نقلها , كما لا عبرة بعدد مرات الإتصال غير المشروع مع دولة أجنبية , إذ يكفي مجرد الإتصال لمرة واحدة لتتحقق جريمة التخابر , ويقع التخابر ولو كانت المعلومات المقدمة للدولة الأجنبية ليست لها طابع الخصوصية أو السرية طالما توافرت سائر عناصر الجريمة[١] .

إن الطرف الذي يتم التخابر معه يشترط أن يكون أما دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها لتتحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بالمركز السياسي , فبالنسبة للدولة الأجنبية تعني غير الدولة الوطنية أي كل دولة غير العراق بالنسبة للقانون العراقي مثلاً ، سواء أكانت قريبة أم بعيدة عن حدوده ، وتعرف الدولة على نحو عام بأنها "مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين "[٢] , وأن الدولة لا تقوم إلاّ بإجتماع أركانها الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية , ولا يشترط أن تكون الدولة الأجنبية مستكملة كل المقومات الأساسية لإضفاء الصفة الدولية عليها على وفق قواعد القانون الدولي العام , فمن المقرر على وفق قواعد هذا القانون إنه يعدُّ في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى ما إتخذَ القتال صورة الحرب الحقيقية[٣] , ولا أهمية إذا كانت الدولة الأجنبية مستقلة أو تابعة أو خاضعة لحماية غيرها[٤] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بـ "... إنَّ الدفوع التي أثارها بعض وكلاء المتهمين بأنه لا وجه لتطبيق نصوص جريمة التخابر مع العدو في هذه القضية لأن إسرائيل لا يمكن إعتبارها دولة طالما لم

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٢٩ . د. محمود صالح العادلي , مرجع سابق , ص١٢١ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا و النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص١٣٤ .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على إنّ "العدو : هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين" , ونصت الفقرة (د) من المادة (٨٥-أ) من قانون العقوبات المصري على أن "وتعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين" .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٣٠-٣١ .

يعترف العراق بها كدولة , فأن هذه الدفوع لا وجه لها لأن قيام الدولة شيء والإعتراف بها شيء آخر لأن الإعتراف كما هو معروف بالقانون الدولي ليس إلاّ عملاً سياسياً صرفاً ..."[١] .

ويتحقق الإتصال بالدولة الأجنبية أما عن طريق الهيئات الممثلة لها أو عن طريق أي تنظيم تابع لها تعترف به قانوناً , ولو كان لا يُعبّر عن سلطة هذه الدولة كأن يحاول البعض الإتصال بجمعية في دولة أجنبية للإضرار بالمركز السياسي للعراق , فالعبرة ليست بالإتصال في التنظيم الرسمي للدولة وإنما بأي سلطة أو جماعة بداخلها بشرط أن تكون معترفاً بها من الدولة وهو ما يتفق مع طبيعة المصلحة المحمية في التجريم , فضلاً عن إن التخابر مع الدولة يتم بالإتصال أما بالحكومة أو ببعض تنظيماتها التي تعترف بها[٢] , وغني عن البيان إنه يجوز لممثلي الدولة الأجنبية إخبار دولهم بما يجري في البلاد من مسائل لها أهميتها بالنسبة لعلاقات البلدين , إلاّ أن ذلك لا يجوز أن يمتد إلى التخابر على الوجه غير المشروع والمجرَّم قانوناً , وهنا يثور التساؤل عن مدى الحصانة المقررة لممثلي الدولة الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام , الأمر الذي يتوقف عليه تحديد مدى خضوعهم لإختصاص القضاء الجنائي الوطني أو مدى صحة الإجراءات المتخذة قِبلهم , وإنه وإن كان لا يجوز مساءلة الدولة الأجنبية عن أفعال ممثليها , إلاّ أن هذا لا يحول دون مساءلتها دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي[٣] .

أما بالنسبة للتخابر مع أحد ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية فيتمثل بكل شخص يعمل بصفة رسمية أو غير رسمية سواء أكان متطوعاً أو بإيعاز من الدولة الأجنبية أو مع أي شخص ممثل لها أو أي شخص ليست له صفة لتمثيلها[٤] , ولا يشترط وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة وإنما يكفي أن تدل الظروف على إنه يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية , ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية تابعاً لتلك الدولة فقد يكون وطنياً أو تابعاً

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠ أشار إليه عبد الجبار فهمي , سموم الأفعى الصهيوني , الطبعة الأولى , مطبعة الجامعة , بغداد , ١٩٥٢ , ص٥٩١ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٤١ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٩-١٠٠ .

(٤) محمود إبراهيم إسماعيل , مرجع سابق , ص٢٨ .

لدولة أخرى[١] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بـ "توافر التخابر إذا كان الإتصال قد تم بين الجاني وأحد عملاء منظمة مخابرات إسرائيل في الخارج وأنه لا يشترط أن يكون قد إتصل مباشرة مع أحد أعضاء هذه المنظمة وذلك بإعتبار إن القانون لم يتطلب أن يتم التخابر مباشرة بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو مأمورها الرسمي"[٢] .

ويشترط في من يعمل لمصلحة دولة أجنبية ألاّ يقتصر دوره على مجرد إبداء الشعور لمصلحة دولة أجنبية , وإنما يجب فوق ذلك أن يباشر نشاطاً إيجابياً لمصلحة هذه الدولة ومن صور هذا النشاط إمدادها بأسرار الوطن على إنه لا يشترط في هذا الشخص أن يكون قد سبق له أداء عمل للدولة الأجنبية , بل يكفي أن يكون التخابر الذي قام به هو أول مراحل نشاطه لصالح هذه الدولة[٣] .

وعليه وفقاً لما تقدم فإنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تم التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وبذلك فلو تم التخابر مع مدير مفوض لإحدى الشركات , أو مع أمين عام لحلف شمال الأطلس , أو الأمين العام للأمم المتحدة , أو الأمين العام لجامعة الدول العربية فإن الجريمة لا تتحقق .

يضاف إلى ما تقدم إن القانون لا يعتد بمكان التخابر أو مدته أو درجته أو الكيفية التي يتم بها أو الزمن الذي يستغرقه , ولا عبرة عند قيام التفاهم أو الإتفاق على الغرض الإجرامي بمن حرك الأسباب التي تُحققه إذ يستوي أن يكون الجاني هو الذي عرض على ممثل الدولة الأجنبية أو أن يكون هذا الممثل هو الذي قام بمفاتحة الجاني فتم الإتفاق بين الجانبين فيكفي لتحقق التخابر أن تتقابل إرادتان على الغرض نفسه , ومعنى ذلك إذا عرض شخص على دولة

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص١٠٠ .

(٢) القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا في (٢٠ يوليو سنة ١٩٦١) .

(٣) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٤١ .

أجنبية أن تقوم بالإعتداء أو حرَّضَ على ذلك كان فعله عرضياً فردياً من جانب واحد ويسمي سعياً , ولا يُعدُّ تخابراً إلاّ إذا لاقى قبولاً من الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها[١] .

ويتحقق التخابر كأن يقوم الجاني بمخابراته مع وزراء الحكومة الأجنبية أو ممثليها السياسيين أو سائر موظفيها والأشخاص المدنيين أو العسكريين , بيّد إن الموظفين الرسميين للدولة الأجنبية من المدنيين والعسكريين قلّما يقومون هم بأنفسهم بمثل هذا الدور الذي يتنافى مع أصول الآداب العامة في نطاق العلاقات الدولية , وإنْ فعلوا ذلك فهو في القليل النادر مع إتمام إتصالاتهم بالخفاء والكتمان ليتعذر كشفها وإثباتها , ولذلك تستخدم الدول الأجنبية في هذه الجريمة أفراداً من الوسطاء والعملاء الذين يكونون من رعاياها أو رعايا غيرها , ولا يشترط في العميل أن يكون مأموراً رسمياً من مأموري الدولة الأجنبية , كما لا يشترط وجود وثائق رسمية صادرة من الدولة الأجنبية تقضي بتكليفه بمهمة الإتصال , وإنما يكفي الدليل أن يقوم الدليل على إن هذا الشخص الذي إتصل به الجاني وتواطأ معه يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية , ولقاضي الموضوع أن يبني قناعته في ذلك على القرائن وعلى سائر وسائل الإثبات[٢] .

ومن أمثلة ما حكم به القضاء العراقي بشأن وقوع التخابر هو الإتفاق مع المخابرات الإسرائيلية ومدها بالمعلومات السياسية والعسكرية عن طريق تشكيل منظمة تجسس تتكون غالبيتها من اليهود العراقيين كانت تجمع المعلومات من الأشخاص المرتبطين بها , وتنظم التقارير الخاصة بتطور الحوادث في العراق[٣] , أما القضاء المصري فقد حكم بشأن وقوع التخابر بالإتفاق مع المخابرات الإسرائيلية على مدها بمعلومات حربية عن القوات المسلحة[٤] ,

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٦-٩٧ .

(٢) د. محمد الفاضل , مرجع سابق , ص١٧٧ .

(٣) قرار التجريم الصادر عن محكمة الجزاء الكبرى الثانية ببغداد الصادر في (١٩٥٢/١/٢) في القضية المرقمة (٤٤٦/ج/١٩٥١) . أشار إليه :- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٧ .

(٤) محكمة أمن الدولة العليا في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ , القضية رقم (٢٠٢) عليا سنة ١٩٦٠ , وحكمة أمن الدولة العليا في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ في القضية رقم (٨٧) سنة ١٩٦١ أمن الدولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا . أشار إليه :- المرجع نفسه , ص٩٨ .

وإتصال أحد رجال المخابرات البريطانية بالجاني وتكليفها له بتكوين شبكة للجاسوسية والأخبار والأسرار العسكرية المتصلة بالقوات المسلحة وأسرار السياسة المصرية [١] .

أما فيما يخص المساهمة في الجريمة فالمساهمة تعني قيام أكثر من شخص بإرتكاب جريمة واحدة , أي أن الجريمة واحدة والجناة متعددون[٢] , وبذلك فأنه يستلزم لقيام المساهمة توافر شرطين هما وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في إرتكابها ، وإذا كان شرط تعدد المساهمين يعني أن يكون مرتكبو الجريمة أكثرَ من شخص واحد على الأقل فأن الشرط الثاني وهو وحدة الجريمة يُقصد به وحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يحتفظ كل من ركنيها بوحدته[٣] , ويعدُّ الركن المادي للجريمة واحداً إذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء أكان ذلك بسلوك أو بفعل مادي واحد أو أفعال متعددة , أما وحدة الركن المعنوي فتعني وجود رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة وذلك بقيام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين فيها من أجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة[٤] .

وإن المساهمة في الجريمة تكون أما مساهمة أصلية أي حالة تعدد الفاعلون في الجريمة أو تكون مساهمة تبعية أي الإشتراك في الجريمة , فبالنسبة للمساهمة الأصلية فتعني القيام بدور رئيس في تنفيذ الجريمة , والمساهم الأصلي هو كل من إرتبط فعله بالنتيجة بعلاقة السببية , ويذهب رأي إلى أنه يعد فاعلاً للجريمة كل من يأتي الفعل المحدد في النص القانوني الخاص بالجريمة , فالمساهم الأصلي هو من يرتكب النشاط الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون[٥] .

---

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ , مجموعة الأحكام , س٩ رقم (١٣٥) , ص٥٠٥ .

(٢) د. منتصر سعيد حمودة , المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , الإسكندرية , ٢٠١٢ , ص ١٢٧ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ , ص١٨٠ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص٢٤٥ .

(٥) د. فوزية عبد الستار , المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧, ص٥٦ وما بعدها .

أطلق المشرع العراقي على المساهم الأصلي لفظ (الفاعل) , ونصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات على أن "يعدُّ فاعلاً للجريمة : ١- مَن إرتكبها وحده أو مع غيره ٢- من ساهم في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ٣- مَن دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"[١] , فضلاً عن أن المشرع العراقي قد عدَّ الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة فاعلاً لها وذلك في المادة (٤٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعدُّ فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء إرتكابها أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها" .

وإن هذه القواعد العامة للمساهمة الأصلية لا يمكن تطبيقها على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة من قبل فاعل واحد , لأنه يغلب على طبيعة الجريمة صفة تعدد الفاعلين , فالإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي يتضمن التعدد أصلاً , فلا يمكن لفرد أن يشكل بسلوكه وحده هذه الجريمة , فالتعدد ضروري وحتمي , ولا تكتمل أركان الجريمة إلاّ إذا إرتبطت بواسطة أكثر من شخص , وهم الجاني الذي يقوم بالتخابر , والدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , فتعدد الفاعلين لا يشكل مساهمة أصلية في الجريمة , بل يعد من متطلبات تحقق الإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي وبتخلفه لا تقوم الجريمة .

أما بالنسبة للإشتراك في الجريمة (المساهمة التبعية) فهي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسٍ في إرتكابها , وعليه

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري على أن "يعد فاعلاً للجريمة : أولاً :- من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانياً:- من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها , ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم , وكذلك الحال إذا تغير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها" , ونصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري على أن "يعد فاعلاً للجريمة كل من : ١- ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال ٣- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها ٤- سخَّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب كان" .

فأن المساهم التبعي هو من يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة , ويرتبط نشاطه التبعي بنشاط المساهم الأصلي ويستمد منه صفته الإجرامية[١] .

أطلق المشرع العراقي على المساهم التبعي لفظ (الشريك) , وقد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أن "يعدُّ شريكاً في الجريمة ١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ٢- من اتَّفَق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها"[٢] , وعليه فأن صور الإشتراك في الجريمة هي التحريض والإتفاق والمساعدة , فأما التحريض فهو "عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بإرتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها"[٣] , فالتحريض في القواعد العامة يعدُّ وسيلة إشتراك , إلا أن المشرع خرج عن القواعد العامة إستثناءً في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة محل الدراسة وعدَّ التحريض جريمة مستقلة تتحقق مسؤولية المُحرِّض من خلالها بالتجريم لذاته ولو لم يترتب على التحريض أثر وذلك في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص٢٥٨ .

(٢) نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يعد شريكاً في الجريمة : أولاً :- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ثانياً :- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق ثالثاً :- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لإرتكابها" , ونصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات القطري على أن " يعد شريكاً في الجريمة كل من ١- حرض غره على ارتكاب الفعل المكون لها إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ٢- اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق ٣- أعطى لفاعل سلاحاً أو آلات أو شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" .

(٣) د. غالب علي الداوودي , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار الطباعة الحديثة ، البصرة , ١٩٦٩ , ص ٤٢١ .

إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦ – ١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر" .

أما موقف التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فقد عدَّ التحريض على إرتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة مستقلة إذا لم يترتب على التحريض أثر وجعل عقوبتها السجن المشدد أو السجن وذلك في المادة (٨٢-أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ و٧٧(أ) و٧٧(ب) و٧٧(ج) و٧٧(د) و٧٧(هـ) و٧٨ و٧٨(أ) و٧٨(ب) و٧٨(ج) و٧٨(د) و٧٨(هـ) و٨٠) من هذا القانون ولم يترتب علي تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن" , أما المشرع القطري فلم يضع أحكاماً خاصة بالتحريض على إرتكاب الجريمة محل الدراسة وبالتالي يُعدُّ المُحَرِّض على إرتكاب جريمة التخابر شريكاً في الجريمة يخضع للقواعد العامة للإشتراك بالتحريض الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يُعدُّ شريكاً في الجريمة كل من : ١- حرض غيره على إرتكاب الفعل المكون لها إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض" .

أما الصورة الثانية للإشتراك في الجريمة فهو الإتفاق ويعرف بأنه "إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين يصادفه قبول الطرف الأخر"[١] , وقد نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات "يعدُّ شريكاً في الجريمة ٢- من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق" , وفي جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي جعل المشرع العراقي الإتفاق الجنائي[٢] جريمة مستقلة وذلك في المادة (١٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن"١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من إشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في

(١) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٢٣.

(٢) نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعد إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو في مدة قصيرة , ويعدُّ الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي في إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع" .

المواد من (١٥٦-١٧٤) أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه ٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته" , ويتضح من هذا النص إن الإتفاق كجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي لا تتطلب إرتكاب الجريمة المتفق على إرتكابها ، بل أن مجرد الإشتراك في إتفاق قائم أو الدعوة إلى إنشاءه بالتحريض أو غيره أو القيام بدور معين في إدارته يُعدّ جريمة قائمة بحد ذاته بغض النظر عن إرتكاب أي جريمة تكون محلاً لإنشاء هذا الإتفاق أو يكون مخططاً لإرتكابها , وبذلك يختلف هذا الإتفاق عن الإتفاق الذي يُعدُّ وسيلة من وسائل الإشتراك والذي يتطلب إرتكاب الجريمة المتفق على إرتكابها فعلاً فيُعدُّ الجاني الذي أبرم الإتفاق شريكاً بينما يُعدُّ في هذه الجريمة فاعلاً لجريمة الإتفاق لغرض إرتكاب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وليس شريكاً فيها , وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية "بأن الركن المادي للإتفاق الجنائي يتوفر بوجود إتفاق منظم ومستمر على إرتكاب الجريمة أو على الأفعال المحبذة أو المسهلة لإرتكابها"[١] .

أما التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فهو أيضاً عدَّ الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة مستقلة في المادة (٨٢-ب) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ و٧٧(أ) و٧٧(ب) و٧٧(ج) و٧٧(د) و٧٧(هـ) و٧٨ و٧٨(أ) و٧٨(ب) و٧٨(ج) و٧٨(د) و٧٨(هـ) و٨٠) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه , ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الإتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة

(١) قرار محكمة التمييز العراقية الرقم (٢٣٥/ هيئة عامة / ١٩٩٩) في (١٩٩٩/٥/١٢) , محمد إبراهيم الفلاحي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي , بغداد , ٢٠١٢ , ص ٢٥ .

واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة , ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته" .

أما المشرع القطري فهو الأخر عدَّ الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة إذا كان الغرض منه إرتكاب جريمة التخابر وذلك في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الإتفاق الجنائي , ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على الإتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته , فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة , ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من دعا آخر إلى للإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولو لم تقبل دعوته" .

أما الصورة الأخرى من صور الإشتراك في الجريمة فهي المساعدة وتعرف بأنها "تقديم العون للفاعل في إرتكاب جريمته سواء بالتجهيز أو تسهيل إرتكابها أو تذليل ما قد يعترضه من عقبات"[١] , وقد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات "يُعدُّ شريكاً في الجريمة : ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ", وفي جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي خرج المشرع عن القواعد العامة للإشتراك وعدَّ المساعدة جريمة مستقلة وذلك في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات ونصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الإشتراك في إرتكابها"[٢] ,

(١) د.عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , الطبعة الثانية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦ , ص٤٨٧ .

(٢) نصت المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار" .

ويتضح من نص المادة إن التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المعنوية على إرتكاب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي يُعدّ جريمة مستقلة , وتتمثل هذه المساعدة أما بتقديم وسيلة العيش أو المأوى أو بتوفير وسائل إرتكاب الجريمة أو توفير مكان لإجتماع الجناة أو تقديم الدعم المالي أو تقديم معلومات هامة تفيد الفاعل في إرتكاب الجريمة أو بسرعة الإنتهاء منها أو بكيفية تنفيذها .

أما موقف التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري ففي جريمة التخابر لم يجعل من المساعدة جريمة مستقلة وإنما تسري عليها القواعد العامة للإشتراك التي نصت عليها الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٠) من قانون العقوبات "ثالثاً:- يعدّ شريكاً في الجريمة : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" , أما المشرع القطري فهو الآخر أخضع المساعدة في جريمة التخابر للقواعد العامة للإشتراك فلم يجعلها جريمة مستقلة وبالتالي تخضع لنص الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعدّ شريكاً في الجريمة كل من : أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" .

ونرى بأنه حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل كل من التحريض والإتفاق الجنائي والمساعدة جرائم مستقلة بسبب خطورة الحق والمصلحة المعتدى عليها وهي مركز الدولة السياسي ، لأنه لا يمكن العقاب على هذه الأفعال وفقاً للقواعد العامة في المساهمة والتي تتطلب أن تقع الجريمة بناءً على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وإشتراط وقوع الجريمة الأصلية حتى يمكن العقاب على الأفعال المساهمة فيها ، وهذا يؤدي إلى إفلات مَن حرَّض أو إتفق أو ساعد على إرتكاب جريمة التخابر من العقاب .

ثانياً :- النتيجة الجرمية

تُعدُّ النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي , ولها دور فعال في الركن المادي للجريمة إذ لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة إلاّ بقيامها في جرائم الضرر ,

فبتخلف النتيجة نكون أمام شروع إذا كانت الجريمة عمدية , فإن كانت غير عمدية فلا جريمة , لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية , لإنتفاء الركن المعنوي الذي يُعدّ عنصراً فيها[١].

وللنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني , فالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي هي "الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك , فالنتيجة هنا هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك"[٢] , ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لإعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي , بل يقتضي أن يكون المشرع قد إعتدَّ بتلك النتيجة وبذلك فالنتيجة بمفهومها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي والذي يُعلق المشرع عليه أثاراً جزائية[٣] , أما النتيجة وفق مدلولها القانوني فهي "كل إعتداء فعلي أو محتمل على حق من الحقوق التي يرى القانون بأنه جدير بالحماية فيبادر ويعمل على تجريمه"[٤] .

وعليه وفقاً لما تقدم واستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي[٥] فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من جرائم الخطر, فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون , وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط , فالخطر المترتب عليه هو خطر مجرد وليس خطراً واقعياً , فلا يشترط في مَن يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أن يُفلح فيما تخابر مِن أجله , بل إن الجريمة تقع تامة وتتحقق بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق نشاطه , أي أن جريمة التخابر تحققت بمجرد تحقق سلوك الجاني المتمثل بنقل المعلومات أو التواصل أو إذا

(١) محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بغداد٢٠١١ , ص ٣٢ .

(٢) د. محمد محي الدين عوض , القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٣ , ص ١٤١ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة , الأحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠ , ص ١٩٢ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ ص٢٨٩ .

(٥) المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري , والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

أخلَّ بواجب الإخلاص لبلده من خلال تواصله ونقل معلومات عن دولته عن طريق التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وبذلك عدم تحقق الإضرار بالمركز السياسي فعلاً لا يجعلنا أمام حالة شروع في الجريمة[١] , إذ لا محل لإثارة فكرة الشروع إذا لم يتحقق الضرر وذلك بحسب إن هذه الجريمة لا تتطلب نتيجة مادية معينة حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة , بل إن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول التخابر ولو لم يحدث ضرر ما , وإنّ الشروع في هذه الجريمة لا يكون إلاّ بالنظر إلى فعل التخابر نفسه فإذا أوقف نشاط الجاني نحو هذا التخابر كان فعله شروعاً[٢] .

ثالثاً :- علاقة السببية

إنّ علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف بأنها "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون إرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة"[٣] , وقد تناول المشرع العراقي علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكون نتيجة لسلوكه الإجرامي , لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي إرتكبه"[٤] .

---

(١) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها , ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" , ونصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه , ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٥٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٥ .

(٤) نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكون نتيجة لنشاطه الإجرامي , غير إنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر

إتفق الفقه على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بِعدّها عنصراً في الركن المادي للجريمة لا تثار إلاّ في ظل جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية , تتمثل في ضرر محقق , أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك , إذ أن المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها , وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث في علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لعدم تحقق النتيجة بمدلولها المادي وهو الضرر[١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية كبيرة لأنه لا يمكن أن توجد جريمة بغير ركن معنوي فهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة , فمن خلاله تتحدد نطاق مسؤولية الجاني عما يقترفه من فعل إجرامي فالجاني وإن كان قد إرتكب ماديات الجريمة لكنه من الممكن أن لا يكون مسؤولاً عن أفعاله التي قام بها أو أنه لم يكن يعلم أو يدرك ماهية وطبيعة ما يقوم به من فعل أو ربما كان مجبراً لسبب ما للقيام بما قام به ، وما وظيفة هذا الركن إلاّ التأكد من توافر وقيام ما هو مطلوب قانوناً توافره لمحاسبة الجاني عما يقوم به من أفعال إجرامية تحقيقاً للعدالة[٢] , كما أنه يحظى بأهمية بالغة في بناء الجريمة بشكل عام ؛ لتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان , والركن المعنوي يعني توافر عوامل نفسية في شخص الجاني تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على

سابق أو معاصر أو لاحق عليه متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور , وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي إرتكبه" , وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص على علاقة السببية .

(١) د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٦ , ص١٢٠ . د. معن أحمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ , ص٢٥١ . د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٢ , ص١٠٣ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص٢٧٣ .

المجتمع وتنهض أساساً لتحديد مسؤوليته عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدة وتخفيفاً[١] , وإن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي جريمة عمدية[٢] لا تقع عن طريق الخطأ غير العمدي بل يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني وقد عُرِّفَ القصد الجرمي بأنه "علم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها"[٣] , كما عُرِّف بأنه "إتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه"[٤] , وقد عرفت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي فنصت على أن "١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" , والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة , ويعرف العلم بأنه "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي إحداثها أثراً لها"[٥] , وإن من أهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني علماً بها والتي تُعدّ أساسية لقيام القصد الجرمي لديه هو إحاطته علماً بالفعل الذي يأتيه وبخطورته ونتيجتهُ الجرمية ، فأن لم يعلم الجاني ما يقوم

---

(١) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠, ص ٨٦ .

(٢) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها , وتُعدُّ الجريمة عمدية كذلك : أ- إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وإمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع , ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها" , ونصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ , يتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون , ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح , ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة" .

(٣) د. علي راشد , القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٤ , ص٣٥٧ .

(٤) د. جندي عبد الملك بك , الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث , مكتبة العلم للجميع , بيروت , ٢٠٠٥ , ص٦٧ .

(٥) محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ١٩٨٦ , ص٢٤٣ .

عليه فعله من خطورة فلا يقوم القصد الجرمي لديه لإنتفاء عنصر العلم[١] , ويكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من جرائم الخطر أن يعلم الجاني بالواقعة الجرمية دون توقع للنتيجة الجرمية , أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون .

ومن الجدير بالذكر إن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس , إذ لا يقبل من أحد الإحتجاج بجهله للقانون أو الغلط فيه إلاّ ما ورد إستثناء بشأنه وهي حالة القوة القاهرة , وحالة الأجنبي إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب على الفعل[٢] , وقد أورد المشرع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح في المادة (٣٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة . ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها" .

أما بالنسبة للإرادة فتعرف بأنها "نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء"[٣] , وتنبعث فكرة الإرادة من القول بأن أخص ما يميز السلوك الإنساني كونه وسيلة لتحقيق غاية معينة يسعى الفرد إلى تحقيقها هو أن الإرادة لها سلطان وسيطرة على السلوك فبالتالي تتجه به نحو الغاية[٤] , ونظرية الإرادة قوامها إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً , لأن الإرادة هي التي تأخذ بالسلوك نحو الإعتداء

(١) د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ , ص٢٧٨ .

(٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , مرجع سابق , ص١٥١ .

(٣) د. معاذ جاسم محمد العسافي , علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة , مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة الأنبار , العدد (٢) ٢٠١٠ , ص١٣ .

(٤) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي , نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص٩٢ .

على القانون وعصيان أوامره ونواهيه , أي تتجه به نحو الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[١] , وقد انتُقِدَت نظرية الإرادة بأنها غير صالحة للتطبيق على جرائم الخطر بوصفها جرائم عمدية وغير ذات نتيجة , فكيف يمكن إفتراض اتجاه الإرادة إلى النتيجة الجرمية؟ وقد ردَّ أنصار نظرية الإرادة على ذلك بقولهم : أنه على الرغم من إشتراط النتيجة الجرمية لتحقق القصد الجرمي , إلاّ أن ذلك لا يكون بصورة مطلقة لجميع الجرائم , لأن بعضها يتحقق بمجرد إرادة السلوك الإجرامي , وهذا القول ينطبق على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لكونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي[٢] .

والقصد الجرمي أما أن يكون عاماً أو تتطلب الجريمة قصداً خاصاً لكي تتحقق ويقصد بالقصد العام هو "إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة"[٣] , أما القصد الخاص فيتمثل إضافة إلى ذلك بإتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة يسعى الجاني إليها وتكون باعثاً لإرتكاب الجريمة[٤] , فالقصد الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم والتي لا يكفي فيها القصد العام بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتجه هذا القصد إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم , وهذا النوع من القصد مثل القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة , إلاّ أنه يختلف عن القصد العام بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها بل يكونا أوسع نطاقاً ويمتدان إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة , وبمعنى

---

(١) د. رمزي رياض عوض , الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلوأمريكي , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٧ , ص ٩٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠ , ص ٤٩ . د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٤ , ص ٤١ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , مطبعة الإستقلال الكبرى , القاهرة , ١٩٧٢ , ص٤٥٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص٦٠٨ .

آخر إن الفرق بين القصد العام والخاص يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به كل من العلم والإرادة فهذا الموضوع أوسع نطاقاً في القصد الخاص من القصد العام[١] .

وفيما يخص نوع القصد الواجب توافره فيما إذا كان عاماً أو خاصاً لتتحقق الجريمة محل الدراسة نجد إنَّ المشرع العراقي إكتفى بالقصد العام لوقوع الجريمة وهذا مستفاد من نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "مَن سعى أو تخابر ... وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق ... السياسي" فوفقاً لهذا النص يكفي أن يعلم الجاني بأنه يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وأن يعلم بعدم مشروعية فعل التخابر, وإن فعله هذا من شأنه أن يضر بمركز الدولة السياسي , فلا يشترط حدوث أضرار فعلية بالمركز السياسي وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار , فضلاً عن ذلك لا بدَّ أن يكون الجاني مريداً للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه .

أما التشريعات المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فهو يكتفي أيضاً بالقصد العام لتتحقق جريمة التخابر وهذا يتضح في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "كل من سعى أو تخابر ... وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر ... السياسي" , أما القصد الخاص فقد إستلزمه المشرع لتشديد العقاب إذ جاء في الشطر الأخير من المادة المذكورة "فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي ... وبقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب" , وقد قضت محكمة النقض المصرية بـ " إن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست شرطاً في جريمة التخابر مع دولة أجنبية"[٢] .

أما المشرع القطري فقد سلك مسلك المشرع العراقي واكتفى بالقصد العام لقيام جريمة التخابر ولم يشترط تحقق قصد خاص لوقوعها وهذا مستفاد من نص المادة (١٠٧) من قانون

---

(١) د. نبيه صالح , مرجع سابق , ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٢) الطعن (١٥١٩) لسنة (٢٧ . ق) جلسة (١٩٥٨/٥/١٣) , س٩ , رقم (١٣٥) , ص٥٠٥ , أشار إليه :– معوض عبد التواب , الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات , المجلد الأول , الطبعة الخامسة , عالم الفكر والقانون , طنطا , ٢٠١١ , ص٤٧٨ .

العقوبات القطري والتي نصت على أن "كل مَن سعى أو تخابر ... وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة ... السياسي" .

ونرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما إكتفى بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لتتحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي دون إشتراط إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة وهي الإضرار بالمركز السياسي , فذلك يضيق من دائرتي التجريم والعقاب , ويؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب بحجة إنتفاء القصد الخاص , علاوة على أنه أمرٌ خفيٌّ مِن الصعوبة إثباته فإكتفاء المشرع بالقصد العام يؤدي إلى عدم إفلات الجناة من العقاب .

يضاف إلى ما تقدم إن إثبات القصد الجرمي يعد أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر , وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالواقعة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتدل عليه وتنم عمّا يضمره في نفسه , وإستخلاص القصد يعد مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها من دلائل[١] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن "... وإذ إن الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية وإتجاه إرادة الجاني بإستهداف إرتكاب جريمة معينة فهو مسألة تستظهر من ظروف الحادث"[٢] .

(١) د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , مطبعة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٢ , ص٥٤١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم (١١٦٦) , جنايات أولى – ١٩٨٣/٦/١٤ , مجلة الأحكام العدلية , العدد الثاني.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها

تحرص التشريعات الجزائية على وضع العقوبات الرادعة والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجريمة المرتكبة فضلاً عن الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة , فكل شخص يرتكب فعلاً إجرامياً لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعاً بعوامل إجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة , وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى المجتمع , والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى ، أو يمنحه سلطة تخفيف العقوبة أو تشديدها أو الإعفاء منها , وهذا سنتناوله في هذا المبحث , إذ سنخصص المطلب الأول لعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونتناول في المطلب الثاني الإعفاء من العقوبة .

المطلب الأول

عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

تعرف العقوبة بأنها "أثر ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه جريمته"[١] , وإن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والتي يمتد أثرها ليشمل جميع المقيمين على إقليم الدولة فهي من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي ويترتب على إرتكابها خطراً كبيراً يتسع مداه ليشمل الدولة بأسرها , فهي ليست جريمة تُرتكب من قبل شخص ضد شخص آخر وإنما جريمة تصيب مركز الدولة السياسي لذلك حرصت التشريعات الجزائية على أن تخصها بعقوبات شديدة تكفل بها ردع من تسوِّل له نفسه إرتكاب هذه الجريمة , وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونكرس الفرع الثاني للعقوبة الفرعية للجريمة .

---

(١) د.أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٢ , ص١٧٨ .

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة , ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه , ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[١] , وقد حدَّدَ المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات[٢] , وهي الإعدام , والسجن المؤبد , والسجن المؤقت , والحبس الشديد , الحبس البسيط , والغرامة , والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين , والحجز في مدرسة إصلاحية[٣] .

وفيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فقد حددت الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي عقوبة الإعدام لهذه الجريمة فنصت على أن "يعاقب بالإعدام : من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق ... السياسي ..." وقد عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات عقوبة الإعدام "هي شنق المحكوم عليه حتى الموت" , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بـ "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الإتحادية وجد أن المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الجنائية الخامسة قضت بتاريخ (٢٠٠٩/١/١٩) في الدعوى المرقمة (١/جنائية مركزية/٢٠٠٩)

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٣ , ص ١١٦ .

(٢) حددت المواد (١٣ – ٢٣) العقوبات الأصلية في قانون العقوبات المصري , والمادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري .

(٣) أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم(٧) لسنة ٢٠٠٣ , والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الإعدام , وحل محلها عقوبة (السجن مدى الحياة) في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية , إلا أنه بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام .

بإدانة المتهمين (م) و(ف) و (ل) و(ض) و(ك) و(ح) و(ج) وفق المادة (١/١٦٤)من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشتراك (٤٧ , ٤٨ , ٤٩) منه وحكمت على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت" .

أما عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فقد جعل من السجن عقوبة للجاني إذا إرتكب جريمة التخابر في زمن السلم وذلك في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ..." , وقد عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة , إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً" , وقد حدَّدَ المشرع المصري بعض الظروف التي يستوجب معها تشديد عقاب جريمة التخابر , إذ أن لكل جريمة عقوبة محددة بموجب نص قانوني تتمثل بالجزاء الذي يقع على الجاني لإرتكابه الجريمة إلاّ أنه قد تتوافر بالجريمة ظروف تجعل العقوبة غير كافية , ولا تتناسب مع خطورة الجاني أو أهمية المصلحة المحمية[١] , ويراد بالظروف هي "عناصر إضافية تابعة تقترن بأحد أركان الجريمة فتضفي عليها وصفاً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً على النحو الذي يحدده القانون"[٢] , وعُرفت الظروف المشددة بأنها "أفعال تزيد من إجرام الفعل أو الإثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة"[٣] , والظروف المشددة نوعين أحدهما عامة تسري على جميع الجرائم دون إستثناء والأخرى خاصة ببعض الجرائم , وقد شدَّدَ المشرع المصري عقوبة جريمة التخابر إلى السجن المؤبد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب وذلك في المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن إذا أُرتكبت الجريمة في زمن سلم وبالسجن المشدد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١– كل من سعى لدى دولة أجنبية أو

(١) د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة , الجزء الأول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٠ , ص٣٦٩ .

(٢) د. صباح عريس , الظروف المشددة في العقوبة , الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ , ص٢٧ .

(٣) د. هدى حامد قشقوش , التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٨٢ .

أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر ... السياسي ..." , كما حددت المادة نفسها ظرفاً مشدداً آخر وهو في حالة توافر القصد الخاص في الجريمة وهو نية الإضرار بمركز مصر السياسي أو الإضرار بمصلحة قومية فتكون العقوبة السجن المشدد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن السلم وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب , وقد عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن المؤبد أو المشدد بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة , ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة , إلاّ في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً"

يضاف إلى ما تقدم أن المادة (٧٧-د) من قانون العقوبات المصري قد جاء فيها أنه "... ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة"[١] , وهذا يعني

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون العقوبات القطري على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الموظف العام: القائمون بأعباء السلطة العامة ، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة , ويُعد في حكم الموظف العام:

– المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون.

– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرون ، وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات ، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيه

– كل من يقوم بآداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام.

– رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

الموظف العام الأجنبي : أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعيناً أو مُنتخباً ، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهة أو منشأة عامة.

موظف بمؤسسة دولية عمومية : أي موظف أو مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف نيابةً عنها , وفي جميع الأحوال ، يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة=

أنه إذا أُرتكبت جريمة التخابر من قبل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة فإن المشرع المصري قد أخرجه من نطاق الرأفة التي أوردها في المادة (١٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد , عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ,عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور , عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور" , وقد إستقر الفقه[١] وسايره في ذلك القضاء الإداري في مصر على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية , ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة فلا تكون إستعانتها به عارضة , ولا يشترط أنن يكون الشخص مثبتاً أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله , كما لا يحول دون إنطباق النص عليه بأن يكون الموظف في إجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفة العمومية لا زالت قائمة[٢] , أما الشخص ذي الصفة النيابية فهُم أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين من طائفة الموظفين العموميين[٣] , أما المكلف بخدمة عامة فيقصد به كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام وبغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة ولا تثبت هذه الصفة إلاّ في حدود العمل المكلف به , ويشترط لكي يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يكون هناك قراراً صحيحاً صادراً

=أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً , ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة".

(١) محمد حامد الجمل , الموظف العام فقهاً وقضاءً , الجزء الأول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ , ص١٠٦ . محمد أنس قاسم مذكرات في الوظيفة العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٨٩ , ص٥ . أحمد بوضياف , الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٦ , ص٤٧ .

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية العليا , (١٩ مايو ١٩٦٩) , س١٤ , ص٧١٣ , (٨فبراير ١٩٧٣) , س١٨ , ص١٤١ .

(٣) آمال عبد الرحيم عثمان , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , ص٤٩ .

من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل سواء كان بمقابل أم بدون مقابل[١] , وعليه إذا وقعت جريمة التخابر من قبل موظف العام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة فلا تنطبق عليه أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري .

أما المشرع القطري ففي المادة (١٠٧) من قانون العقوبات قد حدد عقوبة الجريمة فنصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد , كل مَن سعى لدى دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , أو تخابر مع أيٍّ منهما , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي , أو السياسي أو الإقتصادي" , وعليه بحسب هذا النص فإن العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد لمرتكب جريمة التخابر , وقد نصت المادة (٥٩) من القانون نفسه على أن "يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الموت" , أما الحبس فقد عرفته المادة (٦٠) من القانون المذكور بأنه "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً , أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً" .

مما تقدم نجد إن المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة كانت أفضل عند المشرع المصري لأنه تدرج في العقوبات من السجن إلى السجن المشدد ثم السجن المؤبد حسب ظروف وجسامة الجريمة وخطورة المجرم , كما أنه ميّزَ في العقوبة حسب زمن إرتكاب الجريمة فيما إذا أُرتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب , فضلاً عن أنه أبعدَ مرتكب جريمة التخابر من دائرة الرأفة والتي بها للقضاة تبديل العقوبة من الأشد إلى الأخف إذا كان الجاني موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة , وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع المصري بالتدرج في العقوبة والتمييز بين الأشخاص العاديين والموظفين[٢] أو المكلفين بخدمة عامة[٣] وعدم شمولهم بالتخفيف من

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠, ص٦٧٤ .

(٢) عُرِّف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين" .

(٣) عرفت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه"كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية

العقوبة إذا أُرتكبت من قِبَلهم لأن ذلك يدل على مدى خطورة هؤلاء وإستغلالهم لمناصبهم للإضرار بمركز العراق السياسي , لذلك نقترح تعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) ليكون كالآتي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , ولا يجوز تطبيق المادة (١٣٢) من هذا القانون على هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة"[١].

يضاف إلى ما تقدم إن المشرع العراقي لم يعالج مسألة في حالة إذا وقع التخابر من شخص معنوي فهل يطبق عليه نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات , وقد عرفت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الأشخاص المعنوية هي : أ- الدولة ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها هـ – الاوقاف و- الشركات التجارية والمدنية إلاّ ما أستثني منها بنص في القانون ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية" , وقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذ نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أن "الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها

والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر , ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" .

(١) نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة , ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت , ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" .

ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" , وعليه وفقاً لما تقدم فأنه لا بدَّ أن تترتب مسؤولية جزائية إذا وقع التخابر من شخص معنوي والذي أغفل عنها المشرع العراقي , لذلك نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (١٦٤) وإضافة هذا الشطر إليها "وإذا وقع التخابر من شخص معنوي حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) عشرة مليون وواحد دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار) .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية تشمل العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية إستناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل , إذ نصت على أن "هـ – يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" , وقد أدرج المشرع العراقي العقوبات التبعية في الفصل الثاني وعالجها في المواد من (٩٥–٩٩) , وأدرج العقوبات التكميلية في الفصل الثالث وعالجها في المواد من (١٠٠– ١٠٢) , أما التدابير الإحترازية فقد أوردها في الفصل الرابع وخصص لها خمسة فروع , وسنقتصر بالبحث على العقوبات التبعية والتكميلية دون التدابير الإحترازية لإستحالة فرضها جنباً إلى العقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة وهي الإعدام , وسنتناول في هذا الفرع كل من العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وكما يأتي :

أولاً :– العقوبات التبعية .

عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات فنصت على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ,

وعليه فلا يمكن الحكم بعقوبة تبعية على إنفراد دون أن يصدر حكم بعقوبة أصلية وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[١] , وسنوضحها تباعاً على النحو الآتي.

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

إن جوهر هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يؤدي إلى التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع , وهذا الحرمان يحقق الإيلام فهو يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه وبالتالي تحط من قدره فضلاً عن تأثيره بما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي[٢] .

نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .

٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها .

٤- أن يكون وصيّاً أو قيماً أو وكيلاً

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف"[٣] .

فضلا عن ذلك فان المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء أو الوقف إلا بإذن المحكمة , إذ نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلاّ بإذن محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته , وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناء على طلب الادعاء

---

(١) المواد (٩٦ – ٩٩) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية , بلا ناشر , ٢٠١٢ , ص١٤٨ .

(٣) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري .

العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته , وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفاً على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة , وترد للمحكوم عليه أمواله عند إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر , ويقدم له القيم حساب عن إدارته" .

وبناءً على ما تقدم فإن عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بوصفها من الجنايات يستتبعها بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) من قانون العقوبات إستناداً إلى المادة (٩٨) والتي نصت على أن "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام بستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف , وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناءً على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة قيمّاً على المحكوم عليه" .

٢- مراقبة الشرطة .

تُعدُّ عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية والتي تنفذ خارج السجن[١] , وقد عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بأنها "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته" , وقد وردت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لجرائم محددة على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من القانون نفسه ونصت على أن "أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات , ومع ذلك يجوز للمحكمة

(١) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠ , ص٢٦٨ .

في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها"[١].

يضاف إلى ما تقدم فأن مضمون عقوبة مراقبة الشرطة يقضي بإلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود حسب قرار المحكمة , وقد حددت المادة (١٠٨) هذه القيود فنصت على أن "...١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلاّ عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الإدعاء العام ٣- عدم تغيير محل إقامته إلاّ بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلاّ بإذن من دائرة الشرطة ٤- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم" , فضلاً عن ذلك فقد حدد المشرع العراقي مدة بدأ المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها , كما أعطى المشرع للمحكوم عليه والإدعاء العام حق تقديم طلب للمحكمة بإعفاء المحكوم عليه من كل أو بعض المراقبة إذا رأت سبباً وجيهاً لذلك[٢] , أما مخالفة أحكام مراقبة الشرطة فقد رتب عليها المشرع عقوبة الحبس والغرامة[٣] , وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت محكمة التمييز بأن "للمحكمة بموجب المادة (٩٩) عقوبات إعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة"[٤] كما قضت بأن "مدة مراقبة الشرطة لا تزيد على خمس سنوات"[٥] .

وبناءً على ما تقدم ذكره فلا مجال لتطبيق عقوبة مراقبة الشرطة على مرتكب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لكون عقوبة الجريمة هي الإعدام , إلا أنه في حالة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بحسب الظروف المخففة الواردة في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "إذا رأت المحكمة في جناية

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري

(٢) المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٥) من قانون العقوبات القطري .

(٤) قرار رقم (١٨٥/جنايات/٧١) , تاريخ القرار (١٩٧١/٨/٢٨) , النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الثالث , السنة الثانية , ص١٧٧ .

(٥) قرار رقم (٢٠٢٦/جنايات/١٩٧٠) , تاريخ القرار(١٢/١٠/ ١٩٧٠) , النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الرابع , السنة الأولى , ١٩٧١ , ص٢٤٦ .

أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة " , فأنه يكون في هذه الحالة بالإمكان تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة على مرتكب الجريمة بعد خروجه من السجن .

ثانياً :- العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها "العقوبات التي ينص عليها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها صراحة في الحكم"[١] , فهذه العقوبات هي عقوبات إضافية خاصة بنوع من الجرائم أو بما أستعمل في إرتكاب الجريمة من آلات وأدوات تضاف إلى العقوبة الأصلية بحكم القاضي , فهي لا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمهِ المتضمن للعقوبة الأصلية , بخلاف العقوبة التبعية التي تسري وحدها تبعاً للحكم بعقوبة أصلية , فالعقوبة التبعية تابعة للحكم بعقاب معين بينما العقوبة التكميلية تكون تابعة لنوع الجريمة وما أُستعمل فيها[٢] , وإن العقوبات التكميلية كما أوردها المشرع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم , وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي .

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

أورد المشرع العراقي هذه العقوبة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات ونصت على أن "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضاءها لأي سبب كان

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٣- حمل السلاح .

---

(١) د. محمد خلف , مبادئ علم العقاب , مطابع الثورة , ليبيا , ١٩٧٨ , ص٩٥ .

(٢) د. عباس الحسني , مرجع سابق , ص٢٧٠ .

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً[١] .

إن الحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها وهي تلحق المحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس , فضلا عن أنها عقوبة جوازية تخضع لتقدير القاضي , وبالتالي فأن هذه العقوبة تختلف عن عقوبة الحرمان بوصفها عقوبة تبعية , لأن الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم وليس للمحكمة الخيار في تطبيقها من عدمه[٢] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن "الحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها"[٣] .

يضاف إلى ما تقدم فإن المشرع قرر في حالة الحكم بأكثر من عقوبة حرمان من بعض الحقوق والمزايا وكانت متماثلة تُداخل هذه العقوبات ويُنفذ الأطول مدة منها بعد إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن[٤] , وفي حالة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان المقررة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن , أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ إكمال مدة المحكومية[٥] .

وقد أجاز المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم طلباً إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه من أجل تخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان , وفي هذه الحالة على المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة ومن ثم إصدار قرار أما بقبول الطلب أو رده , ويجب أن يكون القرار مسبباً , كون قرارها قطعياً لا يجوز الطعن به ومع ذلك فقد أعطى المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه الحق بتقديم طلب آخر في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد[٦] .

---

(١) المادتان (٣٠ , ٣١) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة الزمان بغداد , ١٩٩٢ , ص٤٣٨ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم (٢٧٨٩) في (١٩٧١/١٢/١٨) , النشرة القضائية , المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الأول , السنة الثانية , أيلول , ١٩٧٣ , ص١٧٧ .

(٤) الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) الفقرة (ج) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) الفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

وبناءً على ما تقدم وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الإعدام فلا مجال لتطبيق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لكونها تطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس إستناداً لنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي , إلا أنه في حالة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بحسب الظروف المخففة الواردة في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي , والتي نصت على أن "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة " , فأنه يكون في هذه الحالة بالإمكان تطبيق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على مرتكب الجريمة .

٢- المصادرة .

وتعرف بأنها "إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل"[١] , فالمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله , كما أنها إجراء الهدف منه تمليك الدولة المواد ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل ورضى صاحبها , والمصادرة نوعان عامة وخاصة , فأما المصادرة العامة فهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة منه , أما المصادرة الخاصة فهي نزع مال أو شيء معين بذاته وقد يكون هذا المال جسم الجريمة المستخدم في إرتكابها[٢], والمصادرة قد تكون وجوبية أو جوازية إستناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها , وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية , ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة"[٣] , وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة

(١) د. علي فاضل حسن , نظرية المصادرة , في القانون الجنائي المقارن , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٣ , ص ٦٨ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص ٤٧٩ .

(٣) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري .

التمييز بأن "إذا كان المال متحصلاً من جريمة فلا يجوز الحكم بإعادته إلى المدان , بل يجب على المحكمة الحكم بمصادرته"[١] .

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فيجوز لها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حَسني النية , أما إذا كانت الأشياء المضبوطة قد جُعلت أجراً لإرتكاب الجريمة , فيجب على المحكمة أن تأمر بمصادرتها .

٣- نشر الحكم .

وردت هذه العقوبة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية , ولها بناءً على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج , د) من البند (٣) من المادة (١٩) , ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي الموضع نفسه الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلاّ إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم , وإذا إمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"[٢] .

وإستناداً لما تقدم فأنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي أن تحكم بنشر الحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام لكونها من جرائم الجنايات .

---

(١) قرار رقم (٥٥١/جزاء متفرقة / ١٩٨٥- ١٩٨٦) , تاريخ القرار (١٩٨٥/٩/١٢) , إبراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي , مطبعة الحافظ , بغداد , ١٩٩٠ , ص٢٤٢ .

(٢) يُنظر : المادة (الثانية) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة

يقصد بالإعفاء من العقاب هو "نشاط إيجابي يلي الفعل الجرمي , يصدر عن الجاني , ومن شأنه إسقاط العقوبة عن شخص ثبت إجرامه قضائياً"[١] , وقد حددت التشريعات محل الدراسة بعض الإعتبارات التي يستوجب معها إعفاء الجاني من العقاب تتمثل بمبدأ المنفعة الذي يقضي بأن مصلحة المجتمع هي أساس حق العقاب , وأن العقوبة لا ينبغي أن تبقى بمثابة رد فعل على أمر مضى , وإنما يجب أن توجه للمستقبل , لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة للإجرام , أو بردع الآخرين عن الإقتداء به[٢] , كما تتمثل أيضا بمبدأ العدالة الذي يقوم على أساس إن إصلاح المجرم يمنعه من معاودة إرتكاب الجريمة , وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع , وفيه دليل على شعور المجرم بالخطأ وندمه على ما وقع منه[٣] .

ولقد كان المشرع العراقي حريصاً على التشجيع على عدم الإستمرار في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, وذلك لحكمة إرتآها المشرع كسياسة منه لمواجهتها ولأهمية المصلحة المحمية في التجريم فهي من الجرائم الخطيرة , لكونها توجه ضد الدولة بكيانها , وأمنها وسلامتها , لذلك فقد إتجهت التشريعات الجزائية محل الدراسة إلى تشجيع الجناة بالكشف عن هذه الجريمة , وقد نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب مَن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" .

---

(١) جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤١ ، ص٦٤٣ .

(٢) د. محمد الفاضل , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , دمشق , ١٩٦٥ , ص ٥١ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب – دراسة مقارنة , بلا ناشر , ١٩٧٦ , ص ٢٣ .

ومن نص المادة المذكورة يتضح بأن للإعفاء من عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بسبب الإبلاغ عنها صورتين هما :الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نخصص الفرع الأول للإعفاء الوجوبي , ونكرس الفرع الثاني للإعفاء الجوازي .

الفرع الأول

الإعفاء الوجوبي

وردت هذه الصورة من الإعفاء في الشق الأول من المادة (١٨٧) والتي نصت على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب مَن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..." , وبمقتضى هذا النص يشترط لتحقق الإعفاء الوجوبي أن يبادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة , ولا يخضع الإبلاغ لصيغة أو شكل معين فقد يكون خطياً أو شفهياً أو هاتفياً سواء بصورة سرية أو علنية , وقد يكون بشكل مباشر أو قد يكون بالواسطة[١] , فضلاً عن ذلك فأنه يجب أن يتم إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة , وهذا يعني قبل البدء بأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وقبل البدء في التحقيق , أما إذا كان الإبلاغ موجهاً إلى أحد الأفراد العاديين فلا يعفيه ذلك من العقاب[٢] , وأن الإعفاء يكون لأول مبادر بالإبلاغ , لأن المشرع قرر الإعفاء من العقاب مقابل الكشف عن جريمة , فإذا تم ذلك بواسطة أول مبلِّغ فأن تكرار الإبلاغ أمر لا يخدم المصلحة العامة , ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب , إلاّ إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة لا تفيد في كشف الجريمة ففي هذه الحالة يكون الإبلاغ الثاني محل إعتبار , ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء[٣] .

يضاف إلى ما تقدم أنه يجب أن يقوم من بادر من الجناة بالإبلاغ بتقديم كل ما لديه من معلومات إلى السلطة المختصة قبل البدء بأي فعل , وأن يدلي جميع المعلومات التي تسهل التحقيق والتي تؤدي للوصول لبقية المتهمين وتحديد نشاطاتهم وتحركاتهم , ولا يستفيد من

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص ٢٨

(٢) د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة , مرجع سابق , ص ١٢٥ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب , مرجع سابق , ص ٩٥ وما بعدها .

الإعفاء من أخفى جزءًا من المعلومات فالمطلوب من المُبلّغ أن يقوم بتقديم كل ما يعلمه عن الجريمة[١] .

بالإضافة إلى ذلك أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ ، وما دامت الجريمة لم تدخل مرحلة التنفيذ ولم يصدر عن الجاني أي فعل تنفيذي فهي إذن عملياً في مرحلة التفكير والتحضير قبل البدء بأي فعل تنفيذي وهذا هو حالة استثنائية من المبادىء العامة التي قصدها المشرع في الجرائم الماسة بأمن الدولة بما فيها الجريمة محل الدراسة , كما يجب أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في التحقق ، أي قبل البدء في الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بوصفها سلطات تحقيق , ويخرج من هذا النطاق إجراءات جمع الإستدلالات التي تقوم بها السلطة[٢] .

أما بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة , فبالنسبة للمشرع المصري قد أعفى من العقوبة وجوباً مَن بادر مِن الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة , وقبل أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق إستناداً إلى المادة (٨٤- أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..." .

أما المشرع القطري فقد نص على الإعفاء الوجوبي من عقوبة الجريمة محل الدراسة في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها ... " , ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع القطري

---

(١) عباس منعم صالح , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢ , ص ١٢٥ .

(٢) يرى د.مأمون سلامة أنه رغم تعرض المشرع صراحة لحالة الإبلاغ السابقة على البدء في تنفيذ الجريمة والبدء في التحقيق ثم الشروع في إرتكاب الجريمة أو وقوعها تامة رغم الإبلاغ السابق , فإن الجاني يستفيد من الإعفاء للعقاب لتوافر العلة والحكمة من تقرير الإعفاء الوجوبي من العقوبة ما دام لم يصدر منه أي سلوك لاحق يؤدي إلى إعتباره شريكاً في الجريمة . نقلاً عن مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، مرجع سابق , هامش (٧٠) , ص٧٤٦ .

إشترط لإعفاء الجاني من العقوبة أن يحصل الإبلاغ أما قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها .

الفرع الثاني

الإعفاء الجوازي

جاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" .

وبمقتضى هذا النص أعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في إعفاء المخبر أو تخفيف عقوبته في حالتين هما :

أولاً :- إعفاء المخبر من العقوبة بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وتتحقق هذه الحالة إذا حصل البلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة أو في أية مرحلة لاحقة من مراحل إتمامها سواء تم إرتكابها وتحققت أركانها أو تحقق الغرض منها أو لم يتحقق , وكذلك قبل البدء في التحقيق وهنا يفترض علم السلطات العامة بالجريمة , إلاّ أنها لم تشرع بعد بالتحقيق , ولا يحول دون الإعفاء تحريك الدعوى والإجراءات القانونية الإعتبارية التي تتخذها السلطات العامة عند وقوع الجريمة[١] , وعليه فإن البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو القبض أو المعاينة يؤدي إلى عدم الاستفادة من الإعفاء[٢] , ويجب أن يكون الإبلاغ شاملاً ، وذلك بإعطاء معلومات وافية عن الواقعة من حيث مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها ، والمهم أن يكون الإبلاغ جدياً حتى تبلغ سياسة الإعفاء غايتها ، أي يجب أن يكون الإبلاغ صادقاً كاملاً يعطي جميع وقائع الجريمة دون نقص أو تحريف , وعلى قدر أهمية هذه المعلومات وأثرها في سير التحقيق يكون تقدير القاضي لها ، فيما إذا كان المبلغ يستحق الإعفاء من العقاب أم لا[٣] .

---

(١) د. إبراهيم سعد الأعظمي , موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص ٢٣٤ .

(٢) د.عبد المهيمن بكر , جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦ , ص٥٨ .

(٣) د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سابق , ص٦٩ .

ثانياً :- إعفاء المخبر من العقوبة أو تخفيف عقوبته إذا سهل للسلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين وهذه الحالة تتطلب أن يدلي المبلغ بمعلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين الآخرين الذين يعرفهم , وبخلاف ذلك إذا كان الإبلاغ قاصراً على وقائع الجريمة وتفاصيل إرتكابها ولم يكن فيه ما يرشد السلطة إلى إلقاء القبض على الجناة الآخرين كتعيين أسمائهم , وأماكنهم , وتحديد مخابئهم , والإفضاء بكل ما ييسر سبل توقيفهم ففي هذه الحالة لا يستفيد المُبلغ من العذر المعفي[١] , وعليه فإن هذه الحالة يكون فيها الإبلاغ بعد أن علمت السلطات المختصة بوقوع الجريمة ولم يكن للمبلغ فضل في الكشف عن أمر الجريمة , والمشرع في هذه الحالة يوجب أن يكون الإبلاغ شاملاً ويحتوي على جميع البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة أو على أحد مرتكبي الجريمة ، أي أن الذي يساعد السلطات في القبض على الجناة هي المعلومات التفصيلية التي قدمها الجاني بالإبلاغ ، وبطبيعة الحال فإن المشرع لم يلزم أن يتم القبض على كافة الجناة بل يقتصر الأمر على إعطاء معلومات كافية عمن يعرفه من الجناة[٢] , لكن الجاني إذا أخفى بعض المعلومات عن الجناة الذين كان يعرفهم وتستر عليهم ففي هذه الحالة لا يجوز أن يستفيد من الإعفاء الذي نص عليه القانون لكونه ضلل ما أبداه من معلومات[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن العذر المعفي من العقوبة يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٤] .

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل المقارنة , فالمشرع المصري قرر الإعفاء الجوازي إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة إعفاء الجاني إذا مكَّن في التحقيق السلطات من القبض على الجناة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لجريمة التخابر في النوع والخطورة , وذلك إستنادا لنص المادة (٨٤- أ) من قانون العقوبات , والتي نصت على أن " ... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام

---

(١) المرجع نفسه , ص ١٣٢ .

(٢) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي – العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٨٢, ص١٢٢ .

(٣) محمود ابراهيم اسماعيل , مرجع سابق , ص٣٠٢ .

(٤) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي .

الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" .

أما المشرع القطري فقد نص على الإعفاء الجوازي في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة , إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة , إذا سَهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة" , ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع القطري حدد حالتين يجوز معهما للمحكمة إعفاء الجاني أو تخفيف عقوبته , الحالة الأولى هي إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ جريمة التخابر وبعد أن تقوم السلطات التحقيقية في التحقيق بالجريمة , والحالة الثانية هي إذا سَهَّل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة .

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالبة

ساره بدري هادي حبيب المحنا

بإشراف

الدكتور نافع تكليف مجيد العماري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا"

صدق الله العظيم

من سورة آل عمران , الآية (١٢٠)

الإهداء

إلى :

- مَن ألبسني ثوبَ العلمِ ببركة أنفاسه ...

أبي حفظه الله

- مَن خُضتُ دروب العلم بفيض تراتيل دعائها ...

والدتي أدامها الله

- عنوان الأخاء وجذوة الإخلاص ...

إخوتي وفقهم الله

لكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

حباً ورفعةً وكرامةً

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن مَنَّ عليَّ بإنجاز هذه الرسالة , والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أودُّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أهل الفضل وشموس العلم أساتذتي في كلية القانون وأخصُّ بالذكر والعرفان :

أستاذي المشرف الدكتور نافع تكليف مجيد , لما وجدته مناراً عالياً وعلماً سامياً , فقد أكرمني ما هو أهله من الجميل والإحسان وتوَّجني بتاج الفضل الذي لا يُنسى.

شكري وإمتناني إلى لجنة المناقشة رئيساً وأعضاء لبذلهم الجهد في قراءة الرسالة , فلهم فضل العلماء في تقويمها ورفدها بملاحظاتهم التي ستسمو بها إلى ما هو أفضل .

والشكر موصول إلى كل من مدَّ لي يد العون وساندني حتى استقام البحث وإستوى على عوده .

الباحثة

المستخلص

تعدُّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي , وقد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , كما عالجتها التشريعات محل الدراسة المقارنة , فقد نص عليها المشرع المصري في المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ , ونص عليها المشرع القطري في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

نظراً لخطورة جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فأن غالبية الدول تسعى إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لمراكزها السياسية ، إذ تولي التشريعات الجنائية إهتماماً كبيراً في سبيل توفير تلك الحماية وذلك من خلال تصديها للأفعال التي تمس مراكزها السياسية عن طريق تجريمها لفعل التخابر الذي من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للدولة , وفرض العقوبات الصارمة والرادعة , التي من شأنها الحد من المساس بهذا المركز .

وإنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتجلى بتوفير الحماية الجزائية لأمن الدولة الخارجي بصورة أساسية وحماية المصلحة العامة للدولة , كما تتمثل بحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي للدولة سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتهم , وذلك بتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بأي وسيلة كانت , فضلاً عن حماية كيان الدولة السياسي وإستقلالها وسيادتها ومكانتها بين الدول , والحفاظ على علاقاتها مع الدول الأخرى , وحماية نظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحدة الشعب وأمنه وإستقراره .

أما بالنسبة لأركان الجريمة فالركن الخاص يتمثل بالمركز السياسي وهو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل , وأما الركن المادي في الجريمة فيتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها على نحو غير مشروع يكون من شأنه الإضرار بالمركز السياسي .

وبالنسبة للركن المعنوي فأنه يكفي تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الجريمة .

وقد إختلف التشريعات الجزائية محل الدراسة فيما يتعلق بعقوبة الجريمة , فقد عاقب المشرع العراقي بالإعدام على مرتكب الجريمة , في حين حدد المشرع المصري عقوبة السجن إذا أرتكبت الجريمة في زمن السلم , والسجن المشدد إذا أرتكبت في زمن الحرب , بينما حدد المشرع القطري عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد , كما قررت التشريعات الجزائية محل الدراسة إعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة .

الباحثة

المحتويات

	الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة		١-٣
الفصل الأول	ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٤-٥٠
المبحث الأول	مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥-٢٥
المطلب الأول	تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم	٦-٢٠
الفرع الأول	تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٦-١٢
الفرع الثاني	المصلحة المحمية في التجريم	١٢-٢٠
المطلب الثاني	الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٢٠-٢٥
الفرع الأول	الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي	٢١-٢٢
الفرع الثاني	الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة	٢٣-٢٤
المبحث الثاني	طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها	٢٥-٥٠
المطلب الأول	الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٢٥-٣٤
الفرع الأول	طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه	٢٥-٢٩
الفرع الثاني	طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية	٢٩-٣٤
المطلب الثاني	ذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة	٣٤-٥١

	السياسي	
الفرع الأول	خصائص جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٣٥-٣٩
الفرع الثاني	تمييز جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى	٤٠-٥٠
الفصل الثاني	الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥١-٩٧
المبحث الأول	أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥٢-٧٧
المطلب الأول	الركن الخاص	٥٣-٥٦
المطلب الثاني	الأركان العامة للجريمة	٥٦-٧٧
الفرع الأول	الركن المادي	٥٦-٧٠
الفرع الثاني	الركن المعنوي	٧١-٧٧
المبحث الثاني	عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها	٧٧-٩٧
المطلب الأول	عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٧٧-٩١
الفرع الأول	العقوبة الأصلية	٧٨-٨٤
الفرع الثاني	العقوبات الفرعية	٨٤-٩١
المطلب الثاني	الإعفاء من العقوبة	٩٢-٩٧
الفرع الأول	الإعفاء الوجوبي	٩٣-٩٥
الفرع الثاني	الإعفاء الجوازي	٩٥-٩٧
الخاتمة		٩٨-١٠٢

المصادر		١٠٣-١١٨
Abstract		A–B

المقدمة

في مقدمة دراسة موضوعنا (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) سنوضح فكرة الدراسة وأهميتها , فضلاً عن بيان إشكاليتها ونطاقها , كما سنبين المنهج المتبع فيها بالإضافة إلى توضيح خطة دراستها وعلى النحو الآتي .

أولاً :- فكرة وأهمية الدراسة .

تدور جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي مع مصلحة محمية مفادها قيام المشرع بوضع نص عقابي خاص لكل تخابر من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي , والذي يهدف إلى المحافظة على المكانة الدولية والمركز السياسي الدولي أمام الدول والمنظمات الدولية , وذلك عن طريق تحديد الإطار الموضوعي لكل ما يتعلق ويتصل بالمركز السياسي وما يدخل تحت مفهوم التخابر مع الدول الأجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها , فضلاً عن تحديد النطاق المكاني لسريان هذا النص العقابي وتطبيقه على مرتكبي الجريمة , أما أهمية الدراسة فتنطلق من أهمية المصلحة المحمية في تجريم التخابر , فترتيب المسؤولية الجزائية عن التخابر فيه ضمان للمصلحة العامة , وحماية لأمن الدولة الخارجي ، وهذا ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع لدراسته والتعمق فيه وبحث جوانبه النظرية المتمثلة بآراء الفقهاء فضلاً عن معرفة تطبيقاته العملية من خلال الوقوف على الجانب القضائي فيه .

ثانياً :- أهداف الدراسة .

تهدف الدراسة إلى الوقوف على ماهية الجريمة محل الدراسة بالتعرف على مضمونها وخصائصها وتمييز مصطلح التخابر عن المصلحات الأخرى التي تشتبك معها كالسعي والتجسس , كما تهدف الدراسة إلى التعرف على البنيان القانوني لجريمة التخابر بتحديد محل الجريمة الذي يمثل الركن الخاص لها فضلاً عن تحديد أركانها العامة , والتي بتحققها تترتب المسؤولية الجزائية على مرتكبها .

ثالثاً :- مشكلة الدراسة .

تتمثل مشكلة الدراسة بتساؤل مفاده هل يشترط تحقق الضرر الفعلي أم الإكتفاء بخطر وقوع الجريمة لكي يتحقق الإضرار بالمركز السياسي , كما تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة ذات أهمية كبيرة , وهي أن نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جاءت بنص عام شمل أي شخص يتخابر مع الدول الأجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها , ولم تميز بين الأشخاص العاديين وبين الموظفين والمكلفين بخدمة عامة خصوصاً أصحاب المناصب العليا في الدولة , إذ إن الخطر يكون أكبر والضرر يكون أكثر فيما لو وقعت الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة .

كما تعالج الدراسة مسألة حالة إمكانية وقوع التخابر من شخص معنوي فهل يطبق عليه نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) أم لا ؟ فضلاً عن ذلك فأن الدراسة تعالج أشكالية العقوبة المترتبة على الجاني من حيث ضرورة تدرجها من حيث الشدة حسب صفة مرتكب الجريمة , وتوافر القصد الخاص لدى الجاني , وضرورة ترتيب مسؤولية جزائية في حالة الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي مع التفرقة في العقوبة فيما لو وقع الإمتناع في زمن حرب أو سلم .

رابعاً :- نطاق الدراسة .

يتحدد نطاق موضوع جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة – بدراسة ماهية الجريمة وأحكامها الموضوعية وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , والقوانين العربية المقارنة كقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل , وقانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

خامساً :- منهج الدراسة .

وجدنا أن المنهج الأكثر اتساقاً مع موضوع الدراسة ودقته العلمية هما المنهجين التحليلي والمقارن , وذلك من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي فضلاً عن قوانين العقوبات محل الدراسة المقارنة , والوقوف على الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية لإستخلاص الأحكام

القانونية ضمن إطار صياغة قانونية للنصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة بكل ما يشمله نطاق التحليل , كما أننا سنعمد إلى الوقوف على موقف قوانين العقوبات للتشريعات محل المقارنة من أجل الوصول إلى أفضل القواعد القانونية التي تسهم في معالجة مشكلة هذه الدراسة.

سادساً :- خطة الدراسة .

بغية الإلمام بموضوع الدراسة وهو (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) سنضع خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة , نخصص الفصل الأول منهما لماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وسنقسم هذا الفصل على مبحثين , نكرس المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , والمبحث الثاني سنتناول به طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها , وبالنسبة للفصل الثاني فنستعرض فيه الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بمبحثين , نوضح في المبحث الأول أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ونكرس المبحث الثاني لعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها , وسننهي الدراسة بخاتمة متضمنة أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها .

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنّ الأصل في العلاقات بين الدول تقوم على مبدأ الإحترام المتبادل , وعدم التدخل في شؤون الدولة الأخرى , فالمصالح بين الدول قد تكون متعارضة , فضلاً عن تباين أيدلوجيات كلٌ منهما , ولذلك تتبع الدول إجراءات وإستيراتيجيات تضمن بها مصالحها , وقد تكون تلك الإجراءات والإستيراتيجيات تتعلق بالمركز السياسي للدولة سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج الأمر الذي يستوجب معه أن تكون تلك الإجراءات سرية يحظر إفشاؤها , لأن إيصالها لدولة أجنبية أخرى أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها يتسبب بالإضرار بمركز الدولة السياسي , وهذا بدوره ينعكس على أمنها ومصالحها العامة , فضلاً عن إنه يدفع الدول الأجنبية للتدخل في شؤون الدولة , وهذا ما ينطبق على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , فالدول تسعى إلى الحفاظ على أمنها وإستقرارها , وتُعدُّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من الجرائم التي تخل بهذا الأمن والإستقرار , فهي تُعدُّ من أخطر الجنايات التي تنال من الدولة , وتشكل تهديداً خطيراً لأمن الدولة والأفراد على حدٍ سواء , وتكمن تلك الخطورة في أنَّ مرتكبي هذه الجريمة لا يعيرون أي إهتمام لِما ينتج عن هذه الجريمة من حدوث إخلال بأمن الدولة ، وعدم المبالاة بمصلحتها , وتعريض تلك المصلحة للخطر , وهذا من شأنه أن يُضعف الدولة , ويُصيب مكانتها بين الدول ، فتفقِد سيطرتها على كيانها ، فحماية وجود الدولة , وإستقلالها , ووحدة أراضيها , والحفاظ على مركزها السياسي وهيبتها يعدُّ من أهم المسائل التي تجعل المشرع الجزائي يحرص على تنظيمها , لذلك كان لزاماً على الدولة أن تضع النصوص الكفيلة بتحقيق مقتضيات الأمن والسلامة لها ككيان كامل متكامل .

وللإحاطة بماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي سنقسم هذا الفصل على مبحثين , نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي , ونكرس المبحث الثاني لطبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

مما لاشكَّ فيه أن العلاقة بين القانون والمجتمع تحتم على القانون أن يحكم سير العلاقة في المجتمع , وينظم القواعد القانونية وعلاقات أفراد المجتمع , ويمدها بالضوابط الكفيلة برسم حدود النشاطات الخاصة بكافة أعضائه ، ويتوقف ما يتمتع به المجتمع من أمن وسلام على ما يضفيه القانون من حماية للمصالح الجوهرية التي يتوقف عليها[١] , فالجريمة في حقيقية جوهرها إعتداء يطال مصلحة جديرة بالحماية الجزائية ، الأمر الذي يستوجب القول بأن المصلحة هي القاعدة التي يتعين على المشرِّع الأخذ بها بالنسبة لكل نص تجريم[٢] , وعليه فلا توجد دولة تقبل بتواصل أفرادها بدول أجنبية أخرى , إذا ما أنتهى ذلك التواصل إلى الإضرار بأمن الدولة وإستقرارها عامةً , ومركزها السياسي خاصة , فهذا التواصل يشكل خطراً كبيراً يتحتم على الدولة أن تعمل على ردعه , فالغاية التي تسعى إليها الدولة من خلال سَن نصوص التجريم الخاصة بالتخابر مع الدول الأجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها هو تحقيق الحماية لأمن الدولة الخارجي , فكل دولة تحرص على تحقيق حماية لوجودها وإستقلالها وأمنها الخارجي من مخاطر العدوان , ونظراً لما للدولة من حق في حماية أمنها الخارجي , الأمر الذي يستدعي تدخلها في تجريم كافة الأفعال المضرَّة والماسة بهذا الأمن , وإحاطة كيانها وأسرارها بحماية جزائية من الإنتهاك.

وللإحاطة بمفهوم الجريمة محل الدراسة سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم , ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر، العدد الثاني ، مصر ، ١٩٧٤، ص٢٤٧ .

(٢) عمر عبد الغفور أحمد القحطان ، المصلحة في تجريم القتل ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإنتصار، الموصل، ٢٠١٠ ، ص١١٩ .

المطلب الأول

تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم

للوقوف على تعريف الجريمة محل الدراسة , وبيان المصلحة المحمية التي إبتغاها المشرع في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين ؛ نُفرد الفرع الأول منهما إلى تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونخصص الفرع الثاني للمصلحة المحمية في التجريم .

الفرع الأول

تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

للإلمام بتعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لا بدَّ من بيان المعنى اللغوي للجريمة , فضلاً عن بيان تعريفها الإصطلاحي الذي يقتضي الوقوف على تعريفات التشريعات محل الدراسة والقضاء والفقه, وسنتولى بيان ذلك تباعاً وعلى النحو الآتي :

أولاً :- المعنى اللغوي

الجريمة لغةً من الفعل جَرَمَ جَرِمَ جَرَّمَ وأجرَمَ تَجرَّمَ[١] , وجَرم يَجرُم جَريمةٌ , إرتكب ذنباً , جَرم يَجرمْ جَرامةً , عظمَ جُرمه[٢] , والجُرم: التعدي , الذنب , والجمع أجرامْ وجُروم وهو الجريمة , وقد جَرم يَجرم جُرماً وإجتراماً وأجرمَ فهو مُجرم وجَريم[٣] , والجريمة واحدة الجريم وجمعها جِرام وجرائم وهي مخالفة الفعل للقانون[٤] , قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا

---

(١) أنطوان الدحداح ، معجم تصريف الأفعال العربية ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص٣١ .

(٢) جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٣ .

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٩١ .

(٤) د. إميل بديع يعقوب ، المعجم المفصل في الجموع ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١١٦ .

تَعْمَلُون"[١] , وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِين" [٢] .

أما التخابر فهو مِن خَبّرَ , تخابرا , خبّرَ كل منهما الآخر[٣] , خَبرَّ خُبراً وخبَّرهُ بالشيء, علمَّه عن تجربة , إختبرَ الشيء جربَّه وإمتحنهُ والخُبر هو التجربة والإختبار ويقال: (صدَّقَ الخَبرَ الخُبر) أي إنَّ الإختبار بالمشاهدة أثبت الخبر المسموع , خَبُرَ الشيء علَّمَهُ بحقيقته وكنهِهِ وأعلمه إياه وأنبأه به , وخابَرَهُ أي كالمهُ وباحثهُ ومنها تخابرا تكالما وتباحثا, وتخبَّرَ الأمر أعلمه بحقيقته , والخُبر هو العلم بالشيء والخَبِر من الرجال هو العالم بالخَبر , والأخباري مَن يُدون الأخبار ويسردها[٤] , وتخابَرَ يتخابر تخابراً فهو مُتخابرٌ , تخابرَ مع صديقه تَبادل معه الأخبار , تخابرَ الشخصان هاتفياً , الإمداد بالمعلومات والأخبار[٥] , قال تعالى "إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[٦] .

والإضرار لغةً فهو مِن ضَرَّه ضُراً وضرراً أي ألحقَ به مكروهاً وأذى , وضرَّهُ فلاناً على الأمر أكرههُ وضامهُ وضايقهُ وخالفهُ , وإضطرهُ إليه أحوجهُ وألجأهُ , وتضارّا : ضارَّ أحدهما الآخر ولحقهما ضررٌ وضيم , وتضرر منه أصابه منه ضرر , والضرارة نقص في الأموال والأنفس , والضُرُّ ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة[٧] , قال تعالى "فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٤٠) .

(٣) كرم البستاني وآخرون ، المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٦٧.

(٤) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص١٦٧ .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ، متاح على الموقع الألكتروني : https://www.arabdict.com/ar ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٢/١٤) ، وقت الزيارة (٥٠ : ٧ م) .

(٦) سورة النمل ، الآية (٧) .

(٧) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٨ ، القاهرة ، ص٥٣٧-٥٣٨ .

الْمُتَصَدِّقِينَ"[١] , وقوله تعالى"وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"[٢] , والضرر ضد النفع , وبابه ردَّ , و(ضارّهُ) بالتشديد بمعنى (ضَرّهُ) , والأسم (الضَررُ) , والمضرة خلاف المنفعة[٣] , قال تعالى "وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ"[٤] .

أما مركز فهو مِن رَكَزَ والركيزة جمعها ركائز ورِكازٌ وأركِزة وركزان[٥] , رَكَزَ الرمح يركِزهُ ويَركُزُهُ , غرزهُ في الأرض , وإرتكزَ ثبتَ , والمركز وسط الدائرة , وموضع الرَّجِل ومحلهُ , ويقال : أخلَّ فلان بمركزه , والرِّكاز بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركزَ في الأرض وأركزَ الرجل وجد الركاز , والركّز الصوت الخفي[٦] , قال تعالى "وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا"[٧] .

وأما السياسي : َساسَ الناس سياسةٌ تول رئاستهم وقيادتهم , والساسةُ قادة الأمور ومدبرو شؤونها العامة , والسياسة تدبير أمور الدولة وكانت مقصورة قديماً على المدينة ثم إمتدت إلى الدولة القديمة والحديثة , والسياسة المالية قيام الحكومة في التأثير في النشاط الإقتصادي بتدخلها في حجم النفقات والإيرادات الحكومية ونوعها[٨] .

---

(١) سورة يوسف ، الآية (٨٨) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (٨٣) .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١٩٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٠٢) .

(٥) د. إميل بديع يعقوب ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ .

(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦٦٥ . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مرجع سابق ، ص١٣٣ .

(٧) سورة مريم ، الآية (٩٨) .

(٨) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٣٢٨ .

نخلص مما سبق بأن المعنى اللغوي لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي هو " إرتكاب جرم يتمثل بالإمداد بالمعلومات والأخبار التي تضر بمركز الدولة السياسي " .

ثانياً :- تعريف الجريمة إصطلاحاً

إن التشريعات عادةً تتجه إلى عدم وضع التعريفات ، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك ، إذ يُلجأ إلى التعريف التشريعي ليُمثِّل تقريراً من المشرع في حصر الحالات المنضوية تحته , لإدخال مفهوم أو استبعاد غيرهِ , وبالنسبة لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فلم تُعرفها التشريعات محل الدراسة وهذا مسلك محمود , لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلم يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة , وإن كانت ملائمة في زمن معين إلا أنها لا تلائم الزمن الآخر .

أما تعريف الجريمة محل الدراسة قضاءً ففي حدود القرارات القضائية التي إطلعنا عليها لم نجد تعريفاً لها .

أما في الفقه الجنائي فهناك مَن عرّف التخابر بأنه : "التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية , سواء كان صريحاً أم ضمنياً , وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه"[١] , وعرَّفَهُ آخر بأنه "فعل فردي ذو آثار ضارة جمة من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يُعبّر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن وهو ما يُطلق عليه فعل السعي , أو من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية وهو ما يعبّر عنه بفعل التخابر"[٢] .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٣٧ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٢ .

كما عُرِّفَ التخابر بأنه "صورة من صور الإتصال بدولة أجنبية يرمي فيها الجاني إلى الإتصال مع دولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة , فتكون النتيجة القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية"[١] , وعُرِّفَ أيضاً بأنه "التفاهم بمختلف صوره سواء أحصل ذلك شفهياً أم كتابة , صريحاً أم رمزاً , مباشرة أم بالواسطة"[٢] .

أما بالنسبة للمركز السياسي للدولة فهو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل[٣] , فالإستقلال يقوم على إستبعاد هيمنة أو سيطرة أية دولة أو هيئة أجنبية[٤], أما السيادة فهي سلطة الدولة ووحدتها وعدم تجزئتها , وعليه فإن إستقلال الدولة هو حق حصانتها من أي تدخل أجنبي بشؤونها الداخلية والخارجية[٥] , وعليه فالمركز السياسي يتمثل بإستقلال الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام , كما يتمثل بكل ما يتعلق بكيان الدولة من جهة الداخل والمتمثل بدستور الدولة ونظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحده الشعب وأمنه وإستقراره , والتي تنبثق عن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي[٦] .

ومِن الجدير بالذكر إنَّ هناك من ساوى بين التجسس والسعي والتخابر إذ عرَّف التجسس بأنّه "التخابر مع الدول الأجنبية تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة"[٧] , وعرفه

---

(١) سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٩ .

(٢) د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ص١٣٢ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٤) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٣ .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٠ .

(٦) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ص٤٥.

(٧) أبو اليزيد المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ، ص٣٠، ومن الجدير بالذكر إنَّ المادة (٢٩) من إتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية نصت على أن "لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف ، أو تعمد التخفي ، بنية تبليغها للعدو ، ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو ، بنية جمع=

آخر بأنه "السعي الذي يقوم به الأجنبي لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية , وتنظيمات الدولة الهجومية أو الدفاعية , ووضعها السياسي أو الإقتصادي , بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات إلى حكومة دولة أجنبية مجاناً أو لقاء منفعة مالية"(١) , وعُرِّفَ أيضاً بأَنّهُ "النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبتها وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان , وعدم العلم بها من قبل الدول المعادية"(٢) .

أما السعي فهو "كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني , ويقصد منه أي توجيه , أو خدمة لدولة أجنبية للقيام بعمل عدائي , سواء تحقق العمل أم لم تحقق , ونوع السعي نفسه قد يكون عن طريق النميمة أو الوشاية كيفما وقعتا"(٣) , وعُرِّفَ أيضاً بأنه "نشاط يتمثل بمبادرة الجاني إلى الإتصال بالدولة الأجنبية , سواء أكان الإتصال سراً أم علناً للدس أو تحريضها , أو لتزويدها بالمقترحات أو النصائح أو غير ذلك لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد جمهورية العراق"(٤), كما يُقصد به "كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني , يتجه به إلى الدولة الأجنبية؛ لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائل التجريم دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل"(٥) , والسعي هو مرحلة سابقة على التخابر , إلاّ أن القانون ساوى بين الإثنين , نظراً إلى الخطورة

=المعلومات ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة ، كذلك لا يُعدّ جواسيس العسكريون وغير العسكريين بصورة علنية ، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة أما إلى جيشهم أو إل جيش العدو ، ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الإتصالات بين مختلف أجزاء الجيش" .

(١) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٥ ، ص٣١١ .

(٢) فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، المجلد التاسع ، الطبعة الثالثة دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١١٥ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨١ ، ص٩٤ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

التي ينطوي عليها مسلك الجاني الذي يتوجه بنفسه إلى الدولة الأجنبية , لخدمتها على نحو غير مشروع[١] .

مما تقدم يمكننا تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بأنها "سلوك إيجابي يتم بتخابر الجاني مع دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بصورة علنية أو سرية , كتابةً أو شفاهاً , أو بأيةِ وسيلة أخرى , وكان من شأن ذلك التخابر الإضرار بمكانة الدولة السياسية" .

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في التجريم

المصلحة لغةً تشتق من الفعل الثلاثي صَلحَ يصلحُ صلاحاً وصلوحاً هي مصدر له ، والمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد[٢] ، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، فيقال : صَلحَ حال فلان أي زال فسادها ، أي إستقامت الحال على ما يدعو إليه العقل والمنطق[٣] ، فكل ما كان فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد واللذائذ أم بالدفع والإتقاء كإستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأنْ يسمى مصلحة[٤], وإستصلح

(١) ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر إلى أن " السعي هو من العموم بحيث يشمل ما إذا كان الجاني هو البادئ للسعي لدى الدولة الأجنبية ، أو كانت هي البادئة فإستجاب لها الجاني وجاراها فيه " ، القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ ، أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ ، أمن دولة عليا في (٢٠) يوليو سنة ١٩٦١ ، المرجع نفسه ، ص٣٦ .

(٢) جمال الدين محمد مكرم الانصاري ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر، بلا سنة نشر، ص ٣٤٨. فؤاد اقرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة الثامنة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٤١ .

(٣) عبد الله البستاني اللبناني ، البستان ، الجزء الأول ، المطبعة الأمريكانية ، بيروت ، ١٩٢٧ ، ص١٣٤٩.

(٤) د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧، ص٢٣ .

الشيء ضد إستفسد , والصلاحية حالة يكون بها الشيء صالحاً , والجمع مصالح , وهو ما يبعث على الصلاح , وما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه[١] .

والمصلحة فقهاً هي "الغاية التي ينشد القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد في نصوصه من عقوبات"[٢] , كما عُرِّفت بأنها "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل"[٣] , وعرِّفت أيضاً بأنها "المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء"[٤] وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ، كما إنّها المعيار للوقوف على فلسفته ، والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة[٥] .

ويرى بعض الفقهاء إنّ للمصلحة معنيين : أولهما هو الباعث أي الحاجة إلى الحماية القضائية التي توجد في حالة الإعتداء أو التهديد بالإعتداء على الحق محل الحماية القانونية , والمعنى الثاني هو الغاية أي المصلحة المبتغاة مِن إسباغ الحماية على الحق المعتدى عليه[٦] .

يُضاف إلى ما تَقدَّم إنَّ الحق هو مصدر المصلحة ، وإنّهُ لا مصلحة ما لم يكن هناك حق ، فالمصالح لا تستقر وفقاً للصيغ القانونية ، ولا تقترن بفائدة ما لم يكن هناك نص يُضفي الحماية القانونية عليها ، فلكي تكون المصالح جديرة بالحماية فلا بدَّ أن تكون هناك نصوص

---

(١) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٤٣٢ .

(٢) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٥ .

(٣) د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .

(٤) محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٣٣ .

(٥) د. حسين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية ، العدد الثاني ، المجلد السابع عشر ، مصر ، يوليو ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .

(٦) سيد محمود أحمد ، شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط إستمراريتها ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ملحق العدد (٤) ، السنة (٢٥) ، ٢٠٠١ ، ص١١ . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص١٢١ . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص – العمل القضائي والعمل الولائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٤ ، ص ١٤٧ .

تُمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه ، فلا بدَّ لكل مصلحة أن تلحق بها حماية[١] , إذ أنَّ المصالح قد تكون متباينة , وقد تتعارض فإن القانون يتدخل لحماية المصلحة المعتبرة , لأن أي إعتداء على هذه المصلحة يُعدُّ سلوكاً غير مشروع في نظر القانون[٢] , فالمصلحة هي المحل الذي ترد عليه الحماية ، والقانون هو الذي يقوم بحماية المصالح التي تكون قادرة على إشباع حاجات إنسانية ، مادية كانت أم معنوية ، وترتبط هذه الحماية بفلسفة الدولة , وإيديولوجيتها في التجريم والعقاب[٣] .

كما إنَّ المشرع يسعى إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجزائية , وتشمل هذه الحماية مصالح الأفراد والمصالح العامة , وتُعرّف المصلحة العامة بأنها "النفع العام الشامل موضوعياً أي معنوياً أو مادياً يستغرق ويعم الجماعة كثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع ويدخل في هذا دفع الضرر اللاحق للجماعة"[٤] , وُعرفت أيضاً بأنها "مجموعة القيم والمعتقدات الراسخة والسلوكيات التي يقبلها المواطنون في مجتمع معين وخلال حقبة معينة من الزمان وتضمن إستقرار الحياة الاجتماعية وتوازنها ، فهي لذلك مصالح جوهرية يلزم حمايتها وعدم الأضرار بها من خلال قواعد القانون الجنائي ذات الأوامر والنواهي المدعمة بعقوبات تفرض على من يخالفها فتمس حقوقه وحريته"[٥] , وإن معيار التمييز بين الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد والجرائم المضرة بالمصلحة العامة هو تحديد صاحب الحق الذي أصابه الضرر المباشر من الجريمة المرتكبة , فإذا أضرت الجريمة المجتمع بأكمله , فتعُدُّ هذه الجريمة مضرة بالمصلحة العامة كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومن بينها جريمة التخابر التي من

---

(١) د . أحمد محمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٦٥٩ .

(٢) د. عادل عازر، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٣) أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٢٧) ، العدد (١) ، آيار ٢٠٠٠ ، ص١٩١ .

(٤) د.فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه والسياسة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.Islamonline.net ، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٤) ، وقت الزيارة (٧:٣٥ م) .

(٥) د. حسين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٠ . د.سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٠ .

شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي[١] , وقد عُرفت المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة بأنها "المنفعة المادية أو المعنوية التي من شأنها أن تؤدي إلى إشباع فعلي للدولة بوصفها شخصية قانونية ، فالمنفعة المادية تتمثل في حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها المادي الذي يتجسد بالحفاظ على إستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها والحفاظ على وجودها الواقعي وإحساس الأفراد المقيمين على إقليمها بسطوتها وقبضتها على زمام أمورهم ، أما المنفعة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها المعنوي الذي يمثل بالحفاظ على شرفها وكرامتها وإعتبارها وإحترام المواطنين وولائهم نحوها"[٢] .

وإن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني تتبناه الدول إنما يهدف إلى تحقيق ثلاث وظائف في المجتمع , أولها حماية الأمن الخارجي ضد أي عدوان يتعرض له من خارج الحدود , وثانيها تحقيق الأمن الداخلي بين أفراد المجتمع , والعمل على إستتباب الأمن والنظام وسيادة القانون , وأخيراً العمل على تحقيق العدالة والمساواة ومنع الإعتداء بين أفراد المجتمع , وبالتالي فإن النظام القانوني لا بدَّ أن يتضمن مجموعة قواعد قانونية خاصة بحماية أمن الدولة الخارجي[٣] , إذ أنَّ للدولة كما للأفراد حقوق ومصالح أساسية تتكفل بحمايتها جزائياً , وهذه الحقوق مُشتقة من طبيعة الدولة , كونها عضو في المجتمع الدولي ، والجرائم المقترفة ضد هذه الحقوق يُطلق عليها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[٤] , وهذه الجرائم تمس علاقة الدولة مع الدول الأخرى ,

---

(١) عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٢ . محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الإيمان للطباعة ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٠ ، ص٩-١٠ . وفي هذا الجانب يرى د. رمسيس بهنام إنَّ المصلحة العامة ليست هي معيار التفرقة بين الجرائم ، لأنها على إختلافها تتحد ولا تتفرق ما دام صون المصلحة العامة في كيان المجتمع وبقاؤه هو الحكمة من العقاب عليها كلها ، لذلك يرى أن التعويل على محل التجريم الذي هو المحل المباشر الذي يرد عليه سلوك الجاني لا المحل غير المباشر هو الأنسب والأدق . د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١١٩-١٢١ .

(٢) علي كريم شجر الجويبراوي ، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسّة بأمن الدولة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة ميسان ، ٢٠١٩ ، ص١٠ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص٥ .

(٤) حسين علي جبار الركابي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص٤١ .

وتزعزع كيانها, وتتسبب بإعانة العدو على غزو البلاد[١] , كما تنطوي على الإعتداء أو الإضرار أو المساس بإستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية[٢] , وعليه فإنَّ المصالح الأساسية المتمثلة في كيان وسيادة الدولة , ووحدة أراضيها , وصيانة إستقلالها تُعدُّ محل الحماية لهذه الجرائم[٣] , وتُعدُّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , لكونها تنطوي على الإعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو الإنتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو إعانة العدو عليها أو شل دفاعها ، أو تعكير علاقتها الدولية ، أو النيل من هيبتها أو إضعاف الشعور القومي تجاهها ، وقد أطلق عليها هذه التسمية لكونها تعرض كيان وأمن الدولة الخارجي لأشد الأخطار والأضرار[٤] .

وفي جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فإن المصلحة المعتبرة والمحمية في التجريم تتجلى بحماية المركز السياسي الذي مِن أبرز عناصره هو ما ورد في المادة (١) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أن : "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي , وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"[٥] , وبناءً على

(١) د. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٥ .

(٢) د.أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص١٤.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة كوستاتسوماس وشركائه ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص٢ . د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٤وما بعدها . د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢، ص٢٠ . د.عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢ .

(٤) علي كريم شجر الجويبراوي ، مرجع سابق ، ١٠٧ .

(٥) نصت المادة (١) من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل عام ٢٠١٤ على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ، ولا ينزل عن شيء منها ، نظامها جمهوري يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ، الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ، ومصر جزء من العالم الإسلامي ، تنتمي إلى القارة الأفريقية ، وتعتز بإمتدادها الآسيوي ، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية" ، ونصت المادة (١) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ على أن " قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة ، دينها=

هذا النص فإن حماية المركز السياسي يتمثل في مظهرين خارجي وداخلي تشملهما الحماية الجزائية , فبالنسبة للمظهر الخارجي يكون بتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية ، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد , فضلاً عن حماية سيادة الدولة , ذلك أن الدول ذات السيادة الكاملة هي التي تتمتع بإستقلال كامل في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية , ومِن ثم لا تخضع لسيطرة أو هيمنة أي دولة أو هيئة أخرى تحت أي صورة مِن الصور , أما إذا فقدت مظهر سيادتها الخارجية فلا تكون ذات سيادة على الرغم من تمتعها بسلطتها الداخلية المتمثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[١] , وعليه فحماية السيادة الشرعية هي من المصالح المعتبرة في تجريم التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , والشرعية يقصد بها سيادة القانون وفقاً لمبدأ الشرعية , إذ نصت المادة (الخامسة) من دستور جمهورية العراق على أن : " السيادة للقانون , والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر, وعبر مؤسساته الدستورية"[٢], وفحوى هذه السيادة هي أن القانون يعلو على الحكام والمحكومين[٣] , وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن "الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأياً كانت سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها , وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة , ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد إمتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"[٤] .

=الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها ، ونظامها ديمقراطي ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وشعب قطر جزء من الأمة العربية" .

(١) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ ، ص٢٨-٢٩ .

(٢) نصت المادة (٥٩) من دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ على أن : "الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور" ، ونصت المادة (٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٢ والمعدل ٢٠١٤ على أن : "السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة ، والعدل ، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين في الدستور" .

(٣) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٥ . د. رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٠ .

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في(٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ م) في القضية (رقم ٢٢ لسنة ٨) قضائية دستورية .

ومن الجدير بالذكر أن هناك مَن ينتقد مفهوم السيادة ويستبدله بمصطلح الإستقلال , بوصفه المصطلح الأكثر دقة لوصف حقيقة الدولة , فالقول بأن الدولة ذات سيادة يعني بأن الدولة مستقلة وغير تابعة لأيةِ دولة أخرى[١] , كما أن السيادة مصطلح غير قانوني , ولا يشير إلى معنى محدد وثابت , فكل شخص يعلم بأن الدولة ذات سلطة , وإنَّ التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها ومِن ثم إساءة إستخدامها[٢] , والسيادة الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية , والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة , والدخول بإسمها في علاقات مع الأمم الأخرى على أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا , بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة ، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[٣] .

أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها ، وبسط سيطرتها على كل الرعايا , وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً وحرية إختيار نظام الحكم الملائم لها , وحرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة والسلطات العامة فيها[٤] , وتحديد حقوق

---

(١) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الخامس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩ وما بعدها .

(٢)عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٠ وما بعدها .

(٣) زياد بن عابد المشوخي ، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها ، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm ، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) ، وقت الزيارة (٨:٠٠ م) .

(٤) نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق على أن " تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" ، وحدد دستور مصر نظام الحكم في الباب الخامس منه وتناول في افصل الأول منه السلطة التشريعية (مجلس النواب) ، وحدد في الفصل الثاني تشكيلات السلطة التنفيذية وهي (رئيس الجمهورية ، الحكومة ، الإدارة المحلية) ، وتناول في الفصل الثالث السلطة القضائية ، أما الدستور القطري فهو الأخر حدد ثلاثة سلطات للدولة هي السلطة التشريعية (المادة ٦١) ، والسلطة التنفيذية (المادة ٦٢) ، والسلطة القضائية (المادة ٦٣) .

الأفراد وحرياتهم العامة , وعلاقة السلطات فيما بينها وإصدار القوانين واللوائح , وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية[١] .

يضاف إلى ما تقدم فإن المصلحة المحمية في التجريم تتجلى في المحافظة على مركز الدولة السياسي والذي يتمثل بتوفير حرية للدولة في إختيار شكل حكومتها وفي وضع تشريعاتها , وهي حرة في التعامل السياسي مع غيرها من الدول , وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي , وإبرام المعاهدات , كما تستطيع أن تبدل بإرادتها حالة الحرب بحالة السلم وبالعكس[٢] .

يضاف إلى ما تقدَّمَ إن تجريم فعل التخابر يهدف إلى المحافظة على أمن الدولة سواء في زمن السلم أو الحرب , فالتخابر يمثل أحد الوسائل التي كانت وما زالت تؤثر في الحروب بين الدول , وزاد تأثيرها بعدما أصبحت حرب المعلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية , إذ إتسع نطاقها في العصر الحالي وشملت جميع مناحي الحياة[٣] , كما أصبحت المعلومات مصدر قوة هام ونادر فضلاً عن كونها سلاح هجوم ودفاع , لأن معرفة المعلومات عن الخصم له قيمة وخاصة في وقت الأزمات , كما إنَّ حدود الدول لم تُعدُّ حاجزاً عائقاً أو مانعاً أمام نقل الأخبار مادام العالم متصل بشبكة إلكترونية تشمل الأقمار الصناعية , وتقنية المعلومات التي تنقل عن طريقها الأخبار والمعلومات من مكان إلى آخر بسرعة فائقة[٤] .

كما إن الجريمة محل الدراسة لا يقتصر تأثيرها على أمن الدولة الخارجي بل تتعداها لتُصيب مصلحة أخرى وهي أمن الدولة الداخلي , لأن المساس بالمركز السياسي والتدخل في الشؤون الخارجية للدولة سينعكس ويمتد أثره ويكون سبباً للعبث بالشؤون الداخلية ومن ثم المساس بأمن الدولة الداخلي , فطالما إن المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي هو كيان الدولة بأسره فالإختلاف بين هذين النوعين من الجرائم لا يعدم

---

(١)هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٨ – ٢٩ .

(٢) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٣ .

(٣) خضر محمود عباس ، العملاء في ظل الإحتلال الإسرائيلي ، بلا دار نشر ، فلسطين ، ٢٠٠٤، ص١٢ .

(٤) عبد الحفيظ ديب ، الإختراق الأمني للدولة الوطنية في عصر ثورة المعلومات ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80586 ، تاريخ الزيارة (٢١ /١٢/ ٢٠٢٠) ، وقت الزيارة (٠٠: ١١ ص) .

التأثير المتبادل بينهما ولا يفقد الصلة بينهما من حيث الحق المعتدى عليه ودرجة جسامته , إذ لهما رابطة قوية وتأثيراً متبادلاً فالدولة هي صاحب الحق المعتدى عليه في الحالتين , فالإعتداء على النظام السياسي الداخلي يؤثر على المركز السياسي للدولة وينال من هيبتها وإحترامها بين الدول , بل قد يحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها , كما إن المساس بسيادة الدولة له في الغالب إنعكاس على النظام السياسي الداخلي والسلطات الحاكمة[١] .

نخلص بالقول إنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتمثل بحماية المصلحة العامة وحماية أمن الدولة , وحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو من يعملون لمصلحتهم , وتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بشتى الطرق والوسائل.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي شأنها شأن الجرائم الأخرى فإنها لا تتحقق ما لم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية , وهو الجزء الموضوعي من مبدأ الشرعية الجنائية[٢] , ويُعرَّف هذا المبدأ بأنه "حصر الجرائم والعقوبات

---

(١) د. محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٢) ورد مبدأ الشرعية الجزائية في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق إذ نصت على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يُعدّه القانون وقت إقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة" ، أما دستور مصر فقد نص على هذا المبدأ في المادة(٩٥) والتي جاء فيها " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لوقوع القانون" ، ونصت المادة (٤٠) من دستور قطر على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون ، ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة للعمل به والعقوبة شخصية ، ولا تسري أحكام القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك" ، ونصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون" ، وقد خلا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ من وجود مادة مماثلة إلاّ أن المادة (٥) منه نصت على أن "يعاقب على=

في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم , وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن"[١], وللإحاطة بالأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي , ونكرس الفرع الثاني للأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي

إذا كان أمن الدولة الخارجي يعني المحافظة على إستقلال الدولة وسيادتها , وعدم المساس بمركز الدولة السياسي , فإن تحقيق ذلك يتطلب وضع قواعد قانونية سليمة تكفل الحماية لأمن الدولة ومركزها السياسي ، ولا بد أن تؤطر هذه القواعد بنصوص قانونية تضفي عليها طابع الإلزام , وهذه القواعد تتجلى في نصوص قانونية في قانون العقوبات , وقد تجَسّد الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) , ووردت الجريمة في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) والتي نصت على أن "يعاقب بالإعدام ١- مَن سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما , وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي"[٢] , وإن هذه الفقرة مماثلة للفقرة الأولى من المادة (٧٧- د) من قانون

=الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ..." ، ونصت المادة (٩) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على أن "يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت إرتكابها ..." .

(١) د. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٣ .

(٢) نصت المادة (٤) من الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني لقانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨ على أن : " كل من تخابر مع رعايا دولة معادية بدون قصد إحدى الجرائم الحالية في المادة السابقة ، إلا أنه بذلك قد صار واسطة لإيصال أخبار مضرة بحالة الدولة السياسية والعسكرية إلى العدو يعاقب بالأشغال الشاقة التي تتجاوز خمس سنوات إلى الحبس" .

العقوبات المصري الذي إقتبسها من قانون العقوبات الفرنسي , والذي كان يبتغي مِن وضعها عرقلة جهود الثائرين على نظام الحكم في أسبانيا في مستهل القرن التاسع عشر , وكانت فرنسا آنذاك تؤيد هذا الحكم فوضعتها , وهذه المادة مِن وجهة نظر بعض الشراح الفرنسيين من المواد المبهمة والغامضة[١] , ومما يلاحظ على نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي إن المشرع قد جرَّم السعي والتخابر معاً فضلاً عن أن التجريم لم يشمل مركز العراق السياسي فحسب , وإنما شمل مركز العراق الحربي والإقتصادي أيضاً , والإضرار بمركز العراق الحربي هو "كل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلد سواء كان ذلك في دور الإستعداد للطوارئ أو كان الدور الذي تقوم به للدفاع أو الهجوم , ويقوم مركز العراق الحربي على عدة عناصر منها القوة المعدة للقتال فعلاً عاملة أم إحتياط , ونظام التدريب والتسليح , والإرتباطات العسكرية للدفاع المشترك مع بقية الدول , وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد , وقوة وقدرة القطعات العسكرية وأماكن تجمعها وخطوط تنقلها وتسليحها والأجهزة والمعدات المساندة لها وخطط إنتشارها ونوعية وآلية الأسلحة وأعتدتها وكمياتها , والمشاريع الخاصة بالتصنيع العسكري وغيرها مما ينطوي على الإضرار بالمركز الحربي"[٢] , أما بالنسبة للإضرار بمركز الدولة الإقتصادي فهو خاص بكل ما يجري في الدولة من صناعة وتجارة ولكل دولة نظامها الإقتصادي الخاص الذي ترسي قواعده ويدخل نظام نقدها أو أرصدتها وأموالها وما يتصل بإنتاجها الصناعي والزراعي أو التجاري فيه"[٣] .

يضاف إلى ما تقدم وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نجد إن المشرع العراقي لم ينص على الجريمة محل الدراسة في القانون المذكور , وحسناً فعل فقد كان موفقاً في ذلك في عدم النص عليها كون الجريمة تستهدف أمن الدولة الخارجي وإن المشرع وفَّر الحماية الجزائية للمركز السياسي للعراق في المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات .

---

(1) p.531 .، n.1193 ،R.Carraûd Traite de droit pénal Français

(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة

أولت التشريعات الجزائية عناية فائقة بأمن الدولة الخارجي , والمحافظة على مركز الدولة السياسي من خطر الإعتداء عليه والمساس به عن طريق التخابر مع الدول الأجنبية أو مع مَن يعملون لمصلحتها , فجرمت الأفعال التي تنتهك أمن الدولة الخارجي ومركزها السياسي, فبالنسبة للمشرع المصري فقد عالج الجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) , وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) , ونص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧٧– د)[١] والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم , وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١– كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" .

أما بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ فقد نصت المادة (١٤) منه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها , أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية , أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف إرتكاب أو الإعداد لإرتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج , أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة , أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها" , ويتضح من النص المذكور أن المشرع المصري لم يذكر عبارة (

---

(١) عدل المشرع المصري عن إستخدام عبارة (إلقاء الدسائس) وإستبدلها بعبارة (السعي والتخابر) بالنظر لعدم وضوح العبارة الأولى وما أثارته من لبس عن التطبيق ولما للعبارة الأخيرة من تعبير ودلالة عل كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يقصد منه تقديم خدمة للدولة الأجنبية . د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

مركز مصر السياسي) , إلاّ أنه يمكن الإستنتاج من مجملها أن السعي والتخابر الوارد في النص يؤثر على مركز مصر السياسي الخارجي .

أما بالنسبة للمشرع القطري فقد عالج الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) , وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) , وفي المادة (١٠٧) والتي نصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد , كل مَن سعى لدى دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , أو تخابر مع أيٍّ منهما , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي , أو السياسي أو الإقتصادي" .

ونلاحظ إنَّ التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة جاءت متفقة في الصياغة في بيان الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, لأن تحديد التجريم والعقاب بشأن واقعة معينة يكون مصدره التشريع حتى يفي بحاجة المجتمع ويحقق مصلحة أفراده كما ينبغي , وبهذا فأن المشرع يسعى لصياغة النصوص القانونية بالطريقة التي تعزز أمن الدولة , وتحافظ على مركزها السياسي , لأن توفير الحماية الجزائية لمركز الدولة السياسي هو هدف أساسي فوق كل المقتضيات من خلال تجريم الأفعال التي تمثل خطراً على هذا المركز وبالتالي تشكل خطراً على مصلحة الدولة , ومن ثم تأتي الرؤيا التشريعية لتحدد الوسائل التي يبحث عنها المشرع في سبيل منع الجرائم التي تهدد المركز السياسي للدولة , فالنصوص القانونية جاءت متفقة في الصياغة بالنسبة لتجريم التخابر للإضرار بالمركز السياسي , فضلاً عن المركز الحربي والإقتصادي , إلا أن المشرع المصري لم يكن متفقاً مع المشرعان العراقي والقطري في إيراد كلمة (الدبلوماسي) في الفقرة (١) من المادة (٧٧-د) من قانون العقوبات , وإن الإضرار بالمركز الدبلوماسي يراد به "كل ما يؤدي إلى الإضرار بعلاقات مصر بالدول المختلفة ودورها في الأسرة الدولية , وكذلك بالتمثيل الدبلوماسي بين الدول , ومن أمثلته السعي والتخابر لقطع العلاقات السياسية بين مصر ودولة أخرى , أو إنحراف أحد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه مما يسيء إلى المصلحة الوطنية"[١] .

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

المبحث الثاني

طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية , كما أنه لكل جريمة ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ؛ فلها صفاتها الخاصة وفي الوقت ذاته تشترك أيضاً فيما بينها في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى , وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونكرس المطلب الثاني لذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه , فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نخصص الأول منهما لطبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه , ونكرس الفرع الثاني لطبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية .

الفرع الأول

طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه

وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه هو أما أن تكون الجريمة سياسية أو عادية , وتُعرَّف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي , كشكل الحكومة , ونظام السلطات , وحقوق المواطنين السياسية"[١] , وعرفها آخر بأنها "الجريمة المقصودة الموجهة ضد الكيان السياسي الداخلي للدولة , ويقدم عليها الفاعل بدافع سياسي , كمحاولة قلب نظام

(١) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٨٠ .

الحكم أو تغيير الدستور , وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم تكن في جميع الحالات قد إرتكبت بباعث أناني دنيء"[١] , وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه , والدوافع التي يخضع لها مرتكبها , وهذه الجرائم تمس بسلامة الدولة فهي بالغة الخطورة , الغرض منها الإعتداء على حقوق الدولة[٢] , أما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على هذا المعنى سواء إنصبَّ الإعتداء على الأفراد , أو على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً[٣] .

إن الإتجاه السائد لدى التشريعات , وتوصيات المؤتمرات الدولية , وآراء الفقهاء هو ألاّ تُعَدُّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي مِن الجرائم السياسية , كونها لا تعدو أنْ تكون جرائم تجسس أو خيانة للدولة , فلا يستحق مرتكبها التخفيف الذي يناله مُرتكب الجريمة السياسية[٤] , وفي هذا الإتجاه أوصت لجنة العقوبات والإجراءات الجنائية للمؤتمر الرابع لإتحاد المحامين العرب المنعقد في بغداد (تشرين الثاني ١٩٥٨) بأن تُستبعد جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الخارج من عداد الجرائم السياسية[٥] .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد عرَّفَ الجريمة السياسية وأوردَ الإستثناءات عليها في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن "أ – الجريمة السياسية هي

---

(١) هيثم سلمان سعيد العطروز ، الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٣٩٠ .

(٣) د. علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، الجزء الأول دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٢٢١.

(٤) نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي على أن " ١– يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية ٢– لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ، ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها" .

(٥) حسين جميل ، محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية – دراسة ونقد ، منشورات معهد الدراسات العربية العالية ، دار الرائد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣٤٤ . سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥ – الجرائم الإرهابية .

٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب– على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها" .

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي إستثنى عدداً كبيراً من الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من أن تكون من ضمن الجرائم السياسية , وبما أن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تُعدُّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذلك فهي تُعدُّ جريمة عادية ولا تُعدُّ مِن الجرائم السياسية , لأنها لا تمس الدولة بصفتها السياسية فحسب , بل تتعدى ذلك إلى المساس بمصلحة الوطن والمصلحة العامة الأمر الذي يستوجب فرض أشد العقوبات على مرتكبيها , ولا يمكن ذلك إلاّ من خلال تجريدها من الصفة السياسية , ونرى إن المشرع العراقي قد وفقَّ بعدم إسباغه الصفة السياسية على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي نظراً للخطورة الشديدة الناجمة عنها .

أما موقف التشريعات المقارنة من تحديد طبيعة الجريمة محل الدراسة فيما إذا كانت جريمة عادية أم سياسية , فبالنسبة للمشرع المصري لم يعرِّف الجريمة السياسية , ولم يضع

أحكاماً لها , كما لم يفرق بينها وبين الجريمة العادية[١] , إلاّ أن خلو قانون العقوبات من النص صراحة على الجريمة السياسية لا يعني مطلقاً تجاهله لهذه الجريمة , وإنكاره للتفرقة الهامة بينها وبين الجرائم العادية[٢] , وتأكيداً لذلك نجد أن المشرع المصري في نص المادة (٩١) من الدستور يقرر نصاً يقضي (بحظر تسليم اللاجئين السياسيين)[٣] , وهذا يعني أنه أخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين , وهذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على التمييز بين الجرائم السياسية والعادية , فضلاً عن قوانين العفو الشامل التي صدرت خلال مدد زمنية متعاقبة من القرن العشرين بمناسبة تغيير الحكومات وشكل الحكم في الدولة , والتي أوضحت أن المشرع أخذ بالتفرقة بين الجرائم السياسية والعادية[٤] , فقد نصت (المادة الأولى) من المرسوم بقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية , على أن "يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي أُرتكبت لسبب أو لغرض سياسي , وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين(٢٦ أغسطس ١٩٣٦) و (٢٢ يوليو ١٩٥٢) , وتأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى أقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها , وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب , أو التخلص من العقوبة , أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة , ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧) إلى (٨٥) ومن (٢٣٠) إلى (٢٣٥) ومن (٢٥٢) إلى (٢٥٨) من قانون العقوبات" , ويتضح من نص المادة إن الجريمة تكون سياسية عندما يكون الباعث أو الغرض من إرتكابها سياسياً , فضلاً عن أنه أخرج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم

---

(١) د. صالح الشاعر المتولى ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) د. يسر أنور علي ، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، بلا ناشر ، ١٩٨١ ، ص٢١٦ وما بعدها .

(٣) نصت المادة (٩١) من الدستور المصري على أن " للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون" .

(٤) ومن هذه القوانين قانون العفو الشامل رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ ، والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل .

السياسية , وهذا يعني إن المشرع المصري هو الآخر عدَّ الجريمة محل الدراسة جريمة عادية , لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

أما بالنسبة للمشرع القطري فهو الآخر لم يعرّف الجريمة السياسية , إلاّ أنه أخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين في المادة (٥٨) من الدستور , والتي نصت على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور, ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي" , كما أن المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ قد نصت على أن " لايجوز التسليم في الحالات التالية : ... ٢- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم" , ويتضح من هذه النصوص إن المشرع القطري لم يتجاهل التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية , ونظراً لعدم وجود نص صريح أو ضمني لِعَدْ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم السياسية , فأنه بذلك يكون قد عدَّ الجريمة محل الدراسة جريمة عادية , فضلاً عن إنَّ الجرائم السياسية يُلحقها التخفيف من العقوبة , إلاّ إننا نلاحظ جسامة العقوبة التي حددها المشرع القطري في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وهي الإعدام أو الحبس المؤبد .

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

السلوك الإجرامي هو "الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يتوجب تَدخل المشرع للعقاب عليه"[١] , وهو أما أن يكون سلوكاً إيجابيا أو سلبياً , وتسمى الجريمة التي تحدث بسلوك إيجابي بالجريمة الإيجابية وتُعرَّف بأنها "التي يتمثل السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي في فعل يمنعه القانون ويعاقب مرتكبه"[٢] , أو "هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً , وتتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩٠ ، ص١٨٩ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص ٦٨ .

قانوناً"[١] , أما السلوك الإجرامي السلبي فهو "إحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يُلزم به المشرع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل , وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته والقيام به"[٢] , وتُرتكب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بسلوك إيجابي , لأنها تتحقق ببدء الجاني بإرتكاب فعل ذي كيان مادي ملموس[٣] , ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات عضوية إرادية لتحقيق آثار مادية معينة[٤] , فلا يكفي مجرد الإمتناع أو إصرار الجاني داخل نفسه على إرتكاب الجريمة , بل لابد أن يكون فعل الجاني ظاهراً إلى العالم الخارجي[٥] .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي جَرَّمَ الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والتي تندرج ضمن السلوك الإجرامي السلبي وذلك في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن علمَ بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب , ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة , ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه"[٦] .

---

(١) د. علي راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص١٩٠.

(٣) عرف المشرع العراقي (الفعل) في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

(٦) عُدلَ مبلغ الغرامة بمقتضى " قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨" المنشور في الوقائع العراقية في العدد (٤١٤٩) في (٢٠١٠/٤/٥) ، ونصت المادة الثانية منه على أن" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

أما المشرعان المصري والقطري فهما أيضاً جَرّما الإمتناع عن الإبلاغ عن الجريمة محل الدراسة في المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري[١] , والمادة (١٢٦) من قانون العقوبات القطري[٢] ؛ إلاّ أنهما جعلا مِن إرتكاب الجريمة في زمن الحرب ظرفاً مشدداً يستوجب معه تشديد العقاب , وزمن الحرب أشار إليه المشرع المصري في (الفقرة ج من المادة ٨٥– أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن"... وتعتبر مِن زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً" ، وبهذا السياق ترى محكمة النقض المصرية بأنَّ "زمن الحرب يُحدد وفقاً لما جاء به المشرع الجنائي المصري لتحقيق الهدف الذي يسعى اليه وهو حماية مصالح الدولة"[٣] , أما المشرع القطري فلم يبين ما المقصود بزمن الحرب , وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عرَّفَ (حالة الحرب) بأنها " حاله القتال الفعلي وأن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال , ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها"[٤]، وهذا يعني أن زمن الحرب لا يختلف عن حالة الحرب , كونهما يتمثلان بالفترة التي يُحدق بها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها وحالة القتال الفعلي فضلاً عن فترة الهُدنة التي يتوقف فيها القتال ، ولتحديد الأدق لغةً بين مصطلحي (حالة الحرب) و (زمن الحرب) فلا بُدّ من الرجوع إلى معنى مفردة (حالة) في اللغة ، وتعني الوقت الحالي (اللحظة الراهنة) ، أو حالة الترقب والتهيؤ مثلاً يُقال : الجيش في حالة إستعداد للحرب ،

---

(١) نصت المادة (٨٤) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن عَلم بإرتكاب جريمة مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه" .

(٢) نصت المادة (١٢٦) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن عَلم بإرتكاب جريمة مِن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، أو الشروع في أي منهما ، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة ، وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضى بهما معاً إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه" .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥١٩) في (١٣/٥/ ١٩٥٨) ، أشار إليه :– محمود أبو عبده البسيوني ، موسوعة مبادئ النقض الجنائي في أمن الدولة ، بلا دار نشر ، الإسكندرية ، ص٤٠.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٨٩) قانون العقوبات العراقي.

أي إنه في إجراءات خاصة للإعلان عن وقوع أحداث أو خطر[١] , وبذلك يمكن القول أن مفردة (زمن) تدل على معنى محدد بعينه مثلاً فترة القتال الفعلي فقط , أو فترة الهدنة فقط ، أما (حالة) فتدل على معنى عام يصلح في جميع الأحوال[٢] , وبذلك فمصطلح (زمن الحرب) هو الأدق لغةً , كما أننا نقترح على المشرع العراقي أن يسير على نهج المشرعيّن المصري والقطري بِعَد هذا الزمن ظرفاً مشدداً للعقوبة وإضافة هذا الشطر إلى المادة (١٨٦) من قانون العقوبات "وتُضاعف عقوبتيّ الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" .

أما بالنسبة لطبيعة السلوك الإجرامي من حيث الإستمرار أو التوقيت , فالجريمة الوقتية هي "التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي آنياً يبدأ وينتهي في الحال أو خلال برهة يسيرة"[٣], أو "هي التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في فترة زمنية محددة على كل حال ينتهي تحقق الركن المادي بانتهائه"[٤] , أما الجريمة المستمرة فهي "التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي إقترافه , بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه"[٥] , فإذا كان النشاط الإجرامي قابلاً للإستمرار مدة من الزمن , رغم تمام الجريمة فأن الجريمة تُعدُّ مستمرة , أما إذا توقف هذا النشاط بعد تمام الجريمة فأن الجريمة تُعدّ وقتية , ويرجع في تحديد مدى القابلية للإستمرار أو التوقيت إلى الوصف القانوني للجريمة كما ورد في القانون لا للكيفية التي وقعت بها من الناحية الفعلية[٦] , وعليه فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تُعدُّ جريمة وقتية , تتم بمجرد إرتكاب السلوك المحقق للركن

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، . ٢٠٠٥، ص٩٨٩.

(٢) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٤) د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ١٧٤ .

(٥) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ ص ٨٦ .

(٦) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، بلا مكان نشر ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢٢ .

المادي الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي وهو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للإضرار بمركز الدولة السياسي[١] .

أما طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الجرمية فتنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى نتيجتها الجرمية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر , وتُعرَّف جرائم الضرر بأنها "التي يتطلب المشرع لقيامها أن يسفر سلوك الجاني فيها عن تدمير أو فقد أو نقص المصلحة المحمية جنائياً , أي التي تترتب عليها نتيجة ضارة محسومة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرةً"[٢] , أما جريمة الخطر فتُعرَّف بأنها "التي يُجرم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا , أي هي الجريمة التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة"[٣] , فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها , بحيث يتوجب لقيامها أن تُصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها , أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تُعرِّض المصلحة للخطر , وأن المجال الذي تقوم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي , فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ (جريمة الضرر) , وإن كان مجرد تعريض للخطر سُميت الجريمة بـ (جريمة الخطر)[٤] .

---

(١) نصت المادة (٧٧ – د) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١- كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" ، والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري نصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل مَن سعى لدى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو تخابر مع أيٍّ منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي ، أو السياسي أو الإقتصادي" .

Bustos .J .et Politoff. S Les delits de mise en danger ،R.I.D.D.P ، 1969 ، P.341 (3).

(٣) د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٧٨ .

(٤) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص١٠٣ .

إن طبيعة الجريمة محل الدراسة تُعدُّ من جرائم الخطر , لأنه يتعين أن يكون مِن شأن التخابر أن يَضُرَّ بمركز الدولة السياسي , فلم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي يمس بالمركز السياسي , فالقانون عاقب على نشاط إجرامي معين مِن شأنه أن يجلب الضرر للدولة ولو لم يحدث هذا الضرر بالفعل , وإنما يجب أن يكون الفعل مِن شأنه أن يحدث هذا النوع من الضرر, فإذا لم يكن مِن طبيعة الفعل إحداث هذا النوع من الضرر لم تقع الجريمة ويكون بمنأى عن التجريم[١] , ففي هذه الجريمة لا ينتظر المشرع أن تتحقق النتيجة لإنزال العقاب , بل يُرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تُعدُّ فيها الجريمة قد تمت عندها وإن لم تكن كذلك في الحقيقة[٢] , ويسمى هذا النوع من الجرائم بـ (الجرائم مبكرة الإتمام)[٣] , فالأساس القانوني للعقاب مستمد من حق الدفاع الشرعي إذ أن كل التشريعات العقابية تجيز للفرد في حالات معينة الدفاع بنفسه ممن يعتدي عليه أو على ماله للحيلولة بينه وبين تحقيق غاياته , فإذا كان المشرع قد سمح للفرد بإتخاذ ما يراه مناسباً لصد الإعتداء الواقع عليه أو المتوقع حدوثه , فأنه من المنطقي أن تبيح القوانين للدولة الحق ذاته عندما تمتد أثار الفعل لتمس أمن الدولة[٤] , وقد تصدت الدول للجرائم التي تنال من أمنها واستقرارها ففرضت العقوبات المشددة والتي تصل إلى إعدام مرتكبي هذه الجرائم[٥] .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، مرجع سابق ، ص٥٤ ، ٥٥ .

(٢) د. سمير عالية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٦٢ .

(٥) د. تامر أحمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لها بعض الخصائص التي تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى , وتلك الميزة نجدها جليّه في أغلب التشريعات الجنائية , في الوقت ذاته تشترك الجريمة محل الدراسة في بعض الجوانب , وتختلف في جوانب أخرى مع بعض الجرائم , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نُفرد الأول منهما لخصائص الجريمة , ونكرس الثاني لتمييز الجريمة عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى .

الفرع الأول

خصائص جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لها بعض الخصائص التي تميزها وأهمها :-

أولاً:- جريمة خاضعة للإختصاص العيني : إنَّ المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) , ويقصد بهذا المبدأ (تطبيق القانون الجنائي للدولة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان من رعايا الدولة أو من رعايا دولة أجنية)[١] , وسواء هددت الجريمة مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم , أو هددت مصلحة دولة أجنبية[٢] , وقد نص المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية في المادة (٦) من قانون العقوبات تحت عنوان (الإختصاص الإقليمي) , والتي جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق , وتُعدُّ الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه ,

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، بلا دار نشر، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٥ .

(٢) د. يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات – النظريات العامة ، دار الثقافة الجامعية ، مصر ، ١٩٩٢ ، ص١٢٩ .

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً"[١] , وقد وردت إستثناءات على هذا المبدأ وهي الإختصاص العيني والشخصي والشامل[٢] , إذ وجد المشرع إن بعض الجرائم تمس سيادة الدولة وكيانها وتهدد أمنها وإستقرارها فتضر بمصلحة الدولة , مما يتطلب أن تخضع لقانون الدولة , على الرغم من إرتكابها خارج الإقليم , فتصبح الدولة مختصة عيناً بهذه الجرائم , وهذا ما يسمى بالاستثناء القائم على الاختصاص العيني , لأنها متعلقة بجرائم حددها المشرع عيناً على سبيل الحصر[٣] , فمبدأ الإختصاص العيني يعني تطبيق قانون العقوبات الوطني على الجرائم المرتكبة في الخارج وتمس بالمصالح الأساسية للدولة سواء أكان مرتكب الجريمة وطنياً

---

(١) نصت المادة (١) من قانون العقوبات المصري على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" ، ونصت المادة (١٣) من قانون العقوبات القطري على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونه لها ، أو إذا تحققت فيها نتيجتها ، أو كان يراد أن تتحقق فيها" .

(٢) ورد مبدأ الاختصاص الشخصي في المادتين (١٠ و ١٢) من قانون العقوبات العراقي ، إذ نصت المادة (١٠) على أن "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك ، ونصت المادة (١٢) على أن "١- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون .٢- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام ، وقد نصت المادة (٣) من قانون العقوبات المصري على أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه" ، ونصت المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري على أن " كل قطر ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه ، أما مبدأ الاختصاص الشامل فقد عالجه المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات ، ونص عليه المشرع القطري في المادة (١٧) من قانون العقوبات ، وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص على هذا المبدأ .

(٣) د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير ، النظرية العامة للجريمة – الشرعية الجنائية – سريان القانون من حيث الزمان والمكان – تقسيمات الجرائم – أركان الجرائم – المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ .

أم أجنبياً[١] , وقد أورد المشرع العراقي مبدأ الإختصاص العيني في المادة (٩) من قانون العقوبات[٢] , ونصت الفقرة (١) منها على أن "يسري هذا القانون على كل من إرتكب خارج العراق :

١- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية" .

وبناءً على هذا النص فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تكون خاضعة للإختصاص العيني , لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ثانياً:- عدم كشف هوية المُخبر : للمخبر أهمية كبيرة في كشف الجرائم , ولا سيما تلك الماسة بأمن الدولة الخارجي , فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الفقرة (١) من المادة (٤٧) على أن "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة" , ولغرض تبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الحساسة والخطرة , وتقليل خوف المخبر من الإخبار وتوفير أفضل الضمانات له[٣] ؛ فقد أجازت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) للمخبر أن يطلب عدم الكشف عن هويته , فنصت على أن "٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الإقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتباره شاهداً ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يُعدُّ لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٠ .

(٢) نصت (الفقرة الثانية) من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري على أن "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم : ثانياً : كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم الآتية : (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون" ، ونصت المادة (١٦) من قانون العقوبات القطري على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من : ... ٣- إرتكب أو شارك في إرتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ..." .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٣٣ .

التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية" , وعليه فإن جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي تتميز بأن المخبر عنها بإمكانه أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم إعتباره شاهداً , كونها مِن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

ثالثاً:- مِن حيث الصياغة التشريعية : إنَّ المشرع عندما يريد صياغة النص الجزائي والإفصاح عن التكليف المُلقى على عاتق المُخاطَب بالقاعدة الجزائية , فأنه يعمد إلى تحديد السلوك الإجرامي ويضعه في نص قانوني كإنموذج مجرد لهذا السلوك , وتختلف هذه الصياغة بإختلاف مضمون النص , فبعض الجرائم تكون ذات نص محدد أو مقيد , وأخرى تكون ذات نص حر أو مطلق[١] , إذ يتعذر على المشرع أن يتنبأ مُسبقاً بالوصف الدقيق للسلوك , لسبب يَرجع إلى طبيعة السلوك ذاته فتقتضي سلامة الدولة وأمنها التوسع في صور السلوك , فضلاً عن رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الإجتهاد والتقدير عند تطبيق النص على القضايا الخطيرة المعروضة أمامه على أن لا يؤول تطبيق النص إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب , ولا عاصم للفرد مِن هذا السلاح الخطير الذي تملكه الدولة سوى ضمير القاضي ونزاهة وجدانه[٢] , وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "الأصل في النصوص القانونية إنها تؤخذ بإعتبارها متكاملة , وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يردُّ عنها التنافر أو التعارض , هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص إستقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض , وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي ما إرتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية"[٣] , كما قضت المحكمة ذاتها بـ "إنَّ إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها , يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها , وهما متطلبان منها فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما

(١) د. سمير عالية ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) د. محمد الفاضل ، الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مرجع سابق ، ص٥٦ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (٢٢) لسنة ٨ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٥ يناير ١٩٩١) . أشار إليه :- د. ساهر إبراهيم الوليد ود. عدلي عبد الفتاح نصار ، خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد (١٧) ، ٢٠١٨ ، ص١٣ .

ينبغي عليهم أن يدَّعوه أو أن يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم"[١] , وقضت أيضاً بأن "لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطاً , وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيها النص العقابي محملاً بأكثر من معنى مرهقاً بأغلال تعدد تأويله , مرناً متراملياً على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها"[٢] .

وتتضح الصياغة الحرة في نصوص تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بالمركز السياسي للدولة بإستعمال المشرع عبارات مرنة غير بينة المعالم والأطراف تتسع لكثير من المعالم والأحوال تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تمر فيها الدولة , ففي الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي[٣] إستعمل المشرع مصطلح (التخابر) وهو مصطلح عام يتسع لكثير من المعاني والألفاظ , كما إستعمل الصيغة العامة في وصف مَن يقوم بإرتكاب الجريمة محل الدراسة (مَن سعى ... أو تخابر ...) , وهذه الصياغة يُراد بها العراقي[٤] والأجنبي , والمقيم في العراق ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[٥] .

إنَّ هذه الصياغة التشريعية لها ما يبررها في ذهن المشرع , وذلك حرصاً منه على ضبط الجريمة والحد منها ومحاولة التصدي لمعظم صورها وإستيعاب ما قد يفرزه المستقبل من مظاهر أخرى لتلك الجريمة[٦] , ونؤيد الصياغة التشريعية المرنة لنصوص تجريم التخابر للإضرار بالمركز السياسي , وذلك لخطورة الجريمة على المركز السياسي وعلى أمن الدولة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (٣٣) لسنة ٣٣ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٣ فبراير ١٩٩٦) .

(٢) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا ، القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

(٣) إستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كل مَن) في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

(٤) نصت المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) على أن "يعتبر عراقياً : أ– من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . ب– من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٦) محمد عبد الكريم عيسى العفيف ، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢ .

الخارجي , ولأن وجود مثل هذه الصياغة تُعطي للقاضي الحرية في تفسير تلك النصوص ليواجه ما يُستجد من أفعال ضارة بالمجتمع على ألاّ تتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عمّا يشتبه معها مِن الجرائم الأخرى

على الرغم من إن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي تشترك في بعض جوانبها مع غيرها من الجرائم وخاصة تلك الماسة بأمن الدولة الخارجي , إلاّ أَنها تتميز عنها في جوانب أخرى , لذلك سنميزها عن جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة , ونميزها أيضاً عن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وعلى النحو الآتي .

أولاً:- تمييز الجريمة عن جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة .

يُعرف التفاوض بأنه "مباحثات بين الأطراف المعنية للتوصل إلى إتفاق معين حول موضوع معين"[١] , وعُرِّف أيضاً بأنه "العملية التي يتم بموجبها إجتماع طرفين أو أكثر لإجراء المباحثات التي تهدف إلى التوصل لإتفاق حول مسألة معينة"[٢] .

وتتمثل جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة في إجراء مفاوضة ضد مصلحة البلاد ، والمفاوضة هنا معناها البحث وعرض وجهات النظر , وتبادل الرأي في مسألة تُطرح للمفاوضة بغية الوصول إلى حل بشأنها , والمفاوضة تبدأ بتفويض من ذوي الإختصاص لشخص يجريها ، وطنياً كان أو أجنبياً ، تتعلق بشأن من شؤون الدولة[٣] , وإن مرحلة المفاوضات تأتي كمرحلة ثانية بعد الإتصالات التي تجري بين الأطراف المزمع التفاوض فيما بينها ، وتكون المرحلتان المذكورتان الركيزة التي ستُقام عليها أُسس المعاهدة أو البروتوكول

---

(١) د. شوقي ناجي جواد و د. عباس غالي أبو ثمن ، التفاوض مهارة وإستيراتيجية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفنون ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٤٠ .

(٢) د. بشير جمعة عبد الجبار ، مبدأ التفاوض في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية المجلد السابع ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص٦٩ .

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الماسة بأمن الدولة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٧٥ .

وبنودها ، وتظهر هنا خطورة الدور الذي يؤديه الأشخاص المفاوضون , مما حدا بالمشرّع أن يحتاط بالعقاب لكل من يعبث بمصالح الدولة أو يعرضها للخطر[١] , وإن التكليف بالتفاوض يصدر من حكومة العراق لأنها هي وحدها تعهد إلى من تشاء مِن الأشخاص بمهمة التفاوض مع حكومة أجنبية , وهي التي تُقدِّر إن التفاوض قد جرى لمصلحتها مِن عدمه , ويصبح المتفاوض من الدولة وكيلاً رسمياً عنها ويكون ملتزماً في حدود المهمة التي كُلف بالتفاوض لأجلها وبحسب رغبة ورأي الموكل أي الحكومة العراقية[٢] .

وقد عالج المشرع العراقي جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية ضد مصلحة الدولة في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن مِن شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها"[٣] .

إنَّ أوجه التشابه بين الجريمتين يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :-

١- كلاهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي[٤] .

---

(١) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٤٢٣ .

(٢) سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٣) نصت المادة (٧٧-هـ) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية ف شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" ، ونصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات القطري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة كل شخص كُلف بالمفاوضة مع دولة أجنبية ، أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" .

(٤) ينظر : المادتان (١٦٤ و ١٦٦) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، والمادتان (٧٧-د و ٧٧-هـ) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، والمادتان (١٠٧ و ١٢١) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) ، وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) .

٢- كلاهما تخضعان للإختصاص العيني[١] .

٣- تتشابه الجريمتان من حيث تحقق النتيجة الجرمية بِعدَّهما من جرائم الخطر التي تقع تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون إشتراط حدوث نتيجة مادية , فضلاً عن أنهما من الجرائم العادية كون أن المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي أخرجت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية حتي وإن إرتكبت بباعث سياسي[٢] .

٤- مِن حيث صفة الجاني : بالنسبة لجريمة التخابر فقد إستعمل المشرع العراقي عبارة (مَن سعى ... أو تخابر) , واستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كُل مَن) , وفي جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية استعمل المشرع العراقي والمصري والقطري عبارة (كُل شخص) , ويراد بهذه الصياغة إنَّ الجريمة تتحقق سواء أُرتكبت مِن قِبل الوطني والأجنبي , والمقيم في وطنه ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[٣] .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٦) من قانون العقوبات القطري .

(٢) ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالإعدام ١- مَن سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما ، وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي" ، ونصت المادة من القانون نفسه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن مِن شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها" ، ونصت المادة (٧٧ – د) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالسجن المشدد إذا إرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١- كل مَن سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي" ونصت المادة (٧٧-هـ) من القانون نفسه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية ف شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" ، وقد نصت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل مَن سعى لدى دولة أجنبية ، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو تخابر مع أيٍّ منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي ، أو السياسي أو الإقتصادي" ' ونصت المادة (١٢١) من القانون نفسه على أن"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة كل شخص كُلف بالمفاوضة مع دولة أجنبية ، أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها" .

٥- تُعدُّ الجريمتان من وصف الجنايات , كون إنَّ عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي هي الإعدام, وعقوبة جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية هي السجن المؤبد أو المؤقت.

٦- من حيث توافر الأعذار المُعفية والمخففة من العقاب :ـ كِلا الجريمتين تخضعان إلى (الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي) ، والإعفاء الوجوبي هو إبلاغ السلطات المختصة بمجمل المعلومات المتعلقة بالجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل البدء في التحقيق بها ، أما الإعفاء الجوازي ويكون في حالة إذا ما تم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سَهَّل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة[١] .

أما أوجه الإختلاف بين الجريمتين فتتمثل بـ :-

١- مِن حيث محل الجريمة : فجريمة التخابر محلها هو المركز السياسي للدولة , أما المحل في جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية فيتمثل بمختلف شؤون الدولة وهي كل موضوع يتعلق بالمصلحة العامة ، وإن معالجته بطريق التفاوض يؤدي أما إلى تحقيقه أو عدمهِ ، وليس من الضروري أن يكون التفاوض متصلاً بالسياسة الخارجية للدولة ، فقد يكون في شأن من الشؤون العسكرية كالتسليح أو متعلقاً بأي موضوع آخر من شؤون الدولة المالية أو الصناعية أو التجارية

---

(١) نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" ، ونصت المادة (٨٤-أ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" ، ونصت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات القطري على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة ، إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق ، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة ، إذا سَهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة" .

أو الملاحة أو البريد أو الإتصالات ، أو متعلقا بأمر من أمور السياحة ، أو بموضوع يتعلق برسم الحدود أو أي شأنٍ من شؤونها[١] , فيمكن أن يتم عن طريق تنازل المسؤولين عن جزء من الأرض بأية طريقة كانت ، لا سيما عند القيام بتثبيت الحدود الدولية بين الدول المتجاورة ، والتي يفترض أن تتم بإخلاص يعبر عن الولاء للوطن[٢] .

٢- من حيث السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التخابر بكل نشاط يصدر من الجاني ينم عن تلاقي إرادته مع إرادة الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , فهو تفاهم متبادل بين الجاني وبين الجهة الأجنبية للإضرار بالمصالح التي يحميها المشرع[٣] , أما في جريمة التفاوض مع حكومة أجنبية فيتمثل بالقيام بتعاملات تَضر بمصلحة البلاد ، لخدمة العدو وتحقيق مصالحه , فقد يُكلّف شخص بالتفاوض في صفقة قد تكون عسكرية كتزويد البلاد بشحنة عسكرية من العتاد والذخائر والمعدات العسكرية ، وقد تكون هذه الصفقة إقتصادية كتزويد البلاد بالمواد الغذائية أو معدات المصانع أو مستلزمات الدوائر كالأثاث والمواد والأجهزة الطبية ، وقد تكون تجارية ومنها بيع منتجات الدولة كالنفط والغاز والمواد الأولية التي تملكها الدولة وتقوم بتسويقها إلى الأسواق العالمية ، وما إلى ذلك من مصالح الدولة المتعددة ، والتي تحتاج فيها إلى التفاوض الخارجي لإتمامها , فالسلوك في هذه الجريمة هو الإتفاق التفاوضي ذو الصفة الدولية ، وعلى الأغلب يكون المكلف بالمفاوضة هو أحد موظفي الدولة الرسميين ، كما ويمكن أن يكون من غير موظفيها[٤] .

ثانياً :- تمييز الجريمة عن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد .

يُعرف إفشاء السر بأنه "الإفضاء بالسر إلى الغير , أو تمكينه من الإطلاع عليه"[٥] , أما السر فيقصد به "صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر

---

(١) سعد إبراهيم الأعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٢) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧.

(٣) د. محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الأول (المواجهة الجنائية للإرهاب) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٠ .

(٤) آدم سميّان ذياب الغريري ، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، أطروحة دكتوراه ، ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص١٦٦ .

(٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٧١ .

يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها أو حمايتها"[١] , وقد عرَّفتهُ محكمة أمن الدولة المصرية بأنه "كل أمر يتعلق بشيء أو بشخص من خاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل أحد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه ، أما إستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محدداً من الأفراد الذين خصص لهم من دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً"[٢] , أما أسرار الدفاع عن البلاد[٣] فتُعرَّف بأنها "صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة من دون وصولها إلى سواهم"[٤] , وتعرف أيضاً بأنها "كل واقعة أو خبر أو شيء من شأن إفشائه إضعاف القوات المسلحة أو التأثير على سلامة أمن الدولة الداخلي أو الخارجي"[٥] , ويقصد بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد هو "الإفضاء بأسرار الدفاع عن البلاد إلى الغير أو تمكينه من الإطلاع عليها ولو لم يتم ذلك بإعطائه وعائه المادي كالوثيقة أو الشيء الدال عليه"[٦] , وإنَّ الإفشاء عادة يتم بصورة سرية فإذا تم بصورة علنية فأن الجريمة لا تتحقق , وكذلك إذا لم يكن المفشى إليه السر شخصاً معيناً أي إذا كان عدد غير محدد من الأفراد كأن يتم إفشاء الأسرار في مؤتمر صحفي فأن في هذه الحالة لا نكون أمام هذه الصورة من السلوك

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة المصرية في القضية المرقمة (٢٠٢) عليا – ١٩٦٠ ، منشور في المبادئ القانونية في قضايا الجاسوسية ، أشار اليه : د. محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٤٧.

(٣) نصت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن " في تطبيق أحكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعاني المدونة إزاءها ... ٣- البلاد : أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ، والسفن والطائرات العراقية ، وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي" ، ونصت المادة (٨٥-أ) من قانون العقوبات المصري على أن " في تطبيق أحكام هذا الباب : (أ) يُقصد بعبارة (البلاد) الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان" .

(٤) د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي ، جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ١٠٨ .

(٥) د. مظهر علي صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٨٨ .

(٦) د. عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٣ .

الإجرامي وهي إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بل نكون أمام جريمة أخرى هي إذاعة أسرار الدولة مثلاً ، ولكن هذا لا يحول دون العقاب على هذا السلوك بإعتبار أن الإذاعة تتضمن الإفشاء بحكم الضرورة بل وتفوقه خطورة وجسامة[١] .

يُضاف إلى ما تقدم إن التشريعات محل الدراسة أوردت تعداداً لأسرار الدفاع , وقد ذكرها المشرع العراقي في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات[٢] , فنصت على أن "يُعدُّ سراً من أسرار الدفاع عن البلاد :

١- المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم .

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤٦ .

(٢) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري على أن "يُعتبر سراً من أسرار الدفاع : ١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص ٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألاّ يعلم بها إلاّ مَن يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والإستيراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها" ، ونصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات القطري على أن "يُعتبر سر من أسرار الدفاع عن الدولة :

١- المعلومات الحربية والسياسية والإقتصادية والصناعية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلاّ الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم ٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أُشير إليه في البند السابق ، والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطات العسكرية بنشره أو إذاعته ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، وضبط الجناة ، والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة نشرها أو إذاعتها" .

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أُشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها .

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته .

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها" .

وتتشابه الجريمتان في الخصائص الآتية :-

١- تتشابه الجريمتان بكونهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , والماسة بأمن الدولة الخارجي[١] .

٢- كِلا الجريمتين تخضعان للإختصاص العيني وهو الإستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون الجنائي[٢] .

٣- تتشابه الجريمتان من حيث طبيعة السلوك الإجرامي فكلاهما تتطلب سلوك إيجابي , كما إنهما من الجرائم العادية , لأن المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي أخرجت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية[٣] .

---

(١) ينظر : المادتان (١٦٤ و ١٧٧) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، والمادتان (٧٧-د و ٨٠) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) ، وفي الباب الأول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، والمادتان (١٠٧ و ١١٠) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة) ، وفي الباب الأول تحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي) .

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٦) من قانون العقوبات القطري .

(٣) ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

٤- مِن حيث صفة الجاني : كِلا الجريمتين تتحقق سواء أُرتكبت مِن قِبل الوطني والأجنبي , والمقيم في وطنه ممن لا جنسية له , والأجنبي مهما كانت تبعيته , سواء أكان مِن دولة صديقة أو محايدة أو شقيقة أو معادية[١] , وهذا يتضح من الصياغة المطلقة التي استعملتها التشريعات, ففي جريمة التخابر استعمل المشرع العراقي عبارة (مَن سعى ... أو تخابر) , واستعمل المشرعان المصري والقطري عبارة (كُل مَن) , وفي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد إستعملت التشريعات محل الدراسة عبارة (كُل مَن) .

٥- تتشابه الجريمتان في أنَّ سلوكيّ التخابر والإفشاء تكون مع دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها إستناداً إلى المادة (١/١٦٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما ..." , ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٧٧) على أن " يعاقب بالسجن المؤبد ٢- كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها" .

٦- مِن حيث وصف الجريمة : تُعدُّ الجريمتان من وصف الجنايات , ويتضح ذلك من العقوبة الواردة في الإنموذج القانوني للجريمتين , فعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي في المادة (١٦٤) هي الإعدام , وعقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد غير المقترنة بظرف مشدد هي السجن المؤبد[٢] , والإعدام إذا إقترنت بظرف مشدد وهو إذا كان الجاني شخصاً مُكلفاً بخدمة عامة, أو إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية[٣] .

٧- من حيث توافر الأعذار المُعفية والتخفيف من العقاب :ـ كِلا الجريمتين تخضعان للإعفاء الوجوبي وهو إبلاغ السلطة المختصة بكل المعلومات المتعلقة بالجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل

---

(١) يُنظر : المادتان (١٦٤، ١٧٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادتان (٧٧-د ،٨٠-أ) من قانون العقوبات المصري ، والمادتان (١٠٧، ١١٠) من قانون العقوبات القطري .

(٢) ينظر المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين ، كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين" .

البدء في التحقيق بها ، كما تخضعان للإعفاء الجوازي إذا كان الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق بها , ويجوز أيضاً للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة [١] .

أما أوجه الإختلاف بين الجريمتين فتتمثل بما يأتي :-

١- من حيث محل الجريمة (الركن الخاص) : إنَّ محل جريمة التخابر هو مركز الدولة السياسي , أما محل جريمة إفشاء أسرار الدفاع فيتمثل بأسرار الدفاع عن البلاد التي أوردتها المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي[٢] .

٢- من حيث السلوك الإجرامي : إن السلوك الإجرامي في جريمة التخابر يتمثل بالتفاهم غير المشروع بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها[٣] , أما السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فيتمثل بالإفضاء بالأسرار إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بغض النظر عن طريقة الحصول على السر سواء كان مباشرةً أو بالواسطة , أو بطريق التحايل أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة غير حقيقية , أو بإخفاء الجنسية , أو بطريق الرسم أو النقل , أو بأخذ صورة فوتوغرافية لوثيقة سرية , ويستوي أن يتم ذلك بطريق الغش أو بدونه[٤] , كما إن إفشاء جزء من السر أو إنموذج خاطئ أو ناقص منه يُعدُّ بحكم إفشاء السر كله[٥] , وكذلك فأن إفشاء السر لمرة واحدة أو عدة مرات لا يزيل صفة السرية عن أسرار الدفاع عن البلاد , لأن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى لغير من أُفشي إليهم في المرات السابقة , حتى لو فقد السر أهميته أو فائدته ، بعضها أو كلها ، فلا يحول ذلك من دون تحقق المسؤولية عن إفشائه مرة أخرى , إلاّ إذا كان الإفضاء به من جديد لا ينجم عنه

---

(١) تُنظر المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨٤-أ) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٢٩) من قانون العقوبات القطري .

(٢) المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٠٩) من قانون العقوبات القطري .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .

(٥) أدانت محكمة التمييز الفرنسية في باريس المدعو (ثوربين) ، لأنه نشر ووزع كتاباً إشتمل على خمس خرائط عسكرية مع صور عديدة لأجهزة عسكرية وعند دفاعه عن نفسه بأن نشر تلك الخرائط والصور لم يكن كاملاً ولا دقيقاً ، قضت المحكمة بأن النشر الجزئي أو غير الدقيق للخرائط الرسمية والصور بوسعه مع ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار العسكرية والتي تهم الدفاع الوطني ، أشار إليه المرجع السابق ، ص١٩٨ .

أي ضرر من الأضرار التي أراد المشرع في الأصل أن يدرأها عن أمن الدولة[١] , وقد إستقر القضاء المصري على "إنّ سِبقْ إفشاء السر مرة لا يحول دون إفشائه مرة أخرى ولا يترتب على تعدد الأمناء على السر أو من له صفة العلم به ذيوعه وإنتشاره وإنما يبقى محتفظاً بطبيعته السرية"[٢] , كما أنه لا يجوز إفشاء أسرار الدفاع حتى أمام المحاكم لأنه يجب إحاطة الأسرار بسور من الكتمان حتى لا تتسرب إلى الجمهور , إلاّ إذا أذنت السلطة المختصة لأحد موظفيها بالإفشاء بالسر أمام المحكمة فأنه يكون في حل من الشهادة به في مجلس القضاء , ويجوز أن يصدر الأذن بشروط خاصة كإشتراط أداء الشهادة في جلسة سرية حتى لا يحيط بها الجمهور ويترك أمر تقدير ذلك للقاضي , وإذا تمسك صاحب السر بأنه لا يريد الإفضاء به للمحكمة فهذا حقه لأن الحظر الخاص بالسر هو حظر مطلق طبقاً للمبدأ المعمول به في أسرار المهنة[٣] .

٣- من حيث النتيجة الإجرامية : إن جريمة التخابر هي من جرائم الخطر التي عاقب القانون فيها على السلوك الإجرامي الذي يجب أن يكون من شأنه أن يجلب الضرر للدولة , حتى وإن لم يحدث هذا الضرر بالفعل , فإذا لم يكن من طبيعة هذا السلوك إحداث الضرر لا تقع الجريمة , ولا نكون أمام حالة شروع , لأن هذا الجريمة لا تتطلب نتيجة مادية معينة لوقوعها حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف النتيجة , بل أنها تقع بمجرد حصول التخابر وإن لم يقع ضررٌ ما[٤] , أما جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فهي من جرائم الضرر التي تشترط تحقق النتيجة الإجرامية بمدلوليها المادي والقانوني ، أي أن يقع فعل الإفشاء إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها وإلاّ فلا يتحقق المدلول المادي للنتيجة الإجرامية ، أما إذا لم يستطيع الجاني إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولسبب لا دخل لإرادته فيه ؛ فلا نكون أمام جريمة تامة , ولكنه يعاقب على الشروع بإرتكاب هذه الجريمة[٥] .

---

(١) د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص٣٤٧ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا ، جلسة (٢٥ أكتوبر ١٩٦٠) في الجناية رقم (٣٧) ، الإسكندرية ٩٦١ ، رقم ٢٠٢-١٩٦٠ ، المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة التاسعة والخمسون ، العدد الخامس والسادس ، ص١.

(٣) المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ، الجدول العشري السادس ، ١٩٦٧ ، محكمة أمن الدولة العليا ، (١٩٦٠/١٠/٢٥) ص٤١ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٥٤ ، ٥٥ .

(٥) أحمد عبد الأمير حسين ، جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٧٩ .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

تُعدُّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة في كيانها وجريمة التخابر هي إحدى هذه الجرائم التي تصدت لها التشريعات الجزائية محل الدراسة في قانون العقوبات بكل شدة ، كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالخطورة والتطور المستمر مستخدما أساليب حديثة يصعب كشفها خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات ، لهذا من الضروري أن يواكب ذلك تطور مستمر في النصوص العقابية للوقاية والتصدي لها , فأساليب ووسائل التخابر تطورت مع تطوّر العلم والتكنولوجيا , وباتت تشمل استعمال الأقمار الاصطناعية واستخدام الهواتف النقالة في أية بقعة من بقاع الأرض ، الأمر الذي ساعد على سهولة إرتكاب فعل التخابر, كما أن من الثابت في الوقت الحاضر أن للتخابر أهمية كبرى ودوراً كبيراً على صعيد الدول والحكومات ، وذلك في حالتي الحرب أو السلم على السواء , وعليه نظراً لأهمية المصلحة المحمية في تجريم التخابر مع الدول الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها تسعى غالبية الدول إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لمركز الدولة السياسي ، إذ تولي التشريعات الجنائية إهتماماً كبيراً في سبيل توفير حماية فعالة لها وذلك من خلال تصديها للأفعال التي تمس مراكزها السياسية عن طريق وضع الأحكام والقواعد التي من شأنها الحد من المساس بهذه المراكز وتوفير أقصى درجات الحماية الجزائية لها وذلك عن طريق وضع عقوبات صارمة ورادعة .

وللإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة محل الدراسة لا بدَّ مِن تقسيم الفصل على مبحثين , نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونستعرض في المبحث الثاني عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها .

المبحث الأول

أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بإنتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[١] , وإنَّ لكل جريمة أركان عامة تختلف من حيث طبيعتها ونوعها ولا تقوم الجريمة بدونهما , وهما الركنان المادي والمعنوي , فمفهوم التجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية المصالح التي ينبغي أن تكون محلاً للحماية الجزائية , والحال في جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي لا ينطوي على مساس بالحقوق الفردية فحسب , بل يتعدى ذلك إلى المساس بالحقوق العامة للدولة , وهي حقها في المحافظة على أمنها وإستقرارها , فبمجرد خروج الأفكار الجرمية الحبيسة إلى العالم الخارجي فأنها تتجسد في ماديات يتصدى لها القانون , ويعاقب عليها إذا تطابقت مع نصوص التجريم , لأنها تكون قد أهدرت مصلحة عامة جديرة بالحماية , وعرضتها لخطر الإعتداء عليها , وإنَّ الركن المعنوي هو إنعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم , وإرادته تتجه إلى هذه الماديات , يضاف إلى ذلك أنه قد يشترط المشرع لقيام الجريمة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني وهو محل الجريمة الذي ينصب عليه الإعتداء , وهذا الركن هو ما يميز كل جريمة عن الجرائم الأخرى فيعطيها خصوصيتها .

وبغية الإلمام بأركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لا بدَّ لنا أن نحيط بالأركان العامة والخاصة للجريمة ، إذ يتضح من نص التجريم أن لهذه الجريمة ركناً خاصاً ، وأركاناً عامةً , لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , نخصص المطلب الأول لبيان الركن الخاص , ونكرس المطلب الثاني للأركان العامة للجريمة .

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , القاهرة , ١٩٥٢ , ص٢١٠ .

المطلب الأول

الركن الخاص

إنَّ الركن الخاص يكون مكملاً للأركان العامة ، وإنَّ وجود هذا الركن يُعطي خصوصية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ويميزها عن غيرها من الجرائم , وتفترض الجريمة موضوع الدراسة بأن يكون هناك محل وقت إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها , لأن محل الجريمة هو القيمة القانونية الذي يسعى الجناة إلى الإعتداء عليها , ويهدف المشرع إلى حمايتها في النص العقابي , ويُستخلص محل الجريمة من نص التجريم , وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي عالجت الجريمة نجد إن المحل يتمثل بالمركز السياسي[١] .

وقد سبق وأن أوضحنا بأنَّ المركز السياسي للدولة هو كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل[٢] , فالإستقلال يقوم على إستبعاد هيمنة أو سيطرة أية دولة أو هيئة أجنبية وهو مظهر لسيادة الدولة , فالقول بأن الدولة هي أعلى سلطة في إقليم معين يعني إنها مستقلة وحرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية , وإن لها في هذا الشأن سلطة تقديرية مطلقة طالما إنها غير مقيدة بمعاهدة أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي , وعلى ذلك فإنَّ الدولة حرة في إختيار شكل حكومتها وفي وضع تشريعاتها , وهي حرة في التعامل السياسي مع غيرها من الدول , وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات , كما تستطيع أن تبدل بإرادتها حالة الحرب بحالة السلم وبالعكس[٣] , وإن إستقلال الدولة سياسياً في الداخل وفي علاقاتها الخارجية يعني السيادة , وهي بذلك تعني إمتلاك الدولة السلطة الكاملة وهذه من أهم سمات الدولة فعلامات السيادة هي سلطة الدولة ووحدتها وعدم تجزئتها , وبالتالي فإن إستقلال الدولة هو حق حصانتها من أي تدخل أجنبي بشؤونها الداخلية والخارجية[٤] , ومن أمثلة التخابر

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٧٧-د) من قانون العقوبات المصري , والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص , مرجع سابق , ص٥٦ .

(٣) د. محمد حافظ غانم , الوجيز في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , ص١٣ .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة , مطبعة الأديب , بغداد , ١٩٨٥ , ص ١٢٠ .

للإضرار بالمركز السياسي هو التخابر لخذلان جمهورية العراق في منظمة دولية أو عرقلة مفاوضات سياسية لصالح دولة أجنبية , أو تمكين دولة أجنبية من إكتساب نفوذ سياسي على حساب جمهورية العراق , أو تفويت الأغراض التي تهدف الدولة إل تحقيقها من وراء عمل معين[١] , وقد يصعب أو يتعذر في كثير من الأحيان إثبات إن الجاني يتخابر للإضرار بالمركز السياسي خاصةً إذا كان ملماً بأساليب السياسة وأغراضها , لا سيما إذا كانت سياسة الدولة تجري حيال بعض الظروف في جو من الكتمان لمصلحة مرتقبة , ولا يتم الوقوف على هذه السياسة إلاّ بعد مدة طويلة , وقد تجري سياسة الدولة في زمن الحرب في نطاق من السرية ولا ترى السلطات إنَّ من المصلحة إذاعتها[٢] .

يُضاف إلى ما تقدم إنَّ محكمة جنايات القاهرة قضت بأن " ... عبارة "مركز مصر السياسي" تساوي كيانها في القانون كدولة مستقلة ذات سيادة "[٣] , وعليه فأن الدولة بصفتها كياناً قانونياً مجرداً لها حقوق عديدة تستعملها حسب صلاحيات وسلطات مخولة بها وفقاً لطبيعة هذه الحقوق , ونوعية الصفة التي تمارس صلاحياتها بموجبها , فبعض هذه الحقوق ترتبط بطبيعة الدولة , أو بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي له علاقة بالدول الأخرى , وبالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون , مثل حق الدولة في بسط سيادتها على إقليمها , وحقها في التعبير عن رأيها , وحقها في إستقلال أراضيها , والبعض الآخر من الحقوق ترتبط بطبيعة الدولة , أو بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام الداخلي , وهذه الفئة من الحقوق تعدُّ حقوقاً ضرورية ولازمة ؛ لتمكين الدولة ومؤسساتها من أداء الحكم , ومباشرة وظائفها التي منها إقامة العدالة , وإرساء الأمن والطمأنينة , وأداء الخدمات العامة , وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها حكومة , أو شخصاً من أشخاص القانون العام الداخلي[٤] , فكل إعتداء ضد الدولة سواء أكان ضد أمنها الداخلي أو الخارجي يُعدُّ عملاً

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص١٣٠ .
(٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٧٨ , ٧٩.
(٣) حكم محكمة جنايات القاهرة , الجناية رقم (٧١٦) , سنة ١٩٥٧ , قصر النيل , أشار إليه د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص , مرجع سابق , ص٥٦ , هامش (١) .
(٤) محمد عبد الكريم عيسى العفيف , مرجع سابق , ص٩٢ .

عدوانياً , وإنَّ هذا العمل العدواني يُطابق تماماً العدو الأجنبي الذي يُحارب الوطن حينما يتسبب بتخريب مرافقها العامة أو الخاصة أثناء الحرب[١] .

فضلاً عن ذلك إنَّ المركز السياسي يتجلى بسيادة الدولة بمظهريها الخارجي والداخلي , فبالنسبة للمظهر الخارجي فيكون بتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية ، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها ، وحقها في إعلان الحرب أو إلتزام الحياد , والسيادة الخارجية مرادفة للإستقلال السياسي , ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية , والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة ، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الإستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة , والدخول بإسمها في علاقات مع الأمم الأخرى , على أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا , بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة ، ولا يمنع هذا من إرتباطها وتقييدها بإلتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول[٢] .

أما المظهر الداخلي فيكون ببسط سلطة الدولة على إقليمها وولاياتها ، وبسط سيطرتها على كل الرعايا , وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً وحرية إختيار نظام الحكم الملائم لها , وحرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة , والسلطات العامة فيها[٣] , وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم العامة , وعلاقة السلطات فيما بينها وإصدار القوانين واللوائح , وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية[٤] .

يضاف إلى ما تقدَّم إنَّ المركز السياسي للدولة يتجلى بكل ما يتعلق بالأحزاب السياسية ومدى تأثيرها على سياسة الدولة , ومواطن الضعف والقوة لديها , ونطاق تأثيرها على القوى

---

(١) عبد الرحيم صدقي , الإرهاب , دار شمس المعرفة , القاهرة , ١٩٩٥ , ص٣٨ .

(٢) زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) , وقت الزيارة (٨:٠٠ م) .

(٣) نصت المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق على أن " تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية , تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" .

(٤) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم , مرجع سابق , ص٢٨ , ٢٩ .

الشعبية , والسياسات والخطط التي تتبناها , ومدى تماسك البنى الداخلية لها , ومعرفة توجهات قادتها , وهذا الأمر بدوره يمتد إلى معرفة البنية الإجتماعية للشعب بمختلف فئاته وطوائفه وعناصره وأقلياته , فهذه الأمور يتم من خلالها معرفة عناصر القوة والضعف في التركيبة السياسية للدولة [١] .

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

لكل جريمة أركان تُكونها ولأجل تحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لابد أن تتحقق أركانها كافة , وتشترك الجرائم فيما بينها بوجود الأركان العامة , ولا تقوم الجريمة إلاّ بتحققهما , وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي , وسنتناولهما تباعاً في فرعين , نخصص الفرع الأول للركن المادي , ونكرس الفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو كيانها المادي أو مظهرها الخارجي أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم ، فلكل جريمة لابد من ماديات تتجسد من خلالها الإرادة الجرمية لمرتكبها , وقد عُرِّفَ الركن المادي بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[٢] , وعُرِّف أيضاً بأنه "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون"[٣] , وقد عرَّفهُ المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الركن المادي للجريمة سلوك

(١) د. حسنين المحمدي بوادي , الجاسوسية لغة الخيانة , دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٧ , ص٢٨ .

(٢) د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , بلا دار نشر , بغداد , ٢٠٠٢ , ص ٥٨ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ ص١٧٧ .

إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[١] , وإن الجرائم على نحو عام وعلى تنوعها وتعددها ما هي إلاّ مجموعة من السلوك الإنساني المحظور وأن حصر هذا السلوك لمجموع الجرائم يُستخلص منه الإنموذج الإجرامي لكل جريمة , وهذا بدوره يعضد الشرعية الجزائية إذ يحمي الأفراد في المجتمع من إحتمال معاقبتهم من قبل السلطة المختصة من دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد[٢] .

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر , هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية , وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي

أولاً :- السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي "النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه من خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى"[٣] ، ويتمثل بأي تصرف يتخذ مظهراً خارجياً ويُشَكل جريمة يعاقب عليها القانون[٤] ، لأن الرغبات الداخلية من العسير إثباتها ما لم تخرج إلى العالم الخارجي[٥] , ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة بالتخابر بين الجاني وبين دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها على أن يكون من شأن ذلك التخابر الإضرار بالمركز السياسي للدولة , والتخابر يتم عن طريق التواصل بين الطرفين بأي وسيلة كانت سواء بصورة شفهية أو بالكتابة أو بالرموز أو بأي واسطة أخرى مع أشخاص أو دولة أجنبية , أو عن طريق أي إتصال آخر كالمخاطبات أو

---

(١) لم يعرف المشرع المصري الركن المادي , أما المشرع القطري فقد نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بإرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل , متى كان هذا الفعل أو الإمتناع مجرماً قانوناً" .

(٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ , ص٢٦٧ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) , الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٣٠٨ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ , ص١٢٣ .

(٥) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي , الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧ ، ص١٥ .

المحادثات الهاتفية أو البرقية أو إرسال الخرائط أو المعلومات بواسطة اللاسلكي أو أي جهاز آخر , ولا عبرة للكتابة بلغة معينة أو بالشفرة أو بوسيلة نقلها , كما لا عبرة بعدد مرات الإتصال غير المشروع مع دولة أجنبية , إذ يكفي مجرد الإتصال لمرة واحدة لتتحقق جريمة التخابر , ويقع التخابر ولو كانت المعلومات المقدمة للدولة الأجنبية ليست لها طابع الخصوصية أو السرية طالما توافرت سائر عناصر الجريمة[١] .

إن الطرف الذي يتم التخابر معه يشترط أن يكون أما دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها لتتحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بالمركز السياسي , فبالنسبة للدولة الأجنبية تعني غير الدولة الوطنية أي كل دولة غير العراق بالنسبة للقانون العراقي مثلاً ، سواء أكانت قريبة أم بعيدة عن حدوده ، وتعرف الدولة على نحو عام بأنها "مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين "[٢] , وأن الدولة لا تقوم إلاّ بإجتماع أركانها الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية , ولا يشترط أن تكون الدولة الأجنبية مستكملة كل المقومات الأساسية لإضفاء الصفة الدولية عليها على وفق قواعد القانون الدولي العام , فمن المقرر على وفق قواعد هذا القانون إنه يعدُّ في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى ما إتخذَ القتال صورة الحرب الحقيقية[٣] , ولا أهمية إذا كانت الدولة الأجنبية مستقلة أو تابعة أو خاضعة لحماية غيرها[٤] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بـ "... إنَّ الدفوع التي أثارها بعض وكلاء المتهمين بأنه لا وجه لتطبيق نصوص جريمة التخابر مع العدو في هذه القضية لأن إسرائيل لا يمكن إعتبارها دولة طالما لم

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٢٩ . د. محمود صالح العادلي , مرجع سابق , ص١٢١ .

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا و النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص١٣٤ .

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي على إنّ "العدو : هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين" , ونصت الفقرة (د) من المادة (٨٥-أ) من قانون العقوبات المصري على أن "وتعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين" .

(٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , مرجع سابق , ص٣٠-٣١ .

يعترف العراق بها كدولة , فأن هذه الدفوع لا وجه لها لأن قيام الدولة شيء والإعتراف بها شيء آخر لأن الإعتراف كما هو معروف بالقانون الدولي ليس إلاّ عملاً سياسياً صرفاً ..."[١] .

ويتحقق الإتصال بالدولة الأجنبية أما عن طريق الهيئات الممثلة لها أو عن طريق أي تنظيم تابع لها تعترف به قانوناً , ولو كان لا يُعبّر عن سلطة هذه الدولة كأن يحاول البعض الإتصال بجمعية في دولة أجنبية للإضرار بالمركز السياسي للعراق , فالعبرة ليست بالإتصال في التنظيم الرسمي للدولة وإنما بأي سلطة أو جماعة بداخلها بشرط أن تكون معترفاً بها من الدولة وهو ما يتفق مع طبيعة المصلحة المحمية في التجريم , فضلاً عن إن التخابر مع الدولة يتم بالإتصال أما بالحكومة أو ببعض تنظيماتها التي تعترف بها[٢] , وغني عن البيان إنه يجوز لممثلي الدولة الأجنبية إخبار دولهم بما يجري في البلاد من مسائل لها أهميتها بالنسبة لعلاقات البلدين , إلاّ أن ذلك لا يجوز أن يمتد إلى التخابر على الوجه غير المشروع والمجرَّم قانوناً , وهنا يثور التساؤل عن مدى الحصانة المقررة لممثلي الدولة الأجنبية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام , الأمر الذي يتوقف عليه تحديد مدى خضوعهم لإختصاص القضاء الجنائي الوطني أو مدى صحة الإجراءات المتخذة قِبلهم , وإنه وإن كان لا يجوز مساءلة الدولة الأجنبية عن أفعال ممثليها , إلاّ أن هذا لا يحول دون مساءلتها دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي[٣] .

أما بالنسبة للتخابر مع أحد ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية فيتمثل بكل شخص يعمل بصفة رسمية أو غير رسمية سواء أكان متطوعاً أو بإيعاز من الدولة الأجنبية أو مع أي شخص ممثل لها أو أي شخص ليست له صفة لتمثيلها[٤] , ولا يشترط وجود توكيل رسمي له من هذه الدولة وإنما يكفي أن تدل الظروف على إنه يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية , ولا يشترط أن يكون الشخص الذي يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية تابعاً لتلك الدولة فقد يكون وطنياً أو تابعاً

---

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠ أشار إليه عبد الجبار فهمي , سموم الأفعى الصهيوني , الطبعة الأولى , مطبعة الجامعة , بغداد , ١٩٥٢ , ص٥٩١ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٤١ .

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٩-١٠٠ .

(٤) محمود إبراهيم إسماعيل , مرجع سابق , ص٢٨ .

لدولة أخرى[١] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة أمن الدولة العليا في مصر بـ "توافر التخابر إذا كان الإتصال قد تم بين الجاني وأحد عملاء منظمة مخابرات إسرائيل في الخارج وأنه لا يشترط أن يكون قد إتصل مباشرة مع أحد أعضاء هذه المنظمة وذلك بإعتبار إن القانون لم يتطلب أن يتم التخابر مباشرة بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو مأمورها الرسمي"[٢] .

ويشترط في من يعمل لمصلحة دولة أجنبية ألاّ يقتصر دوره على مجرد إبداء الشعور لمصلحة دولة أجنبية , وإنما يجب فوق ذلك أن يباشر نشاطاً إيجابياً لمصلحة هذه الدولة ومن صور هذا النشاط إمدادها بأسرار الوطن على إنه لا يشترط في هذا الشخص أن يكون قد سبق له أداء عمل للدولة الأجنبية , بل يكفي أن يكون التخابر الذي قام به هو أول مراحل نشاطه لصالح هذه الدولة[٣] .

وعليه وفقاً لما تقدم فإنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تم التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وبذلك فلو تم التخابر مع مدير مفوض لإحدى الشركات , أو مع أمين عام لحلف شمال الأطلس , أو الأمين العام للأمم المتحدة , أو الأمين العام لجامعة الدول العربية فإن الجريمة لا تتحقق .

يضاف إلى ما تقدم إن القانون لا يعتد بمكان التخابر أو مدته أو درجته أو الكيفية التي يتم بها أو الزمن الذي يستغرقه , ولا عبرة عند قيام التفاهم أو الإتفاق على الغرض الإجرامي بمن حرك الأسباب التي تُحققه إذ يستوي أن يكون الجاني هو الذي عرض على ممثل الدولة الأجنبية أو أن يكون هذا الممثل هو الذي قام بمفاتحة الجاني فتم الإتفاق بين الجانبين فيكفي لتحقق التخابر أن تتقابل إرادتان على الغرض نفسه , ومعنى ذلك إذا عرض شخص على دولة

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص١٠٠ .

(٢) القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا في (٢٠ يوليو سنة ١٩٦١) .

(٣) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٤١ .

أجنبية أن تقوم بالإعتداء أو حرَّضَ على ذلك كان فعله عرضياً فردياً من جانب واحد ويسمي سعياً , ولا يُعدُّ تخابراً إلاّ إذا لاقى قبولاً من الدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها[١] .

ويتحقق التخابر كأن يقوم الجاني بمخابراته مع وزراء الحكومة الأجنبية أو ممثليها السياسيين أو سائر موظفيها والأشخاص المدنيين أو العسكريين , بيّد إن الموظفين الرسميين للدولة الأجنبية من المدنيين والعسكريين قلّما يقومون هم بأنفسهم بمثل هذا الدور الذي يتنافى مع أصول الآداب العامة في نطاق العلاقات الدولية , وإنْ فعلوا ذلك فهو في القليل النادر مع إتمام إتصالاتهم بالخفاء والكتمان ليتعذر كشفها وإثباتها , ولذلك تستخدم الدول الأجنبية في هذه الجريمة أفراداً من الوسطاء والعملاء الذين يكونون من رعاياها أو رعايا غيرها , ولا يشترط في العميل أن يكون مأموراً رسمياً من مأموري الدولة الأجنبية , كما لا يشترط وجود وثائق رسمية صادرة من الدولة الأجنبية تقضي بتكليفه بمهمة الإتصال , وإنما يكفي الدليل أن يقوم الدليل على إن هذا الشخص الذي إتصل به الجاني وتواطأ معه يعمل لمصلحة الدولة الأجنبية , ولقاضي الموضوع أن يبني قناعته في ذلك على القرائن وعلى سائر وسائل الإثبات[٢] .

ومن أمثلة ما حكم به القضاء العراقي بشأن وقوع التخابر هو الإتفاق مع المخابرات الإسرائيلية ومدها بالمعلومات السياسية والعسكرية عن طريق تشكيل منظمة تجسس تتكون غالبيتها من اليهود العراقيين كانت تجمع المعلومات من الأشخاص المرتبطين بها , وتنظم التقارير الخاصة بتطور الحوادث في العراق[٣] , أما القضاء المصري فقد حكم بشأن وقوع التخابر بالإتفاق مع المخابرات الإسرائيلية على مدها بمعلومات حربية عن القوات المسلحة[٤] ,

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٦-٩٧ .

(٢) د. محمد الفاضل , مرجع سابق , ص١٧٧ .

(٣) قرار التجريم الصادر عن محكمة الجزاء الكبرى الثانية ببغداد الصادر في (١٩٥٢/١/٢) في القضية المرقمة (٤٤٦/ج/١٩٥١) . أشار إليه :- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , مرجع سابق , ص٩٧ .

(٤) محكمة أمن الدولة العليا في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ , القضية رقم (٢٠٢) عليا سنة ١٩٦٠ , وحكمة أمن الدولة العليا في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ في القضية رقم (٨٧) سنة ١٩٦١ أمن الدولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا . أشار إليه :- المرجع نفسه , ص٩٨ .

وإتصال أحد رجال المخابرات البريطانية بالجاني وتكليفها له بتكوين شبكة للجاسوسية والأخبار والأسرار العسكرية المتصلة بالقوات المسلحة وأسرار السياسة المصرية [١] .

أما فيما يخص المساهمة في الجريمة فالمساهمة تعني قيام أكثر من شخص بإرتكاب جريمة واحدة , أي أن الجريمة واحدة والجناة متعددون[٢] , وبذلك فأنه يستلزم لقيام المساهمة توافر شرطين هما وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في إرتكابها ، وإذا كان شرط تعدد المساهمين يعني أن يكون مرتكبو الجريمة أكثرَ من شخص واحد على الأقل فأن الشرط الثاني وهو وحدة الجريمة يُقصد به وحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يحتفظ كل من ركنيها بوحدته[٣] , ويعدُّ الركن المادي للجريمة واحداً إذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء أكان ذلك بسلوك أو بفعل مادي واحد أو أفعال متعددة , أما وحدة الركن المعنوي فتعني وجود رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة وذلك بقيام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين فيها من أجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة[٤] .

وإن المساهمة في الجريمة تكون أما مساهمة أصلية أي حالة تعدد الفاعلون في الجريمة أو تكون مساهمة تبعية أي الإشتراك في الجريمة , فبالنسبة للمساهمة الأصلية فتعني القيام بدور رئيس في تنفيذ الجريمة , والمساهم الأصلي هو كل من إرتبط فعله بالنتيجة بعلاقة السببية , ويذهب رأي إلى أنه يعد فاعلاً للجريمة كل من يأتي الفعل المحدد في النص القانوني الخاص بالجريمة , فالمساهم الأصلي هو من يرتكب النشاط الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون[٥] .

---

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ , مجموعة الأحكام , س٩ رقم (١٣٥) , ص٥٠٥ .

(٢) د. منتصر سعيد حمودة , المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , الإسكندرية , ٢٠١٢ , ص ١٢٧ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ , ص١٨٠ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص٢٤٥ .

(٥) د. فوزية عبد الستار , المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧, ص٥٦ وما بعدها .

أطلق المشرع العراقي على المساهم الأصلي لفظ (الفاعل) , ونصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات على أن "يعدُّ فاعلاً للجريمة : ١- مَن إرتكبها وحده أو مع غيره ٢- من ساهم في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ٣- مَن دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"[١] , فضلاً عن أن المشرع العراقي قد عدَّ الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة فاعلاً لها وذلك في المادة (٤٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعدُّ فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء إرتكابها أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها" .

وإن هذه القواعد العامة للمساهمة الأصلية لا يمكن تطبيقها على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي ، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة من قبل فاعل واحد , لأنه يغلب على طبيعة الجريمة صفة تعدد الفاعلين , فالإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي يتضمن التعدد أصلاً , فلا يمكن لفرد أن يشكل بسلوكه وحده هذه الجريمة , فالتعدد ضروري وحتمي , ولا تكتمل أركان الجريمة إلاّ إذا إرتبطت بواسطة أكثر من شخص , وهم الجاني الذي يقوم بالتخابر , والدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , فتعدد الفاعلين لا يشكل مساهمة أصلية في الجريمة , بل يعد من متطلبات تحقق الإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي وبتخلفه لا تقوم الجريمة .

أما بالنسبة للإشتراك في الجريمة (المساهمة التبعية) فهي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسٍ في إرتكابها , وعليه

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري على أن "يعد فاعلاً للجريمة : أولاً :- من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانياً:- من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها , ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم , وكذلك الحال إذا تغير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها" , ونصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري على أن "يعد فاعلاً للجريمة كل من : ١- ارتكبها وحده أو مع غيره ٢- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة إذا كانت تتكون من جملة أفعال ٣- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها ٤- سخَّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب كان" .

فأن المساهم التبعي هو من يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة , ويرتبط نشاطه التبعي بنشاط المساهم الأصلي ويستمد منه صفته الإجرامية[١] .

أطلق المشرع العراقي على المساهم التبعي لفظ (الشريك) , وقد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أن "يعدُّ شريكاً في الجريمة ١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ٢- من اتَّفَق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها"[٢] , وعليه فأن صور الإشتراك في الجريمة هي التحريض والإتفاق والمساعدة , فأما التحريض فهو "عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بإرتكابها ويدفعه بصورة مادية إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها"[٣] , فالتحريض في القواعد العامة يعدُّ وسيلة إشتراك , إلا أن المشرع خرج عن القواعد العامة إستثناءً في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة محل الدراسة وعدَّ التحريض جريمة مستقلة تتحقق مسؤولية المُحرِّض من خلالها بالتجريم لذاته ولو لم يترتب على التحريض أثر وذلك في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص٢٥٨ .

(٢) نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يعد شريكاً في الجريمة : أولاً :- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ثانياً :- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق ثالثاً :- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لإرتكابها" , ونصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات القطري على أن " يعد شريكاً في الجريمة كل من ١- حرض غره على ارتكاب الفعل المكون لها إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ٢- اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق ٣- أعطى لفاعل سلاحاً أو آلات أو شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" .

(٣) د. غالب علي الداوودي , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار الطباعة الحديثة ، البصرة , ١٩٦٩ , ص ٤٢١ .

إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦ – ١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر" .

أما موقف التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فقد عدَّ التحريض على إرتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة مستقلة إذا لم يترتب على التحريض أثر وجعل عقوبتها السجن المشدد أو السجن وذلك في المادة (٨٢-أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ و٧٧(أ) و٧٧(ب) و٧٧(ج) و٧٧(د) و٧٧(هـ) و٧٨ و٧٨(أ) و٧٨(ب) و٧٨(ج) و٧٨(د) و٧٨(هـ) و٨٠) من هذا القانون ولم يترتب علي تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن" , أما المشرع القطري فلم يضع أحكاماً خاصة بالتحريض على إرتكاب الجريمة محل الدراسة وبالتالي يُعدُّ المُحَرِّض على إرتكاب جريمة التخابر شريكاً في الجريمة يخضع للقواعد العامة للإشتراك بالتحريض الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يُعدُّ شريكاً في الجريمة كل من : ١- حرض غيره على إرتكاب الفعل المكون لها إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض" .

أما الصورة الثانية للإشتراك في الجريمة فهو الإتفاق ويعرف بأنه "إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين يصادفه قبول الطرف الأخر"[١] , وقد نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات "يعدُّ شريكاً في الجريمة ٢- من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق" , وفي جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي جعل المشرع العراقي الإتفاق الجنائي[٢] جريمة مستقلة وذلك في المادة (١٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن"١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من إشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في

(١) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٢٣.

(٢) نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعد إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو في مدة قصيرة , ويعدُّ الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي في إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع" .

المواد من (١٥٦-١٧٤) أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه ٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته" , ويتضح من هذا النص إن الإتفاق كجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي لا تتطلب إرتكاب الجريمة المتفق على إرتكابها ، بل أن مجرد الإشتراك في إتفاق قائم أو الدعوة إلى إنشاءه بالتحريض أو غيره أو القيام بدور معين في إدارته يُعدّ جريمة قائمة بحد ذاته بغض النظر عن إرتكاب أي جريمة تكون محلاً لإنشاء هذا الإتفاق أو يكون مخططاً لإرتكابها , وبذلك يختلف هذا الإتفاق عن الإتفاق الذي يُعدُّ وسيلة من وسائل الإشتراك والذي يتطلب إرتكاب الجريمة المتفق على إرتكابها فعلاً فيُعدُّ الجاني الذي أبرم الإتفاق شريكاً بينما يُعدُّ في هذه الجريمة فاعلاً لجريمة الإتفاق لغرض إرتكاب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وليس شريكاً فيها , وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية "بأن الركن المادي للإتفاق الجنائي يتوفر بوجود إتفاق منظم ومستمر على إرتكاب الجريمة أو على الأفعال المحبذة أو المسهلة لإرتكابها"[١] .

أما التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فهو أيضاً عدَّ الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة مستقلة في المادة (٨٢-ب) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ و٧٧(أ) و٧٧(ب) و٧٧(ج) و٧٧(د) و٧٧(هـ) و٧٨ و٧٨(أ) و٧٨(ب) و٧٨(ج) و٧٨(د) و٧٨(هـ) و٨٠) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه , ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الإتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة

(١) قرار محكمة التمييز العراقية الرقم (٢٣٥/ هيئة عامة / ١٩٩٩) في (١٩٩٩/٥/١٢) , محمد إبراهيم الفلاحي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي , بغداد , ٢٠١٢ , ص ٢٥ .

واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة , ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته" .

أما المشرع القطري فهو الأخر عدَّ الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة إذا كان الغرض منه إرتكاب جريمة التخابر وذلك في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الإتفاق الجنائي , ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على الإتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته , فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة , ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من دعا آخر إلى للإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولو لم تقبل دعوته" .

أما الصورة الأخرى من صور الإشتراك في الجريمة فهي المساعدة وتعرف بأنها "تقديم العون للفاعل في إرتكاب جريمته سواء بالتجهيز أو تسهيل إرتكابها أو تذليل ما قد يعترضه من عقبات"[١] , وقد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات "يُعدُّ شريكاً في الجريمة : ٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ", وفي جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي خرج المشرع عن القواعد العامة للإشتراك وعدَّ المساعدة جريمة مستقلة وذلك في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات ونصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الإشتراك في إرتكابها"[٢] ,

(١) د.عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , الطبعة الثانية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦ , ص٤٨٧ .

(٢) نصت المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار" .

ويتضح من نص المادة إن التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المعنوية على إرتكاب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي يُعدّ جريمة مستقلة , وتتمثل هذه المساعدة أما بتقديم وسيلة العيش أو المأوى أو بتوفير وسائل إرتكاب الجريمة أو توفير مكان لإجتماع الجناة أو تقديم الدعم المالي أو تقديم معلومات هامة تفيد الفاعل في إرتكاب الجريمة أو بسرعة الإنتهاء منها أو بكيفية تنفيذها .

أما موقف التشريعات محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري ففي جريمة التخابر لم يجعل من المساعدة جريمة مستقلة وإنما تسري عليها القواعد العامة للإشتراك التي نصت عليها الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٠) من قانون العقوبات "ثالثاً:- يعدّ شريكاً في الجريمة : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" , أما المشرع القطري فهو الآخر أخضع المساعدة في جريمة التخابر للقواعد العامة للإشتراك فلم يجعلها جريمة مستقلة وبالتالي تخضع لنص الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعدّ شريكاً في الجريمة كل من : أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها" .

ونرى بأنه حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل كل من التحريض والإتفاق الجنائي والمساعدة جرائم مستقلة بسبب خطورة الحق والمصلحة المعتدى عليها وهي مركز الدولة السياسي ، لأنه لا يمكن العقاب على هذه الأفعال وفقاً للقواعد العامة في المساهمة والتي تتطلب أن تقع الجريمة بناءً على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وإشتراط وقوع الجريمة الأصلية حتى يمكن العقاب على الأفعال المساهمة فيها ، وهذا يؤدي إلى إفلات مَن حرَّض أو إتفق أو ساعد على إرتكاب جريمة التخابر من العقاب .

ثانياً :- النتيجة الجرمية

تُعدُّ النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي , ولها دور فعال في الركن المادي للجريمة إذ لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة إلاّ بقيامها في جرائم الضرر ,

فبتخلف النتيجة نكون أمام شروع إذا كانت الجريمة عمدية , فإن كانت غير عمدية فلا جريمة , لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية , لإنتفاء الركن المعنوي الذي يُعدّ عنصراً فيها[١].

وللنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني , فالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي هي "الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك , فالنتيجة هنا هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك"[٢] , ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لإعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي , بل يقتضي أن يكون المشرع قد إعتدَّ بتلك النتيجة وبذلك فالنتيجة بمفهومها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي والذي يُعلق المشرع عليه أثاراً جزائية[٣] , أما النتيجة وفق مدلولها القانوني فهي "كل إعتداء فعلي أو محتمل على حق من الحقوق التي يرى القانون بأنه جدير بالحماية فيبادر ويعمل على تجريمه"[٤] .

وعليه وفقاً لما تقدم واستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي[٥] فأن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من جرائم الخطر, فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون , وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط , فالخطر المترتب عليه هو خطر مجرد وليس خطراً واقعياً , فلا يشترط في مَن يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أن يُفلح فيما تخابر مِن أجله , بل إن الجريمة تقع تامة وتتحقق بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق نشاطه , أي أن جريمة التخابر تحققت بمجرد تحقق سلوك الجاني المتمثل بنقل المعلومات أو التواصل أو إذا

(١) محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بغداد٢٠١١ , ص ٣٢ .

(٢) د. محمد محي الدين عوض , القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٣ , ص ١٤١ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة , الأحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠ , ص ١٩٢ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ ص٢٨٩ .

(٥) المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري , والمادة (١٠٧) من قانون العقوبات القطري .

أخلَّ بواجب الإخلاص لبلده من خلال تواصله ونقل معلومات عن دولته عن طريق التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وبذلك عدم تحقق الإضرار بالمركز السياسي فعلاً لا يجعلنا أمام حالة شروع في الجريمة[١] , إذ لا محل لإثارة فكرة الشروع إذا لم يتحقق الضرر وذلك بحسب إن هذه الجريمة لا تتطلب نتيجة مادية معينة حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة , بل إن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول التخابر ولو لم يحدث ضرر ما , وإنّ الشروع في هذه الجريمة لا يكون إلاّ بالنظر إلى فعل التخابر نفسه فإذا أوقف نشاط الجاني نحو هذا التخابر كان فعله شروعاً[٢] .

ثالثاً :- علاقة السببية

إنّ علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف بأنها "الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون إرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة"[٣] , وقد تناول المشرع العراقي علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكون نتيجة لسلوكه الإجرامي , لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي إرتكبه"[٤] .

---

(١) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري على أن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها , ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" , ونصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري على أن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه , ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على إرتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(٢) د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصحة العامة) , مرجع سابق , ص٥٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٥ .

(٤) نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكون نتيجة لنشاطه الإجرامي , غير إنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر

إتفق الفقه على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بِعدّها عنصراً في الركن المادي للجريمة لا تثار إلاّ في ظل جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية , تتمثل في ضرر محقق , أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك , إذ أن المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها , وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث في علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لعدم تحقق النتيجة بمدلولها المادي وهو الضرر[١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية كبيرة لأنه لا يمكن أن توجد جريمة بغير ركن معنوي فهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة , فمن خلاله تتحدد نطاق مسؤولية الجاني عما يقترفه من فعل إجرامي فالجاني وإن كان قد إرتكب ماديات الجريمة لكنه من الممكن أن لا يكون مسؤولاً عن أفعاله التي قام بها أو أنه لم يكن يعلم أو يدرك ماهية وطبيعة ما يقوم به من فعل أو ربما كان مجبراً لسبب ما للقيام بما قام به ، وما وظيفة هذا الركن إلاّ التأكد من توافر وقيام ما هو مطلوب قانوناً توافره لمحاسبة الجاني عما يقوم به من أفعال إجرامية تحقيقاً للعدالة[٢] , كما أنه يحظى بأهمية بالغة في بناء الجريمة بشكل عام ؛ لتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان , والركن المعنوي يعني توافر عوامل نفسية في شخص الجاني تعبر عن حقيقة ذاته وخطره على

سابق أو معاصر أو لاحق عليه متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور , وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي إرتكبه" , وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص على علاقة السببية .

(١) د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٦ , ص١٢٠ . د. معن أحمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ , ص٢٥١ . د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٢ , ص١٠٣ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , مرجع سابق , ص٢٧٣ .

المجتمع وتنهض أساساً لتحديد مسؤوليته عن أفعاله وتقدير درجة عقوبته شدة وتخفيفاً[١] , وإن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي جريمة عمدية[٢] لا تقع عن طريق الخطأ غير العمدي بل يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني وقد عُرِّفَ القصد الجرمي بأنه "علم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها"[٣] , كما عُرِّف بأنه "إتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه"[٤] , وقد عرفت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي فنصت على أن "١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" , والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة , ويعرف العلم بأنه "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي إحداثها أثراً لها"[٥] , وإن من أهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني علماً بها والتي تُعدّ أساسية لقيام القصد الجرمي لديه هو إحاطته علماً بالفعل الذي يأتيه وبخطورته ونتيجتهُ الجرمية ، فأن لم يعلم الجاني ما يقوم

---

(١) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠, ص ٨٦ .

(٢) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أن "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها , وتُعدُّ الجريمة عمدية كذلك : أ- إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على شخص وإمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع , ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها" , ونصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ , يتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو إمتناع عن فعل بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون , ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح , ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة" .

(٣) د. علي راشد , القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٤ , ص٣٥٧ .

(٤) د. جندي عبد الملك بك , الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث , مكتبة العلم للجميع , بيروت , ٢٠٠٥ , ص٦٧ .

(٥) محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ١٩٨٦ , ص٢٤٣ .

عليه فعله من خطورة فلا يقوم القصد الجرمي لديه لإنتفاء عنصر العلم[١] , ويكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بكونها من جرائم الخطر أن يعلم الجاني بالواقعة الجرمية دون توقع للنتيجة الجرمية , أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون .

ومن الجدير بالذكر إن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس , إذ لا يقبل من أحد الإحتجاج بجهله للقانون أو الغلط فيه إلاّ ما ورد إستثناء بشأنه وهي حالة القوة القاهرة , وحالة الأجنبي إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب على الفعل[٢] , وقد أورد المشرع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح في المادة (٣٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة . ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها" .

أما بالنسبة للإرادة فتعرف بأنها "نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء"[٣] , وتنبعث فكرة الإرادة من القول بأن أخص ما يميز السلوك الإنساني كونه وسيلة لتحقيق غاية معينة يسعى الفرد إلى تحقيقها هو أن الإرادة لها سلطان وسيطرة على السلوك فبالتالي تتجه به نحو الغاية[٤] , ونظرية الإرادة قوامها إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً , لأن الإرادة هي التي تأخذ بالسلوك نحو الإعتداء

(١) د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ , ص٢٧٨ .

(٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , مرجع سابق , ص١٥١ .

(٣) د. معاذ جاسم محمد العسافي , علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة , مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة الأنبار , العدد (٢) ٢٠١٠ , ص١٣ .

(٤) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي , نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص٩٢ .

على القانون وعصيان أوامره ونواهيه , أي تتجه به نحو الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[١] , وقد انتُقِدَت نظرية الإرادة بأنها غير صالحة للتطبيق على جرائم الخطر بوصفها جرائم عمدية وغير ذات نتيجة , فكيف يمكن إفتراض اتجاه الإرادة إلى النتيجة الجرمية؟ وقد ردَّ أنصار نظرية الإرادة على ذلك بقولهم : أنه على الرغم من إشتراط النتيجة الجرمية لتحقق القصد الجرمي , إلاّ أن ذلك لا يكون بصورة مطلقة لجميع الجرائم , لأن بعضها يتحقق بمجرد إرادة السلوك الإجرامي , وهذا القول ينطبق على جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لكونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي[٢] .

والقصد الجرمي أما أن يكون عاماً أو تتطلب الجريمة قصداً خاصاً لكي تتحقق ويقصد بالقصد العام هو "إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة"[٣] , أما القصد الخاص فيتمثل إضافة إلى ذلك بإتجاه إرادة الجاني إلى غاية معينة يسعى الجاني إليها وتكون باعثاً لإرتكاب الجريمة[٤] , فالقصد الخاص هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم والتي لا يكفي فيها القصد العام بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتجه هذا القصد إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم , وهذا النوع من القصد مثل القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة , إلاّ أنه يختلف عن القصد العام بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها بل يكونا أوسع نطاقاً ويمتدان إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة , وبمعنى

---

(١) د. رمزي رياض عوض , الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلوأمريكي , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٧ , ص ٩٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠ , ص ٤٩ . د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٤ , ص ٤١ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , مطبعة الإستقلال الكبرى , القاهرة , ١٩٧٢ , ص٤٥٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص٦٠٨ .

آخر إن الفرق بين القصد العام والخاص يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به كل من العلم والإرادة فهذا الموضوع أوسع نطاقاً في القصد الخاص من القصد العام[١] .

وفيما يخص نوع القصد الواجب توافره فيما إذا كان عاماً أو خاصاً لتتحقق الجريمة محل الدراسة نجد إنَّ المشرع العراقي إكتفى بالقصد العام لوقوع الجريمة وهذا مستفاد من نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "مَن سعى أو تخابر ... وكان مِن شأن ذلك الإضرار بمركز العراق ... السياسي" فوفقاً لهذا النص يكفي أن يعلم الجاني بأنه يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وأن يعلم بعدم مشروعية فعل التخابر, وإن فعله هذا من شأنه أن يضر بمركز الدولة السياسي , فلا يشترط حدوث أضرار فعلية بالمركز السياسي وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار , فضلاً عن ذلك لا بدَّ أن يكون الجاني مريداً للسلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه .

أما التشريعات المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فهو يكتفي أيضاً بالقصد العام لتتحقق جريمة التخابر وهذا يتضح في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "كل من سعى أو تخابر ... وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر ... السياسي" , أما القصد الخاص فقد إستلزمه المشرع لتشديد العقاب إذ جاء في الشطر الأخير من المادة المذكورة "فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي ... وبقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب" , وقد قضت محكمة النقض المصرية بـ " إن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست شرطاً في جريمة التخابر مع دولة أجنبية"[٢] .

أما المشرع القطري فقد سلك مسلك المشرع العراقي واكتفى بالقصد العام لقيام جريمة التخابر ولم يشترط تحقق قصد خاص لوقوعها وهذا مستفاد من نص المادة (١٠٧) من قانون

---

(١) د. نبيه صالح , مرجع سابق , ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٢) الطعن (١٥١٩) لسنة (٢٧ . ق) جلسة (١٩٥٨/٥/١٣) , س٩ , رقم (١٣٥) , ص٥٠٥ , أشار إليه :– معوض عبد التواب , الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات , المجلد الأول , الطبعة الخامسة , عالم الفكر والقانون , طنطا , ٢٠١١ , ص٤٧٨ .

العقوبات القطري والتي نصت على أن "كل مَن سعى أو تخابر ... وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة ... السياسي" .

ونرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما إكتفى بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة لتتحقق جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي دون إشتراط إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة وهي الإضرار بالمركز السياسي , فذلك يضيق من دائرتي التجريم والعقاب , ويؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب بحجة إنتفاء القصد الخاص , علاوة على أنه أمرٌ خفيٌّ مِن الصعوبة إثباته فإكتفاء المشرع بالقصد العام يؤدي إلى عدم إفلات الجناة من العقاب .

يضاف إلى ما تقدم إن إثبات القصد الجرمي يعد أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر , وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالواقعة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتدل عليه وتنم عمّا يضمره في نفسه , وإستخلاص القصد يعد مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها من دلائل[١] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن "... وإذ إن الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية وإتجاه إرادة الجاني بإستهداف إرتكاب جريمة معينة فهو مسألة تستظهر من ظروف الحادث"[٢] .

(١) د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , مطبعة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٢ , ص٥٤١ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم (١١٦٦) , جنايات أولى – ١٩٨٣/٦/١٤ , مجلة الأحكام العدلية , العدد الثاني.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها

تحرص التشريعات الجزائية على وضع العقوبات الرادعة والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجريمة المرتكبة فضلاً عن الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة , فكل شخص يرتكب فعلاً إجرامياً لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعاً بعوامل إجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة , وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى المجتمع , والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى ، أو يمنحه سلطة تخفيف العقوبة أو تشديدها أو الإعفاء منها , وهذا سنتناوله في هذا المبحث , إذ سنخصص المطلب الأول لعقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونتناول في المطلب الثاني الإعفاء من العقوبة .

المطلب الأول

عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

تعرف العقوبة بأنها "أثر ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه جريمته"[١] , وإن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والتي يمتد أثرها ليشمل جميع المقيمين على إقليم الدولة فهي من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي ويترتب على إرتكابها خطراً كبيراً يتسع مداه ليشمل الدولة بأسرها , فهي ليست جريمة تُرتكب من قبل شخص ضد شخص آخر وإنما جريمة تصيب مركز الدولة السياسي لذلك حرصت التشريعات الجزائية على أن تخصها بعقوبات شديدة تكفل بها ردع من تسوِّل له نفسه إرتكاب هذه الجريمة , وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين , نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, ونكرس الفرع الثاني للعقوبة الفرعية للجريمة .

---

(١) د.أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٢ , ص١٧٨ .

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة , ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه , ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[١] , وقد حدَّدَ المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات[٢] , وهي الإعدام , والسجن المؤبد , والسجن المؤقت , والحبس الشديد , الحبس البسيط , والغرامة , والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين , والحجز في مدرسة إصلاحية[٣] .

وفيما يخص العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فقد حددت الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات العراقي عقوبة الإعدام لهذه الجريمة فنصت على أن "يعاقب بالإعدام : من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق ... السياسي ..." وقد عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات عقوبة الإعدام "هي شنق المحكوم عليه حتى الموت" , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية بـ "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الإتحادية وجد أن المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الجنائية الخامسة قضت بتاريخ (٢٠٠٩/١/١٩) في الدعوى المرقمة (١/جنائية مركزية/٢٠٠٩)

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٣ , ص ١١٦ .

(٢) حددت المواد (١٣ – ٢٣) العقوبات الأصلية في قانون العقوبات المصري , والمادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري .

(٣) أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم(٧) لسنة ٢٠٠٣ , والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الإعدام , وحل محلها عقوبة (السجن مدى الحياة) في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية , إلا أنه بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام .

بإدانة المتهمين (م) و(ف) و (ل) و(ض) و(ك) و(ح) و(ج) وفق المادة (١/١٦٤)من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشتراك (٤٧ , ٤٨ , ٤٩) منه وحكمت على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت" .

أما عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري فقد جعل من السجن عقوبة للجاني إذا إرتكب جريمة التخابر في زمن السلم وذلك في الفقرة (١) من المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن إذا إرتكبت الجريمة في زمن سلم ..." , وقد عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة , إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً" , وقد حدَّدَ المشرع المصري بعض الظروف التي يستوجب معها تشديد عقاب جريمة التخابر , إذ أن لكل جريمة عقوبة محددة بموجب نص قانوني تتمثل بالجزاء الذي يقع على الجاني لإرتكابه الجريمة إلاّ أنه قد تتوافر بالجريمة ظروف تجعل العقوبة غير كافية , ولا تتناسب مع خطورة الجاني أو أهمية المصلحة المحمية[١] , ويراد بالظروف هي "عناصر إضافية تابعة تقترن بأحد أركان الجريمة فتضفي عليها وصفاً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً على النحو الذي يحدده القانون"[٢] , وعُرفت الظروف المشددة بأنها "أفعال تزيد من إجرام الفعل أو الإثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة"[٣] , والظروف المشددة نوعين أحدهما عامة تسري على جميع الجرائم دون إستثناء والأخرى خاصة ببعض الجرائم , وقد شدَّدَ المشرع المصري عقوبة جريمة التخابر إلى السجن المؤبد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب وذلك في المادة (٧٧–د) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن إذا أُرتكبت الجريمة في زمن سلم وبالسجن المشدد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن حرب : ١– كل من سعى لدى دولة أجنبية أو

(١) د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة , الجزء الأول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٠ , ص٣٦٩ .

(٢) د. صباح عريس , الظروف المشددة في العقوبة , الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ , ص٢٧ .

(٣) د. هدى حامد قشقوش , التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٨٢ .

أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر ... السياسي ..." , كما حددت المادة نفسها ظرفاً مشدداً آخر وهو في حالة توافر القصد الخاص في الجريمة وهو نية الإضرار بمركز مصر السياسي أو الإضرار بمصلحة قومية فتكون العقوبة السجن المشدد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن السلم وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أُرتكبت الجريمة في زمن الحرب , وقد عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن المؤبد أو المشدد بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة , ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة , إلاّ في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً"

يضاف إلى ما تقدم أن المادة (٧٧-د) من قانون العقوبات المصري قد جاء فيها أنه "... ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة"[١] , وهذا يعني

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون العقوبات القطري على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الموظف العام: القائمون بأعباء السلطة العامة ، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة , ويُعد في حكم الموظف العام:

– المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون.

– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرون ، وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات ، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيه

– كل من يقوم بآداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام.

– رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

الموظف العام الأجنبي : أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعيناً أو مُنتخباً ، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهة أو منشأة عامة.

موظف بمؤسسة دولية عمومية : أي موظف أو مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف نيابةً عنها , وفي جميع الأحوال ، يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة=

أنه إذا أُرتكبت جريمة التخابر من قبل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة فإن المشرع المصري قد أخرجه من نطاق الرأفة التي أوردها في المادة (١٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد , عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ,عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور , عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور" , وقد إستقر الفقه[١] وسايره في ذلك القضاء الإداري في مصر على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية , ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة فلا تكون إستعانتها به عارضة , ولا يشترط أنن يكون الشخص مثبتاً أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله , كما لا يحول دون إنطباق النص عليه بأن يكون الموظف في إجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفة العمومية لا زالت قائمة[٢] , أما الشخص ذي الصفة النيابية فهُم أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين من طائفة الموظفين العموميين[٣] , أما المكلف بخدمة عامة فيقصد به كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام وبغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة ولا تثبت هذه الصفة إلاّ في حدود العمل المكلف به , ويشترط لكي يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يكون هناك قراراً صحيحاً صادراً

=أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً , ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة".

(١) محمد حامد الجمل , الموظف العام فقهاً وقضاءً , الجزء الأول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ , ص١٠٦ . محمد أنس قاسم مذكرات في الوظيفة العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٨٩ , ص٥ . أحمد بوضياف , الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٦ , ص٤٧ .

(٢) مجموعة الأحكام الإدارية العليا , (١٩ مايو ١٩٦٩) , س١٤ , ص٧١٣ , (٨فبراير ١٩٧٣) , س١٨ , ص١٤١ .

(٣) آمال عبد الرحيم عثمان , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ , ص٤٩ .

من الجهة الإدارية بإلزامه بالقيام بالعمل سواء كان بمقابل أم بدون مقابل[١] , وعليه إذا وقعت جريمة التخابر من قبل موظف العام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة فلا تنطبق عليه أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري .

أما المشرع القطري ففي المادة (١٠٧) من قانون العقوبات قد حدد عقوبة الجريمة فنصت على أن "يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد , كل مَن سعى لدى دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , أو تخابر مع أيٍّ منهما , وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي , أو السياسي أو الإقتصادي" , وعليه بحسب هذا النص فإن العقوبة هي الإعدام أو الحبس المؤبد لمرتكب جريمة التخابر , وقد نصت المادة (٥٩) من القانون نفسه على أن "يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الموت" , أما الحبس فقد عرفته المادة (٦٠) من القانون المذكور بأنه "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً , أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً" .

مما تقدم نجد إن المعالجة التشريعية بالنسبة للعقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة كانت أفضل عند المشرع المصري لأنه تدرج في العقوبات من السجن إلى السجن المشدد ثم السجن المؤبد حسب ظروف وجسامة الجريمة وخطورة المجرم , كما أنه ميّزَ في العقوبة حسب زمن إرتكاب الجريمة فيما إذا أُرتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب , فضلاً عن أنه أبعدَ مرتكب جريمة التخابر من دائرة الرأفة والتي بها للقضاة تبديل العقوبة من الأشد إلى الأخف إذا كان الجاني موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة , وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع المصري بالتدرج في العقوبة والتمييز بين الأشخاص العاديين والموظفين[٢] أو المكلفين بخدمة عامة[٣] وعدم شمولهم بالتخفيف من

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠, ص٦٧٤ .

(٢) عُرِّف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين" .

(٣) عرفت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة بأنه"كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية

العقوبة إذا أُرتكبت من قِبَلهم لأن ذلك يدل على مدى خطورة هؤلاء وإستغلالهم لمناصبهم للإضرار بمركز العراق السياسي , لذلك نقترح تعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) ليكون كالآتي "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , ولا يجوز تطبيق المادة (١٣٢) من هذا القانون على هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة"[١].

يضاف إلى ما تقدم إن المشرع العراقي لم يعالج مسألة في حالة إذا وقع التخابر من شخص معنوي فهل يطبق عليه نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات , وقد عرفت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الأشخاص المعنوية هي : أ- الدولة ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها هـ – الاوقاف و- الشركات التجارية والمدنية إلاّ ما أستثني منها بنص في القانون ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية" , وقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذ نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أن "الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها

والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر , ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه" .

(١) نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة , ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت , ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" .

ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" , وعليه وفقاً لما تقدم فأنه لا بدَّ أن تترتب مسؤولية جزائية إذا وقع التخابر من شخص معنوي والذي أغفل عنها المشرع العراقي , لذلك نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (١٦٤) وإضافة هذا الشطر إليها "وإذا وقع التخابر من شخص معنوي حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) عشرة مليون وواحد دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار) .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية تشمل العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية إستناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل , إذ نصت على أن "هـ – يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" , وقد أدرج المشرع العراقي العقوبات التبعية في الفصل الثاني وعالجها في المواد من (٩٥–٩٩) , وأدرج العقوبات التكميلية في الفصل الثالث وعالجها في المواد من (١٠٠– ١٠٢) , أما التدابير الإحترازية فقد أوردها في الفصل الرابع وخصص لها خمسة فروع , وسنقتصر بالبحث على العقوبات التبعية والتكميلية دون التدابير الإحترازية لإستحالة فرضها جنباً إلى العقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة وهي الإعدام , وسنتناول في هذا الفرع كل من العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وكما يأتي :

أولاً :– العقوبات التبعية .

عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات فنصت على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ,

وعليه فلا يمكن الحكم بعقوبة تبعية على إنفراد دون أن يصدر حكم بعقوبة أصلية وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[١] , وسنوضحها تباعاً على النحو الآتي.

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

إن جوهر هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يؤدي إلى التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع , وهذا الحرمان يحقق الإيلام فهو يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه وبالتالي تحط من قدره فضلاً عن تأثيره بما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي[٢] .

نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .

٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها .

٤- أن يكون وصيّاً أو قيماً أو وكيلاً

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف"[٣] .

فضلا عن ذلك فان المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء أو الوقف إلا بإذن المحكمة , إذ نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلاّ بإذن محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته , وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناء على طلب الادعاء

---

(١) المواد (٩٦ – ٩٩) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية , بلا ناشر , ٢٠١٢ , ص١٤٨ .

(٣) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري .

العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته , وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفاً على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة , وترد للمحكوم عليه أمواله عند إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر , ويقدم له القيم حساب عن إدارته" .

وبناءً على ما تقدم فإن عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بوصفها من الجنايات يستتبعها بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) من قانون العقوبات إستناداً إلى المادة (٩٨) والتي نصت على أن "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام بستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف , وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناءً على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة قيمّاً على المحكوم عليه" .

٢- مراقبة الشرطة .

تُعدُّ عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية والتي تنفذ خارج السجن[١] , وقد عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بأنها "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته" , وقد وردت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لجرائم محددة على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من القانون نفسه ونصت على أن "أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات , ومع ذلك يجوز للمحكمة

(١) د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠ , ص٢٦٨ .

في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها"[١].

يضاف إلى ما تقدم فأن مضمون عقوبة مراقبة الشرطة يقضي بإلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود حسب قرار المحكمة , وقد حددت المادة (١٠٨) هذه القيود فنصت على أن "...١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلاّ عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب الإدعاء العام ٣- عدم تغيير محل إقامته إلاّ بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلاّ بإذن من دائرة الشرطة ٤- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم" , فضلاً عن ذلك فقد حدد المشرع العراقي مدة بدأ المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها , كما أعطى المشرع للمحكوم عليه والإدعاء العام حق تقديم طلب للمحكمة بإعفاء المحكوم عليه من كل أو بعض المراقبة إذا رأت سبباً وجيهاً لذلك[٢] , أما مخالفة أحكام مراقبة الشرطة فقد رتب عليها المشرع عقوبة الحبس والغرامة[٣] , وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت محكمة التمييز بأن "للمحكمة بموجب المادة (٩٩) عقوبات إعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة"[٤] كما قضت بأن "مدة مراقبة الشرطة لا تزيد على خمس سنوات"[٥] .

وبناءً على ما تقدم ذكره فلا مجال لتطبيق عقوبة مراقبة الشرطة على مرتكب جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي لكون عقوبة الجريمة هي الإعدام , إلا أنه في حالة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بحسب الظروف المخففة الواردة في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "إذا رأت المحكمة في جناية

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري

(٢) المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي , والمادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٥) من قانون العقوبات القطري .

(٤) قرار رقم (١٨٥/جنايات/٧١) , تاريخ القرار (١٩٧١/٨/٢٨) , النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الثالث , السنة الثانية , ص١٧٧ .

(٥) قرار رقم (٢٠٢٦/جنايات/١٩٧٠) , تاريخ القرار(١٢/١٠/ ١٩٧٠) , النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الرابع , السنة الأولى , ١٩٧١ , ص٢٤٦ .

أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة " , فأنه يكون في هذه الحالة بالإمكان تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة على مرتكب الجريمة بعد خروجه من السجن .

ثانياً :- العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها "العقوبات التي ينص عليها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها صراحة في الحكم"[١] , فهذه العقوبات هي عقوبات إضافية خاصة بنوع من الجرائم أو بما أستعمل في إرتكاب الجريمة من آلات وأدوات تضاف إلى العقوبة الأصلية بحكم القاضي , فهي لا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمهِ المتضمن للعقوبة الأصلية , بخلاف العقوبة التبعية التي تسري وحدها تبعاً للحكم بعقوبة أصلية , فالعقوبة التبعية تابعة للحكم بعقاب معين بينما العقوبة التكميلية تكون تابعة لنوع الجريمة وما أُستعمل فيها[٢] , وإن العقوبات التكميلية كما أوردها المشرع العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم , وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي .

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

أورد المشرع العراقي هذه العقوبة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات ونصت على أن "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضاءها لأي سبب كان

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٣- حمل السلاح .

---

(١) د. محمد خلف , مبادئ علم العقاب , مطابع الثورة , ليبيا , ١٩٧٨ , ص٩٥ .

(٢) د. عباس الحسني , مرجع سابق , ص٢٧٠ .

٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً[١] .

إن الحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها وهي تلحق المحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس , فضلا عن أنها عقوبة جوازية تخضع لتقدير القاضي , وبالتالي فأن هذه العقوبة تختلف عن عقوبة الحرمان بوصفها عقوبة تبعية , لأن الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم وليس للمحكمة الخيار في تطبيقها من عدمه[٢] , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن "الحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها"[٣] .

يضاف إلى ما تقدم فإن المشرع قرر في حالة الحكم بأكثر من عقوبة حرمان من بعض الحقوق والمزايا وكانت متماثلة تُداخل هذه العقوبات ويُنفذ الأطول مدة منها بعد إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن[٤] , وفي حالة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان المقررة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن , أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ إكمال مدة المحكومية[٥] .

وقد أجاز المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم طلباً إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه من أجل تخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان , وفي هذه الحالة على المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة ومن ثم إصدار قرار أما بقبول الطلب أو رده , ويجب أن يكون القرار مسبباً , كون قرارها قطعياً لا يجوز الطعن به ومع ذلك فقد أعطى المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه الحق بتقديم طلب آخر في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد[٦] .

---

(١) المادتان (٣٠ , ٣١) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة الزمان بغداد , ١٩٩٢ , ص٤٣٨ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم (٢٧٨٩) في (١٩٧١/١٢/١٨) , النشرة القضائية , المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الأول , السنة الثانية , أيلول , ١٩٧٣ , ص١٧٧ .

(٤) الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) الفقرة (ج) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) الفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

وبناءً على ما تقدم وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الإعدام فلا مجال لتطبيق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لكونها تطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس إستناداً لنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي , إلا أنه في حالة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بحسب الظروف المخففة الواردة في المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي , والتي نصت على أن "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة " , فأنه يكون في هذه الحالة بالإمكان تطبيق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على مرتكب الجريمة .

٢- المصادرة .

وتعرف بأنها "إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل"[١] , فالمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله , كما أنها إجراء الهدف منه تمليك الدولة المواد ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل ورضى صاحبها , والمصادرة نوعان عامة وخاصة , فأما المصادرة العامة فهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة منه , أما المصادرة الخاصة فهي نزع مال أو شيء معين بذاته وقد يكون هذا المال جسم الجريمة المستخدم في إرتكابها[٢], والمصادرة قد تكون وجوبية أو جوازية إستناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها , وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية , ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة"[٣] , وتطبيقاً لما تقدم قضت محكمة

(١) د. علي فاضل حسن , نظرية المصادرة , في القانون الجنائي المقارن , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٣ , ص ٦٨ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة , مرجع سابق , ص ٤٧٩ .

(٣) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري , والمادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري .

التمييز بأن "إذا كان المال متحصلاً من جريمة فلا يجوز الحكم بإعادته إلى المدان , بل يجب على المحكمة الحكم بمصادرته"[١] .

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي فيجوز لها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حَسني النية , أما إذا كانت الأشياء المضبوطة قد جُعلت أجراً لإرتكاب الجريمة , فيجب على المحكمة أن تأمر بمصادرتها .

٣- نشر الحكم .

وردت هذه العقوبة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية , ولها بناءً على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج , د) من البند (٣) من المادة (١٩) , ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد أرتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي الموضع نفسه الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلاّ إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم , وإذا إمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"[٢] .

وإستناداً لما تقدم فأنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة عن جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي أن تحكم بنشر الحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام لكونها من جرائم الجنايات .

---

(١) قرار رقم (٥٥١/جزاء متفرقة / ١٩٨٥- ١٩٨٦) , تاريخ القرار (١٩٨٥/٩/١٢) , إبراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي , مطبعة الحافظ , بغداد , ١٩٩٠ , ص٢٤٢ .

(٢) يُنظر : المادة (الثانية) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة

يقصد بالإعفاء من العقاب هو "نشاط إيجابي يلي الفعل الجرمي , يصدر عن الجاني , ومن شأنه إسقاط العقوبة عن شخص ثبت إجرامه قضائياً"[١] , وقد حددت التشريعات محل الدراسة بعض الإعتبارات التي يستوجب معها إعفاء الجاني من العقاب تتمثل بمبدأ المنفعة الذي يقضي بأن مصلحة المجتمع هي أساس حق العقاب , وأن العقوبة لا ينبغي أن تبقى بمثابة رد فعل على أمر مضى , وإنما يجب أن توجه للمستقبل , لتكون غايتها الأساسية منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العودة للإجرام , أو بردع الآخرين عن الإقتداء به[٢] , كما تتمثل أيضا بمبدأ العدالة الذي يقوم على أساس إن إصلاح المجرم يمنعه من معاودة إرتكاب الجريمة , وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع , وفيه دليل على شعور المجرم بالخطأ وندمه على ما وقع منه[٣] .

ولقد كان المشرع العراقي حريصاً على التشجيع على عدم الإستمرار في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي, وذلك لحكمة إرتآها المشرع كسياسة منه لمواجهتها ولأهمية المصلحة المحمية في التجريم فهي من الجرائم الخطيرة , لكونها توجه ضد الدولة بكيانها , وأمنها وسلامتها , لذلك فقد إتجهت التشريعات الجزائية محل الدراسة إلى تشجيع الجناة بالكشف عن هذه الجريمة , وقد نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب مَن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" .

---

(١) جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤١ ، ص٦٤٣ .

(٢) د. محمد الفاضل , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , دمشق , ١٩٦٥ , ص ٥١ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب – دراسة مقارنة , بلا ناشر , ١٩٧٦ , ص ٢٣ .

ومن نص المادة المذكورة يتضح بأن للإعفاء من عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي بسبب الإبلاغ عنها صورتين هما :الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي , وهذا ما سنتناوله في فرعين , نخصص الفرع الأول للإعفاء الوجوبي , ونكرس الفرع الثاني للإعفاء الجوازي .

الفرع الأول

الإعفاء الوجوبي

وردت هذه الصورة من الإعفاء في الشق الأول من المادة (١٨٧) والتي نصت على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب مَن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..." , وبمقتضى هذا النص يشترط لتحقق الإعفاء الوجوبي أن يبادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة , ولا يخضع الإبلاغ لصيغة أو شكل معين فقد يكون خطياً أو شفهياً أو هاتفياً سواء بصورة سرية أو علنية , وقد يكون بشكل مباشر أو قد يكون بالواسطة[١] , فضلاً عن ذلك فأنه يجب أن يتم إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة , وهذا يعني قبل البدء بأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وقبل البدء في التحقيق , أما إذا كان الإبلاغ موجهاً إلى أحد الأفراد العاديين فلا يعفيه ذلك من العقاب[٢] , وأن الإعفاء يكون لأول مبادر بالإبلاغ , لأن المشرع قرر الإعفاء من العقاب مقابل الكشف عن جريمة , فإذا تم ذلك بواسطة أول مبلِّغ فأن تكرار الإبلاغ أمر لا يخدم المصلحة العامة , ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب , إلاّ إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة لا تفيد في كشف الجريمة ففي هذه الحالة يكون الإبلاغ الثاني محل إعتبار , ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء[٣] .

يضاف إلى ما تقدم أنه يجب أن يقوم من بادر من الجناة بالإبلاغ بتقديم كل ما لديه من معلومات إلى السلطة المختصة قبل البدء بأي فعل , وأن يدلي جميع المعلومات التي تسهل التحقيق والتي تؤدي للوصول لبقية المتهمين وتحديد نشاطاتهم وتحركاتهم , ولا يستفيد من

---

(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص ٢٨

(٢) د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة , مرجع سابق , ص ١٢٥ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب , مرجع سابق , ص ٩٥ وما بعدها .

الإعفاء من أخفى جزءًا من المعلومات فالمطلوب من المُبلّغ أن يقوم بتقديم كل ما يعلمه عن الجريمة[١] .

بالإضافة إلى ذلك أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ ، وما دامت الجريمة لم تدخل مرحلة التنفيذ ولم يصدر عن الجاني أي فعل تنفيذي فهي إذن عملياً في مرحلة التفكير والتحضير قبل البدء بأي فعل تنفيذي وهذا هو حالة استثنائية من المبادىء العامة التي قصدها المشرع في الجرائم الماسة بأمن الدولة بما فيها الجريمة محل الدراسة , كما يجب أن يكون الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في التحقق ، أي قبل البدء في الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بوصفها سلطات تحقيق , ويخرج من هذا النطاق إجراءات جمع الإستدلالات التي تقوم بها السلطة[٢] .

أما بالنسبة للتشريعات محل الدراسة المقارنة , فبالنسبة للمشرع المصري قد أعفى من العقوبة وجوباً مَن بادر مِن الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة , وقبل أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق إستناداً إلى المادة (٨٤- أ) من قانون العقوبات والتي نصت على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ..." .

أما المشرع القطري فقد نص على الإعفاء الوجوبي من عقوبة الجريمة محل الدراسة في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها ... " , ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع القطري

---

(١) عباس منعم صالح , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢ , ص ١٢٥ .

(٢) يرى د.مأمون سلامة أنه رغم تعرض المشرع صراحة لحالة الإبلاغ السابقة على البدء في تنفيذ الجريمة والبدء في التحقيق ثم الشروع في إرتكاب الجريمة أو وقوعها تامة رغم الإبلاغ السابق , فإن الجاني يستفيد من الإعفاء للعقاب لتوافر العلة والحكمة من تقرير الإعفاء الوجوبي من العقوبة ما دام لم يصدر منه أي سلوك لاحق يؤدي إلى إعتباره شريكاً في الجريمة . نقلاً عن مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، مرجع سابق , هامش (٧٠) , ص٧٤٦ .

إشترط لإعفاء الجاني من العقوبة أن يحصل الإبلاغ أما قبل البدء في إرتكاب الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها .

الفرع الثاني

الإعفاء الجوازي

جاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة" .

وبمقتضى هذا النص أعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في إعفاء المخبر أو تخفيف عقوبته في حالتين هما :

أولاً :- إعفاء المخبر من العقوبة بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وتتحقق هذه الحالة إذا حصل البلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة أو في أية مرحلة لاحقة من مراحل إتمامها سواء تم إرتكابها وتحققت أركانها أو تحقق الغرض منها أو لم يتحقق , وكذلك قبل البدء في التحقيق وهنا يفترض علم السلطات العامة بالجريمة , إلاّ أنها لم تشرع بعد بالتحقيق , ولا يحول دون الإعفاء تحريك الدعوى والإجراءات القانونية الإعتبارية التي تتخذها السلطات العامة عند وقوع الجريمة[١] , وعليه فإن البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو القبض أو المعاينة يؤدي إلى عدم الاستفادة من الإعفاء[٢] , ويجب أن يكون الإبلاغ شاملاً ، وذلك بإعطاء معلومات وافية عن الواقعة من حيث مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها ، والمهم أن يكون الإبلاغ جدياً حتى تبلغ سياسة الإعفاء غايتها ، أي يجب أن يكون الإبلاغ صادقاً كاملاً يعطي جميع وقائع الجريمة دون نقص أو تحريف , وعلى قدر أهمية هذه المعلومات وأثرها في سير التحقيق يكون تقدير القاضي لها ، فيما إذا كان المبلغ يستحق الإعفاء من العقاب أم لا[٣] .

---

(١) د. إبراهيم سعد الأعظمي , موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , مرجع سابق , ص ٢٣٤ .

(٢) د.عبد المهيمن بكر , جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦ , ص٥٨ .

(٣) د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سابق , ص٦٩ .

ثانياً :- إعفاء المخبر من العقوبة أو تخفيف عقوبته إذا سهل للسلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين وهذه الحالة تتطلب أن يدلي المبلغ بمعلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين الآخرين الذين يعرفهم , وبخلاف ذلك إذا كان الإبلاغ قاصراً على وقائع الجريمة وتفاصيل إرتكابها ولم يكن فيه ما يرشد السلطة إلى إلقاء القبض على الجناة الآخرين كتعيين أسمائهم , وأماكنهم , وتحديد مخابئهم , والإفضاء بكل ما ييسر سبل توقيفهم ففي هذه الحالة لا يستفيد المُبلغ من العذر المعفي[١] , وعليه فإن هذه الحالة يكون فيها الإبلاغ بعد أن علمت السلطات المختصة بوقوع الجريمة ولم يكن للمبلغ فضل في الكشف عن أمر الجريمة , والمشرع في هذه الحالة يوجب أن يكون الإبلاغ شاملاً ويحتوي على جميع البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة أو على أحد مرتكبي الجريمة ، أي أن الذي يساعد السلطات في القبض على الجناة هي المعلومات التفصيلية التي قدمها الجاني بالإبلاغ ، وبطبيعة الحال فإن المشرع لم يلزم أن يتم القبض على كافة الجناة بل يقتصر الأمر على إعطاء معلومات كافية عمن يعرفه من الجناة[٢] , لكن الجاني إذا أخفى بعض المعلومات عن الجناة الذين كان يعرفهم وتستر عليهم ففي هذه الحالة لا يجوز أن يستفيد من الإعفاء الذي نص عليه القانون لكونه ضلل ما أبداه من معلومات[٣] .

ومن الجدير بالذكر أن العذر المعفي من العقوبة يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٤] .

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل المقارنة , فالمشرع المصري قرر الإعفاء الجوازي إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة إعفاء الجاني إذا مكَّن في التحقيق السلطات من القبض على الجناة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لجريمة التخابر في النوع والخطورة , وذلك إستنادا لنص المادة (٨٤- أ) من قانون العقوبات , والتي نصت على أن " ... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام

---

(١) المرجع نفسه , ص ١٣٢ .

(٢) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي – العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٨٢, ص١٢٢ .

(٣) محمود ابراهيم اسماعيل , مرجع سابق , ص٣٠٢ .

(٤) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي .

الجريمة وقبل البدء في التحقيق , ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" .

أما المشرع القطري فقد نص على الإعفاء الجوازي في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة , إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق , كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة , إذا سَهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة" , ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع القطري حدد حالتين يجوز معهما للمحكمة إعفاء الجاني أو تخفيف عقوبته , الحالة الأولى هي إذا حصل الإبلاغ بعد البدء في تنفيذ جريمة التخابر وبعد أن تقوم السلطات التحقيقية في التحقيق بالجريمة , والحالة الثانية هي إذا سَهَّل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة .

الخاتمـــة

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من موضوع دراستنا وهو (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة لأهم الإستنتاجات التي إستخلصناها , والمقترحات التي إرتأينا من المشرع العراقي تداركها ومعالجتها , وسنوضح ذلك تباعاً على النحو الآتي :

أولاً :- الإستنتاجات .

سنورد أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها في النقاط الآتية :-

١- لم يعرف المشرع العراقي ولا التشريعات محل المقارنة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وهذا مسلك محمود , لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة , وإن كانت ملائمة في زمن معين فلن تلائم الزمن الآخر , والفقه والقضاء أيضاً لم يُعرفا هذه الجريمة , وعرَّفناها بأنها : "سلوك إيجابي يتم بتخابر الجاني مع دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بصورة علنية أو سرية , كتابةً أو شفاهاً , أو بأيةِ وسيلة أخرى , وكان من شأن ذلك التخابر الإضرار بمكانة الدولة السياسية".

٢- إنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتمثل بحماية المصلحة العامة وحماية أمن الدولة , وحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو من يعملون لمصلحتهم , وتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بشتى الطرق والوسائل , فضلاً عن حماية سيادة الدولة وإستقلالها وكيانها السياسي , وعلاقتها بالدول الأخرى , وحماية نظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحدة الشعب وأمنه وإستقراره .

٣- إنَّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي عدّتها التشريعات جريمة عادية لكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذلك فهي لا تُعدُّ مِن الجرائم السياسية , لأنها لا تمس الدولة بصفتها السياسية فحسب , بل تتعدى ذلك إلى المساس بمصلحة الوطن والمصلحة العامة .

٤- إن طبيعة النتيجة الجرمية للجريمة محل الدراسة تُعدُّ من جرائم الخطر , لأنه يتعين أن يكون مِن شأن التخابر أن يَضُرَّ بمركز الدولة السياسي , فلم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي يمس بالمركز السياسي .

٥- إن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم الخاضعة للإختصاص العيني بكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي.

٦- إنّ المخبر عن الجريمة بإمكانه أن يطلب عدم الكشف عن هويته , وعدم إعتباره شاهداً إستناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت ذلك للمخبرين عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٧- إن الركن الخاص في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والذي يُعدُّ محلاً للجريمة هو المركز السياسي أي كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل , كما يتمثل بصفة الجاني أي أن مَن يتم التخابر معه هو أما أن يكون دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها .

٨- تبين من خلال الدراسة أنه لا محل لإثارة فكرة الشروع في الجريمة إذا لم يتحقق الضرر وذلك لأنه لا تتطلب نتيجة مادية معينة حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة , بل إن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول التخابر ولم يحدث ضرر ما , إذ أن النتيجة الجرمية ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون , وإنّ الشروع في هذه الجريمة لا يكون إلاّ بالنظر إلى فعل التخابر نفسه فإذا أوقف نشاط الجاني نحو هذا التخابر كان فعله شروعاً .

٩- لا يمكن تصور المساهمة الأصلية في الجريمة محل الدراسة لأن الإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي يتضمن تعدد الجناة وهم الجاني الذي يقوم بالتخابر , والطرف الآخر المتمثل بالدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , كما أن المشرع العراقي خرج عن القواعد العامة في الجريمة محل الدراسة وجعل كل من التحريض والإتفاق الجنائي والمساعدة جرائم مستقلة بسبب أهمية المصلحة المعتدى عليها وهي مركز العراق السياسي ، ورأينا بأنه حسناً فعل لأنه لا يمكن العقاب على هذه الأفعال وفقاً للقواعد العامة في المساهمة والتي تتطلب أن تقع الجريمة بناءً

على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وإشتراط وقوع الجريمة الأصلية حتى يمكن العقاب على الأفعال المساهمة فيها فهذا يؤدي إلى إفلات مَن حرَّض أو إتفق أو ساعد على إرتكاب جريمة التخابر من العقاب .

١٠- تبين لنا من خلال الدراسة إن الجريمة تُعدُّ من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة , كما وجدنا إنَّ المشرع العراقي إكتفى بالقصد العام لوقوع الجريمة وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات فيكفي أن يعلم الجاني بأنه يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وأن يعلم إن فعله هذا من شأنه أن يضر بمركز العراق السياسي فلا يشترط حدوث أضرار فعلية بمركز العراق السياسي وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار .

١١- إنَّ العقوبة الأصلية التي حددها المشرع العراقي للجريمة محل الدراسة هي الإعدام , والمشرع المصري جعل من السجن عقوبة إذا أُرتكبت الجريمة في زمن السلم وشددها إلى السجن المؤبد إذا أُرتكبت في زمن الحرب , وفي حالة توافر نية الإضرار بمركز مصر السياسي أو الإضرار بمصلحة قومية جعل العقوبة السجن المشدد إذا أُرتكبت في زمن السلم والسجن المؤبد إذا أُرتكبت في زمن الحرب , أما المشرع القطري فقد قرر عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمرتكب جريمة التخابر .

١٢- حددت التشريعات الجزائية حالات لإعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بالإبلاغ عن جريمة التخابر , وهذا الإعفاء أما أن يكون وجوباً أو جوازاً وذلك بحسب وقت تقديم الإبلاغ أو مدى تسهيل الإبلاغ في القبض على الجناة الآخرين .

ثانياً :- المقترحات .

إن أهم المقترحات التي توصلنا إليها لتسهم في معالجة تشريعية سنجملها في النقاط الآتية :-

١- ندعو المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع المصري بالتمييز بين الأشخاص العاديين والموظفين أو المكلفين بخدمة عامة بعدم شمولهم بالتخفيف من العقوبة إذا أُرتكبت من قِبَلهم لأن ذلك يدل على مدى خطورة هؤلاء وإستغلالهم لمناصبهم للإضرار بمركز العراق السياسي , فنقترح إضافة هذا المقترح إلى نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) لتكون بالصياغة الآتية "ولا يجوز تطبيق المادة (١٣٢) من هذا القانون على هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة" .

٢- ضرورة تدرج المشرع العراقي في العقوبة وجعل توافر القصد الخاص لدى الجاني ظرفاً مشدداً للعقاب وذلك بتعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لتكون كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي " .

٣- ترتيب المسؤولية الجزائية إذا وقعت جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من شخص معنوي وذلك بتعديل الفقرة (١) من المادة (١٦٤) وإضافة هذا الشطر إليها (وإذا وقع التخابر من شخص معنوي حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠١) خمسون مليون وواحد دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار) .

٤- نقترح على المشرع العراقي عد زمن الحرب ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي , لأن ذلك يدل على مدى خطورة الجاني وإستغلاله لأوضاع الدولة في هذا الوقت , لذا نقترح تعديل المادة (١٨٦) من قانون العقوبات لتصبح كالآتي "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن علمَ بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب , ولم يبلغ أمرها إلى

السلطات العامة , وتُضاعف عقوبتيّ الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب , ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

* المصادر باللغة العربية .

أولاً :- معاجم اللغة .

١- د. إميل بديع يعقوب , المعجم المفصل في الجموع , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠٠٤ .

٢- أنطوان الدحداح , معجم تصريف الأفعال العربية , مكتبة لبنان , لبنان , ١٩٩٥ .

٣- جبران مسعود , معجم الرائد , الطبعة السابعة , دار العلم للملايين , لبنان , ١٩٩٢ .

٤- جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثالث ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر، بلا سنة نشر .

٥- عبد الله البستاني اللبناني ، البستان ، الجزء الأول ، المطبعة الأمريكانية ، بيروت ، ١٩٢٧.

٦- فؤاد اقرام البستاني , منجد الطلاب , الطبعة الثامنة , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , ١٩٦٦ .

٧- كرم البستاني وآخرون , المنجد في اللغة والإعلام , الطبعة الثالثة والثلاثون , دار المشرق , بيروت , ١٩٩٢ .

٨- لويس معلوف , المنجد في اللغة , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , بلا سنة نشر .

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , القاهرة , ١٩٥٢ .

١٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت , . ٢٠٠٥ .

١١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز , القاموس المحيط , دار الحديث , القاهرة , ٢٠٠٨.

١٢- مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ .

١٣- مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , الطبعة الرابعة , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , ٢٠٠٨ .

١٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار التوفيقية للتراث , القاهرة, ٢٠١١ .

١٥- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري , لسان العرب , المجلد الثاني عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٣٧ هـ /١٩٥٦ م .

ثانياً :- الكتب القانونية .

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٨ .

٢- د. إبراهيم محمود اللبيدي , الحماية الجنائية لأمن الدولة , الطبعة الثالثة , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر , ٢٠٠٨ .

٣- إبراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص – العمل القضائي والعمل الولائي , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٧٤ .

٤- أبو اليزيد المتيت , البحث العلمي عن الجريمة , الطبعة الثانية , مؤسسة شباب الجامعة , ١٩٨٠ .

٥- أحمد أبو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٠ .

٦- أحمد بوضياف , الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٦ .

٧- د. أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٢ .

٨- د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , مطبعة الإستقلال الكبرى , القاهرة , ١٩٧٢ .

٩- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٩.

١٠- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , بلا مكان نشر , ١٩٨٥ .

١١- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٩ .

١٢- د. أحمد محمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، المطبعة العالمية ، القاهرة , ١٩٧٩ .

١٣- د. أكرم نشأت إبراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , بلا سنة نشر .

١٤- آمال عبد الرحيم عثمان , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ .

١٥- د. تامر أحمد عزات , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

١٦- د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي , جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٩٨ .

١٧- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤١ .

١٨- د. جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث , مكتبة العلم للجميع , بيروت , ٢٠٠٥ .

١٩- د. حسنين المحمدي بوادي , الجاسوسية لغة الخيانة , دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٧.

٢٠- د. حسين المحمدي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٣.

٢١- حسين جميل , محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية – دراسة ونقد , منشورات معهد الدراسات العربية العالية , دار الرائد للطباعة , القاهرة , ١٩٦٥ .

٢٢- د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة , الجزء الأول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٠ .

٢٣- خضر محمود عباس , العملاء في ظل الإحتلال الإسرائيلي , بلا دار نشر , فلسطين , ٢٠٠٤.

٢٤- د. رضا فرج , شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام , الطبعة الثانية , منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر , ١٩٧٦ .

٢٥- د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٦- د. رمزي الشاعر , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦.

٢٧- د. رمزي رياض عوض , الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلوأمريكي , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٧ .

٢٧- د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , مطبعة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٢ .

٢٨- رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي – العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٨٢ .

٢٩- د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٦ .

٣٠- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي , الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧ .

٣١- د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٥ .

٣٢- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة , مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٨١.

٣٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة , مطبعة الأديب , بغداد , ١٩٨٥ .

٣٤- د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٠ .

٣٥- د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٠ .

٣٦- د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٣ .

٣٧- سعيد الجزائري , المخابرات والعالم , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , دار الجيل , بيروت , ١٩٨٩ .

٣٨- د. السعيد مصطفى السعيد , الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة , ١٩٦٢ .

٣٩- د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣.

٤٠- د. سمير عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٩٩ ص٤٥.

٤١- د. شوقي ناجي جواد و د. عباس غالي أبو ثمن , التفاوض مهارة وإستيراتيجية , الطبعة الأولى , مطبعة الفنون , بغداد , ١٩٩١ .

٤٢- د. صالح الشاعر المتولى , تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر, ٢٠٠٣ .

٤٣- د. صباح عريس , الظروف المشددة في العقوبة , الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ .

٤٤- د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , بلا دار نشر, بغداد , ٢٠٠٢ .

٤٥- د. عادل عازر , النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٧ .

٤٦- د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠ .

٤٧- د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير , النظرية العامة للجريمة – الشرعية الجنائية – سريان القانون من حيث الزمان والمكان – تقسيمات الجرائم – أركان الجرائم – المساهمة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

٤٨- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٢ .

٤٩- عبد الجبار فهمي , سموم الأفعى الصهيوني , الطبعة الأولى , مطبعة الجامعة , بغداد , ١٩٥٢ .

٥٠- عبد الرحيم صدقي , الإرهاب , دار شمس المعرفة , القاهرة , ١٩٩٥ .

٥١- د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , الطبعة الثانية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦ .

٥٢- عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .

٥٣- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود , النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي , الطبعة الأولى , دار دجلة , عمان , ٢٠٠٩ .

٥٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال , دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢ .

٥٥- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي , قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الماسة بأمن الدولة) , منشأة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠٠٠ .

٥٦- عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) , الطبعة الأولى , الإصدار الخامس , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .

٥٧- د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة , ١٩٦٨ .

٥٨- د.عبد المهيمن بكر , جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦ .

٥٩- د. عبد المهيمن بكر , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , مطبعة جامعة الكويت , الكويت , ١٩٨٨ .

٦٠- د. علي أحمد راشد , مبادئ القانون الجنائي , الجزء الأول دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٤٨.

٦١- د. علي حسين الخلف , الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة الزهراء , بغداد , ١٩٦٨ .

٦٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠.

٦٢- د. علي راشد , القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٤ .

٦٣- د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ .

٦٤- د. علي فاضل حسن , نظرية المصادرة , في القانون الجنائي المقارن , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٣ .

٦٥- عمر عبد الغفور أحمد القحطان ، المصلحة في تجريم القتل , الطبعة الأولى ، مطبعة الإنتصار، الموصل، ٢٠١٠ .

٦٦- د. غالب علي الداوودي , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار الطباعة الحديثة ، البصرة , ١٩٦٩ .

٦٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب – دراسة مقارنة , بلا ناشر , ١٩٧٦ .

٦٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة الزمان بغداد , ١٩٩٢ .

٦٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ .

٧٠- فريد الزغبي , الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي , المجلد التاسع , الطبعة الثالثة , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٩٥.

٧١- د. فوزية عبد الستار , المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧.

٧٢- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٠ .

٧٣- د. مأمون محمد سلامة , قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤ .

٧٤- د. ماهر عبد شويش الدرة , الأحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠ .

٧٥- د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

٧٦- د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠ .

٧٧- د. مجيد خضر أحمد السبعاوي , نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ .

٧٨- محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١١ .

٧٩- محمد أنس قاسم , مذكرات في الوظيفة العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٨٩ .

٨٠- د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , مطبعة جامعة دمشق , سوريا , ١٩٦٥.

٨١- د. محمد الفاضل , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , دمشق , ١٩٦٥ .

٨٢- د. محمد حافظ غانم , الوجيز في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.
٨٣- محمد حامد الجمل , الموظف العام فقهاً وقضاءً , الجزء الأول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ .

٨٤- د. محمد خلف , مبادئ علم العقاب , مطابع الثورة , ليبيا , ١٩٧٨ , ص٩٥
٨٥- محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٦.
٨٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧ .
٨٧- محمد عباس حمودي , نظرية المصلحة في الطعن الجنائي – دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠ .
٨٨- د. محمد عبد الجليل الحديثي , جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن , دار الحرية للطباعة ، بغداد , ١٩٨٤ .
٨٩- د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية , بلا ناشر , ٢٠١٢ .
٩٠- د. محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١ .
٩١- محمد عيد الغريب , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الإيمان للطباعة , بلا مكان نشر , ٢٠٠٠ .
٩٢- د. محمد محي الدين عوض , القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٣ .
٩٣- محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن , الطبعة الأولى , مطبعة كوستاتسوماس وشركائه ، مصر , ١٩٥٣.
٩٤- د. محمود صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الأول (المواجهة الجنائية للإرهاب) , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠٠٣ .

٩٥- د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠ .

٩٦- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ .

٩٧- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٧٧.

٩٨- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٩٩- د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ .

١٠٠- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ .

١٠١- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١٠٢- د. مظهر علي صالح أنقع , جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , ١٩٨٨ .

١٠٣- د. معن أحمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ .

١٠٤- د. منتصر سعيد حمودة , المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , الإسكندرية , ٢٠١٢ .

١٠٥- د. منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا مكان نشر , ٢٠٠٦ .

١٠٦- د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٤ .

١٠٧- د. هدى حامد قشقوش , التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ .

١٠٨- د. يسر أنور علي , شرح الأصول العامة في قانون العقوبات , الجزء الأول , بلا ناشر , ١٩٨١ .

١٠٩- د. يسر انور علي , شرح قانون العقوبات – النظريات العامة , دار الثقافة الجامعية , مصر , ١٩٩٢ .

ثالثاً :- الرسائل والأطاريح .

١- أحمد عبد الأمير حسين , جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠١٦ .

٢- آدم سميّان ذياب الغريري , الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري , أطروحة دكتوراه , , كلية الحقوق , جامعة تكريت , ٢٠١٣ .

٣- حسين علي جبار الركابي , الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٤ .

٤- عباس منعم صالح , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢ .

٥- علي كريم شجر الجويبراوي , المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسّة بأمن الدولة – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة ميسان , ٢٠١٩ .

٦- محمد جياد زيدان , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠١٥ .

٧- محمد عبد الكريم عيسى العفيف , جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية الدراسات القانونية العليا , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٦ .

٨- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم , سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , ٢٠١٣ .

٩- هيثم سلمان سعيد العطروز , الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , الجامعة الأردنية , ١٩٩٨ .

رابعاً :- البحوث .

١- أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية , المجلد (٢٧) , العدد (١) , آيار ٢٠٠٠ .

٢- د. بشير جمعة عبد الجبار , مبدأ التفاوض في العلاقات الدولية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية , الجامعة العراقية المجلد السابع , العدد الثاني , ٢٠١٨ .

٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر، العدد الثاني , مصر ، ١٩٧٤ .

٤- د. حسين إبراهيم صالح عبيد , فكرة المصلحة , المجلة الجنائية القومية , المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية , العدد الثاني , المجلد السابع عشر , مصر , يوليو , ١٩٧٤ .

٥- د. ساهر إبراهيم الوليد ود. عدلي عبد الفتاح نصار , خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية) , مجلة الإجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد (١٧) , ٢٠١٨.

٦- سيد محمود أحمد , شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط إستمراريتها , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , ملحق العدد (٤) , السنة (٢٥) , ٢٠٠١ .

٧- د. معاذ جاسم محمد العسافي , علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة , مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة الأنبار , العدد (٢) , ٢٠١٠ .

خامساً :- الدساتير والقوانين .

١- الدساتير .

أ- دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ .

ب- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ج- دستور مصر لسنة ٢٠١٢ والمعدل ٢٠١٤ .

٢- القوانين .

١- قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨ .

٢- قانون العفو الشامل المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٤- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٧- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

٨- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٩- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

١٠- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

سادساً :- المجموعات القضائية .

١- إبراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي , مطبعة الحافظ , بغداد , ١٩٩٠ .

٢- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم , السنة التاسعة والخمسون , العدد الخامس والسادس , بلا سنة نشر .

٣- المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية , الجدول العشري السادس , ١٩٦٧ , محكمة أمن الدولة العليا , (١٩٦٠/١٠/٢٥) .

٤- النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الرابع , السنة الأولى , ١٩٧١ .

٥- النشرة القضائية , المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الأول , السنة الثانية , أيلول , ١٩٧٣ .

٦- النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الثالث , السنة الثانية , بلا سنة نشر

٧- مجموعة الأحكام الإدارية العليا , (١٩ مايو ١٩٦٩) , س١٤ , ص٧١٣ , (٨فبراير ١٩٧٣) , س١٨ .

٨- محمد إبراهيم الفلاحي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي , بغداد , ٢٠١٢ .

٩- محمود أبو عبده البسيوني ، موسوعة مبادئ النقض الجنائي في أمن الدولة ، بلا دار نشر , الإسكندرية .

١٠- معوض عبد التواب , الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات , المجلد الأول , الطبعة الخامسة , عالم الفكر والقانون , طنطا , ٢٠١١ .

سابعاً :- القرارات القضائية .

١- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠ .

٢- قرار التجريم الصادر عن محكمة الجزاء الكبرى الثانية ببغداد الصادر في (١٩٥٢/١/٢) في القضية المرقمة (٤٤٦/ج/١٩٥١) .

٣- حكم محكمة جنايات القاهرة , الجناية رقم (٧١٦) , سنة ١٩٥٧ , قصر النيل .

٤- الطعن (١٥١٩) لسنة (٢٧ . ق) جلسة (١٩٥٨/٥/١٣) , س٩ , رقم (١٣٥) .

٥- قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥١٩) في (١٣/٥/ ١٩٥٨) .

٦- نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ , مجموعة الأحكام , س٩ رقم (١٣٥) .

٧- محكمة أمن الدولة العليا في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ , القضية رقم (٢٠٢) عليا سنة ١٩٦٠ .

٨- حكم محكمة أمن الدولة العليا , جلسة (٢٥ أكتوبر ١٩٦٠) في الجناية رقم (٣٧) , الإسكندرية ٩٦١ , رقم ٢٠٢ , ١٩٦٠ .

٩- حكم محكمة أمن الدولة المصرية في القضية المرقمة (٢٠٢) عليا – ١٩٦٠ , منشور في المبادئ القانونية في قضايا الجاسوسية .

١٠- حكم أمن الدولة العليا في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ في القضية رقم (٨٧) سنة ١٩٦١ أمن الدولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا .

١١- القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا في (٢٠ يوليو سنة ١٩٦١) .

١٢- القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ , أمن دولة عليا في (٢٠) يوليو سنة ١٩٦١ .

١٣- قرار محكمة التمييز المرقم (١١٦٦) , جنايات أولى – ١٩٨٣/٦/١٤ , مجلة الأحكام العدلية , العدد الثاني .

١٤- قرار رقم (٥٥١/جزاء متفرقة / ١٩٨٥- ١٩٨٦) , تاريخ القرار (١٩٨٥/٩/١٢) .

١٥- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (٢٢) لسنة ٨ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٥ يناير ١٩٩١) .

١٦- حكم المحكمة الدستورية العليا في(٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ م) في القضية (رقم ٢٢ لسنة ٨) قضائية دستورية , الجريدة الرسمية , العدد ٤ .

١٧- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

١٨- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (٣٣) لسنة ٣٣ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٣ فبراير ١٩٩٦) .

١٩- قرار محكمة التمييز العراقية الرقم (٢٣٥/ هيئة عامة / ١٩٩٩) في (١٩٩٩/٥/١٢).

٢٠- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

ثامناً :- مواقع الإنترنت .

١- زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) .

٢- زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) .

٣- عبد الحفيظ ديب , الإختراق الأمني للدولة الوطنية في عصر ثورة المعلومات , متاح على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80586 , تاريخ الزيارة (٢١ /١٢/٢٠٢٠) .

٤- د. فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه والسياسة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.Islamonline.net , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٤) .

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة , متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.arabdict.com/ar , تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٢/١٤)

*** المصادر باللغة الأجنبية .**

1- R.Carraûd Traite de droit pénal Français , n.1193 , p.531 .

2- Bustos .J .et Politoff. S Les delits de mise en danger, R.I.D.D.P , 1969 .

Abstract

The crime of espionage that would harm the political position of the state is considered one of the crimes harmful to the public interest and the external security of the state. It was stipulated by the Iraqi legislator in paragraph (1) of Article (164) of the amended Penal Code No. (111) of 1969, as it was addressed by the legislation under comparative study. The Egyptian legislator stipulated it in Article (77-D) of Penal Code No. (58) of 1937, and the Qatari legislator stipulated it in Article (107) of Penal Code No. (11) of 2004. .

Given the seriousness of the crime of communicating with foreign countries or anyone working in their interest, the majority of states seek to provide the maximum degree of penal protection for their political positions, as criminal legislation pays great attention to providing such protection by addressing acts that affect their political positions by criminalizing the act of communicating Which would harm the political position of the state, and impose strict and deterrent penalties, which would limit the prejudice to this position .

The protected interest in criminalizing communicating to harm Iraq's political status is manifested in the provision of penal protection for the external security of the state in a basic way and the protection of the general interest of the state, as represented in the protection of everything related and related to the political position of the state, whether from the inside or outside, through the criminalization of acts of espionage with foreign countries or Those who work in their interest, by criminalizing the transmission of news and information to them by any means, as well as protecting the state's political entity, independence, sovereignty and status among states, preserving its relations with other states, protecting the internal system of governance in them, and preserving the people's unity, security and stability .

As for the elements of the crime, the special element is the political center, which is everything related to the independence of the state abroad or affects its sovereignty at home. As for the moral pillar, it is sufficient to achieve the general criminal intent Racist knowledge and the will to commit the crime .

As for the punishment, the penal legislation under study differed. The Iraqi legislator decided the death penalty for the perpetrator of the crime, while the Egyptian legislator specified imprisonment if the crime was committed in peacetime, and rigorous imprisonment if it was committed in wartime, while the Qatari legislator specified the death penalty or imprisonment. Life imprisonment, and the penal legislation under study decided to exempt the offender from punishment if he reported the crime .

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Babylon \ College of law

The crime of espionage that would harm the political position of the state

(comparative study)

A Thesis

To the council of the College of law \ University of Babylon

As a partial of fulfillment requirements Master Degree in Law / Criminal law

submitted by the student

Sara Badri Hadi Habib Al-Mhanna

Supervised by

Dr. Nafei' Taklif Majeed Al-Amari

Assistant Professor of Criminal Law

2021 / A.D. **1443/ A.H.**

الخاتمـــة

Abstract

The crime of espionage that would harm the political position of the state is considered one of the crimes harmful to the public interest and the external security of the state. It was stipulated by the Iraqi legislator in paragraph (1) of Article (164) of the amended Penal Code No. (111) of 1969, as it was addressed by the legislation under comparative study. The Egyptian legislator stipulated it in Article (77-D) of Penal Code No. (58) of 1937, and the Qatari legislator stipulated it in Article (107) of Penal Code No. (11) of 2004. .

Given the seriousness of the crime of communicating with foreign countries or anyone working in their interest, the majority of states seek to provide the maximum degree of penal protection for their political positions, as criminal legislation pays great attention to providing such protection by addressing acts that affect their political positions by criminalizing the act of communicating Which would harm the political position of the state, and impose strict and deterrent penalties, which would limit the prejudice to this position .

The protected interest in criminalizing communicating to harm Iraq's political status is manifested in the provision of penal protection for the external security of the state in a basic way and the protection of the general interest of the state, as represented in the protection of everything related and related to the political position of the state, whether from the inside or outside, through the criminalization of acts of espionage with foreign countries or Those who work in their interest, by criminalizing the transmission of news and information to them by any means, as well as protecting the state's political entity, independence, sovereignty and status among states, preserving its relations with other states, protecting the internal system of governance in them, and preserving the people's unity, security and stability .

As for the elements of the crime, the special element is the political center, which is everything related to the independence of the state abroad or affects its sovereignty at home. As for the moral pillar, it is sufficient to achieve the general criminal intent Racist knowledge and the will to commit the crime .

As for the punishment, the penal legislation under study differed. The Iraqi legislator decided the death penalty for the perpetrator of the crime, while the Egyptian legislator specified imprisonment if the crime was committed in peacetime, and rigorous imprisonment if it was committed in wartime, while the Qatari legislator specified the death penalty or imprisonment. Life imprisonment, and the penal legislation under study decided to exempt the offender from punishment if he reported the crime .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من موضوع دراستنا وهو (جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي – دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة لأهم الإستنتاجات التي إستخلصناها , والمقترحات التي إرتأينا من المشرع العراقي تداركها ومعالجتها , وسنوضح ذلك تباعاً على النحو الآتي :

أولاً :- الإستنتاجات .

سنورد أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها في النقاط الآتية :-

١- لم يعرف المشرع العراقي ولا التشريعات محل المقارنة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وهذا مسلك محمود , لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة , وإن كانت ملائمة في زمن معين فلن تلائم الزمن الآخر , والفقه والقضاء أيضاً لم يُعرفا هذه الجريمة , وعرَّفناها بأنها : "سلوك إيجابي يتم بتخابر الجاني مع دولة أجنبية , أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بصورة علنية أو سرية , كتابةً أو شفاهاً , أو بأيةِ وسيلة أخرى , وكان من شأن ذلك التخابر الإضرار بمكانة الدولة السياسية".

٢- إنَّ المصلحة المحمية في تجريم التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز الدولة السياسي تتمثل بحماية المصلحة العامة وحماية أمن الدولة , وحماية كل ما يتصل ويتعلق بالمركز السياسي سواء أكان من جهة الداخل أو الخارج من خلال تجريم أفعال التخابر مع الدول الأجنبية أو من يعملون لمصلحتهم , وتجريم نقل الأخبار والمعلومات لهم بشتى الطرق والوسائل , فضلاً عن حماية سيادة الدولة وإستقلالها وكيانها السياسي , وعلاقتها بالدول الأخرى , وحماية نظام الحكم الداخلي فيها , والحفاظ على وحدة الشعب وأمنه وإستقراره .

٣- إنَّ جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي عدّتها التشريعات جريمة عادية لكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , لذلك فهي لا تُعدُّ مِن الجرائم السياسية , لأنها لا تمس الدولة بصفتها السياسية فحسب , بل تتعدى ذلك إلى المساس بمصلحة الوطن والمصلحة العامة .

٤- إن طبيعة النتيجة الجرمية للجريمة محل الدراسة تُعدُّ من جرائم الخطر , لأنه يتعين أن يكون مِن شأن التخابر أن يَضُرَّ بمركز الدولة السياسي , فلم يتطلب القانون حصول ضرر فعلي يمس بالمركز السياسي .

٥- إن الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم الخاضعة للإختصاص العيني بكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي.

٦- إنّ المخبر عن الجريمة بإمكانه أن يطلب عدم الكشف عن هويته , وعدم إعتباره شاهداً إستناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت ذلك للمخبرين عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٧- إن الركن الخاص في جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والذي يُعدُّ محلاً للجريمة هو المركز السياسي أي كل ما يتعلق بإستقلال الدولة في الخارج أو يمس سيادتها في الداخل , كما يتمثل بصفة الجاني أي أن مَن يتم التخابر معه هو أما أن يكون دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها .

٨- تبين من خلال الدراسة أنه لا محل لإثارة فكرة الشروع في الجريمة إذا لم يتحقق الضرر وذلك لأنه لا تتطلب نتيجة مادية معينة حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة , بل إن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول التخابر ولم يحدث ضرر ما , إذ أن النتيجة الجرمية ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون , وإنّ الشروع في هذه الجريمة لا يكون إلاّ بالنظر إلى فعل التخابر نفسه فإذا أوقف نشاط الجاني نحو هذا التخابر كان فعله شروعاً .

٩- لا يمكن تصور المساهمة الأصلية في الجريمة محل الدراسة لأن الإنموذج القانوني للسلوك الإجرامي يتضمن تعدد الجناة وهم الجاني الذي يقوم بالتخابر , والطرف الآخر المتمثل بالدولة الأجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , كما أن المشرع العراقي خرج عن القواعد العامة في الجريمة محل الدراسة وجعل كل من التحريض والإتفاق الجنائي والمساعدة جرائم مستقلة بسبب أهمية المصلحة المعتدى عليها وهي مركز العراق السياسي ، ورأينا بأنه حسناً فعل لأنه لا يمكن العقاب على هذه الأفعال وفقاً للقواعد العامة في المساهمة والتي تتطلب أن تقع الجريمة بناءً

على التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وإشتراط وقوع الجريمة الأصلية حتى يمكن العقاب على الأفعال المساهمة فيها فهذا يؤدي إلى إفلات مَن حرَّض أو إتفق أو ساعد على إرتكاب جريمة التخابر من العقاب .

١٠- تبين لنا من خلال الدراسة إن الجريمة تُعدُّ من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة , كما وجدنا إنَّ المشرع العراقي إكتفى بالقصد العام لوقوع الجريمة وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات فيكفي أن يعلم الجاني بأنه يتخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها , وأن يعلم إن فعله هذا من شأنه أن يضر بمركز العراق السياسي فلا يشترط حدوث أضرار فعلية بمركز العراق السياسي وإن كان لازماً في السلوك أن يكون من شأنه هذا الإضرار .

١١- إنَّ العقوبة الأصلية التي حددها المشرع العراقي للجريمة محل الدراسة هي الإعدام , والمشرع المصري جعل من السجن عقوبة إذا أُرتكبت الجريمة في زمن السلم وشددها إلى السجن المؤبد إذا أُرتكبت في زمن الحرب , وفي حالة توافر نية الإضرار بمركز مصر السياسي أو الإضرار بمصلحة قومية جعل العقوبة السجن المشدد إذا أُرتكبت في زمن السلم والسجن المؤبد إذا أُرتكبت في زمن الحرب , أما المشرع القطري فقد قرر عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لمرتكب جريمة التخابر .

١٢- حددت التشريعات الجزائية حالات لإعفاء الجاني من العقوبة إذا قام بالإبلاغ عن جريمة التخابر , وهذا الإعفاء أما أن يكون وجوباً أو جوازاً وذلك بحسب وقت تقديم الإبلاغ أو مدى تسهيل الإبلاغ في القبض على الجناة الآخرين .

ثانياً :- المقترحات .

إن أهم المقترحات التي توصلنا إليها لتسهم في معالجة تشريعية سنجملها في النقاط الآتية :-

١- ندعو المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع المصري بالتمييز بين الأشخاص العاديين والموظفين أو المكلفين بخدمة عامة بعدم شمولهم بالتخفيف من العقوبة إذا أُرتكبت من قِبَلهم لأن ذلك يدل على مدى خطورة هؤلاء وإستغلالهم لمناصبهم للإضرار بمركز العراق السياسي , فنقترح إضافة هذا المقترح إلى نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) لتكون بالصياغة الآتية "ولا يجوز تطبيق المادة (١٣٢) من هذا القانون على هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة" .

٢- ضرورة تدرج المشرع العراقي في العقوبة وجعل توافر القصد الخاص لدى الجاني ظرفاً مشدداً للعقاب وذلك بتعديل نص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لتكون كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي , وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الإقتصادي " .

٣- ترتيب المسؤولية الجزائية إذا وقعت جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي من شخص معنوي وذلك بتعديل الفقرة (١) من المادة (١٦٤) وإضافة هذا الشطر إليها (وإذا وقع التخابر من شخص معنوي حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠١) خمسون مليون وواحد دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار) .

٤- نقترح على المشرع العراقي عد زمن الحرب ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن جريمة التخابر للإضرار بمركز العراق السياسي , لأن ذلك يدل على مدى خطورة الجاني وإستغلاله لأوضاع الدولة في هذا الوقت , لذا نقترح تعديل المادة (١٨٦) من قانون العقوبات لتصبح كالآتي "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن علمَ بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب , ولم يبلغ أمرها إلى

السلطات العامة , وتُضاعف عقوبتيّ الحبس والغرامة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب , ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه".

الفصل الأول

ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي

المحتويات

	الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة		١-٣
الفصل الأول	ماهية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٤-٥٠
المبحث الأول	مفهوم جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥-٢٥
المطلب الأول	تعريف الجريمة والمصلحة المحمية في التجريم	٦-٢٠
الفرع الأول	تعريف جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٦-١٢
الفرع الثاني	المصلحة المحمية في التجريم	١٢-٢٠
المطلب الثاني	الأساس القانوني لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٢٠-٢٥
الفرع الأول	الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي	٢١-٢٢
الفرع الثاني	الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة	٢٣-٢٤
المبحث الثاني	طبيعة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي وذاتيتها	٢٥-٥٠
المطلب الأول	الطبيعة القانونية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٢٥-٣٤
الفرع الأول	طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه	٢٥-٢٩
الفرع الثاني	طبيعة الجريمة من حيث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية	٢٩-٣٤
المطلب الثاني	ذاتية جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة	٣٤-٥١

	السياسي	
الفرع الأول	خصائص جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٣٥-٣٩
الفرع الثاني	تمييز جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي عمّا يشتبه معها من الجرائم الأخرى	٤٠-٥٠
الفصل الثاني	الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥١-٩٧
المبحث الأول	أركان جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٥٢-٧٧
المطلب الأول	الركن الخاص	٥٣-٥٦
المطلب الثاني	الأركان العامة للجريمة	٥٦-٧٧
الفرع الأول	الركن المادي	٥٦-٧٠
الفرع الثاني	الركن المعنوي	٧١-٧٧
المبحث الثاني	عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي والإعفاء منها	٧٧-٩٧
المطلب الأول	عقوبة جريمة التخابر التي من شأنها الإضرار بمركز الدولة السياسي	٧٧-٩١
الفرع الأول	العقوبة الأصلية	٧٨-٨٤
الفرع الثاني	العقوبات الفرعية	٨٤-٩١
المطلب الثاني	الإعفاء من العقوبة	٩٢-٩٧
الفرع الأول	الإعفاء الوجوبي	٩٣-٩٥
الفرع الثاني	الإعفاء الجوازي	٩٥-٩٧
الخاتمة		٩٨-١٠٢

المصادر		١٠٣-١١٨
Abstract		A–B

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

* المصادر باللغة العربية .

أولاً :- معاجم اللغة .

١- د. إميل بديع يعقوب , المعجم المفصل في الجموع , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠٠٤ .

٢- أنطوان الدحداح , معجم تصريف الأفعال العربية , مكتبة لبنان , لبنان , ١٩٩٥ .

٣- جبران مسعود , معجم الرائد , الطبعة السابعة , دار العلم للملايين , لبنان , ١٩٩٢ .

٤- جمال الدين محمد مكرم الأنصاري ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثالث ، الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر، بلا سنة نشر .

٥- عبد الله البستاني اللبناني ، البستان ، الجزء الأول ، المطبعة الأمريكانية ، بيروت ، ١٩٢٧.

٦- فؤاد اقرام البستاني , منجد الطلاب , الطبعة الثامنة , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , ١٩٦٦ .

٧- كرم البستاني وآخرون , المنجد في اللغة والإعلام , الطبعة الثالثة والثلاثون , دار المشرق , بيروت , ١٩٩٢ .

٨- لويس معلوف , المنجد في اللغة , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , بلا سنة نشر .

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , القاموس المحيط , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , القاهرة , ١٩٥٢ .

١٠- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت , . ٢٠٠٥ .

١١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز , القاموس المحيط , دار الحديث , القاهرة , ٢٠٠٨.

١٢- مجمع اللغة العربية , المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ .

١٣- مجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , الطبعة الرابعة , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , ٢٠٠٨ .

١٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار التوفيقية للتراث , القاهرة, ٢٠١١ .

١٥- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري , لسان العرب , المجلد الثاني عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٣٧ هـ /١٩٥٦ م .

ثانياً :- الكتب القانونية .

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٨ .

٢- د. إبراهيم محمود اللبيدي , الحماية الجنائية لأمن الدولة , الطبعة الثالثة , دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر , ٢٠٠٨ .

٣- إبراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص – العمل القضائي والعمل الولائي , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٧٤ .

٤- أبو اليزيد المتيت , البحث العلمي عن الجريمة , الطبعة الثانية , مؤسسة شباب الجامعة , ١٩٨٠ .

٥- أحمد أبو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٠ .

٦- أحمد بوضياف , الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , ١٩٨٦ .

٧- د. أحمد فتحي سرور , أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٢ .

٨- د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة) , مطبعة الإستقلال الكبرى , القاهرة , ١٩٧٢ .

٩- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٩.

١٠- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , بلا مكان نشر , ١٩٨٥ .

١١- د. أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٩ .

١٢- د. أحمد محمد سلامة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدني ، المطبعة العالمية ، القاهرة , ١٩٧٩ .

١٣- د. أكرم نشأت إبراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , بلا سنة نشر .

١٤- آمال عبد الرحيم عثمان , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣ .

١٥- د. تامر أحمد عزات , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة موضوعية إجرائية مقارنة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

١٦- د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي , جرائم إنتهاك أسرار الدفاع عن البلاد , دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٩٨ .

١٧- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤١ .

١٨- د. جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث , مكتبة العلم للجميع , بيروت , ٢٠٠٥ .

١٩- د. حسنين المحمدي بوادي , الجاسوسية لغة الخيانة , دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٧.

٢٠- د. حسين المحمدي , الخطر الجنائي ومواجهته , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٣.

٢١- حسين جميل , محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية – دراسة ونقد , منشورات معهد الدراسات العربية العالية , دار الرائد للطباعة , القاهرة , ١٩٦٥ .

٢٢- د. حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة , الجزء الأول , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٧٠ .

٢٣- خضر محمود عباس , العملاء في ظل الإحتلال الإسرائيلي , بلا دار نشر , فلسطين , ٢٠٠٤.

٢٤- د. رضا فرج , شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام , الطبعة الثانية , منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر , ١٩٧٦ .

٢٥- د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٦- د. رمزي الشاعر , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦.

٢٧- د. رمزي رياض عوض , الأحكام العامة في القانون الجنائي الانجلوأمريكي , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٧ .

٢٧- د. رمسيس بهنام , الجريمة والمجرم والجزاء , مطبعة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٢ .

٢٨- رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي – العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم , منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٨٢ .

٢٩- د. رمسيس بهنام , نظرية التجريم في القانون الجنائي , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٦ .

٣٠- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي , الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ١٩٩٧ .

٣١- د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٥ .

٣٢- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي – دراسة مقارنة , مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٨١.

٣٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي , جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – دراسة مقارنة , مطبعة الأديب , بغداد , ١٩٨٥ .

٣٤- د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٠ .

٣٥- د. سعد إبراهيم الأعظمي , المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٠ .

٣٦- د. سعد إبراهيم الأعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠٣ .

٣٧- سعيد الجزائري , المخابرات والعالم , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , دار الجيل , بيروت , ١٩٨٩ .

٣٨- د. السعيد مصطفى السعيد , الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة , ١٩٦٢ .

٣٩- د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣.

٤٠- د. سمير عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٩٩ ص٤٥.

٤١- د. شوقي ناجي جواد و د. عباس غالي أبو ثمن , التفاوض مهارة وإستيراتيجية , الطبعة الأولى , مطبعة الفنون , بغداد , ١٩٩١ .

٤٢- د. صالح الشاعر المتولى , تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر, ٢٠٠٣ .

٤٣- د. صباح عريس , الظروف المشددة في العقوبة , الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٢ .

٤٤- د. ضاري خليل محمود , البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , بلا دار نشر, بغداد , ٢٠٠٢ .

٤٥- د. عادل عازر , النظرية العامة في ظروف الجريمة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٧ .

٤٦- د. عباس الحسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , ١٩٧٠ .

٤٧- د. عبد الأحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير , النظرية العامة للجريمة – الشرعية الجنائية – سريان القانون من حيث الزمان والمكان – تقسيمات الجرائم – أركان الجرائم – المساهمة الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

٤٨- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٢ .

٤٩- عبد الجبار فهمي , سموم الأفعى الصهيوني , الطبعة الأولى , مطبعة الجامعة , بغداد , ١٩٥٢ .

٥٠- عبد الرحيم صدقي , الإرهاب , دار شمس المعرفة , القاهرة , ١٩٩٥ .

٥١- د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , الطبعة الثانية دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦ .

٥٢- عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات – القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .

٥٣- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود , النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي , الطبعة الأولى , دار دجلة , عمان , ٢٠٠٩ .

٥٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال , دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢ .

٥٥- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي , قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الماسة بأمن الدولة) , منشأة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠٠٠ .

٥٦- عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الثاني (القانون الدولي المعاصر) , الطبعة الأولى , الإصدار الخامس , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .

٥٧- د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ، القاهرة , ١٩٦٨ .

٥٨- د.عبد المهيمن بكر , جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٦ .

٥٩- د. عبد المهيمن بكر , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , مطبعة جامعة الكويت , الكويت , ١٩٨٨ .

٦٠- د. علي أحمد راشد , مبادئ القانون الجنائي , الجزء الأول دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٤٨.

٦١- د. علي حسين الخلف , الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العامة , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة الزهراء , بغداد , ١٩٦٨ .

٦٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠.

٦٢- د. علي راشد , القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٤ .

٦٣- د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ .

٦٤- د. علي فاضل حسن , نظرية المصادرة , في القانون الجنائي المقارن , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٧٣ .

٦٥- عمر عبد الغفور أحمد القحطان ، المصلحة في تجريم القتل , الطبعة الأولى ، مطبعة الإنتصار، الموصل، ٢٠١٠ .

٦٦- د. غالب علي الداوودي , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار الطباعة الحديثة ، البصرة , ١٩٦٩ .

٦٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب – دراسة مقارنة , بلا ناشر , ١٩٧٦ .

٦٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة الزمان بغداد , ١٩٩٢ .

٦٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٠ .

٧٠- فريد الزغبي , الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي , المجلد التاسع , الطبعة الثالثة , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٩٥.

٧١- د. فوزية عبد الستار , المساهمة الأصلية في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٧.

٧٢- د. ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٠ .

٧٣- د. مأمون محمد سلامة , قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤ .

٧٤- د. ماهر عبد شويش الدرة , الأحكام العامة في قانون العقوبات , مطبعة الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠ .

٧٥- د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

٧٦- د. مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠ .

٧٧- د. مجيد خضر أحمد السبعاوي , نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ .

٧٨- محروس نصار الهيتي , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , الطبعة الأولى , منشورات زين الحقوقية , بغداد , ٢٠١١ .

٧٩- محمد أنس قاسم , مذكرات في الوظيفة العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٨٩ .

٨٠- د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على أمن الدولة , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , مطبعة جامعة دمشق , سوريا , ١٩٦٥.

٨١- د. محمد الفاضل , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , دمشق , ١٩٦٥ .

٨٢- د. محمد حافظ غانم , الوجيز في القانون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٣.
٨٣- محمد حامد الجمل , الموظف العام فقهاً وقضاءً , الجزء الأول , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٩ .

٨٤- د. محمد خلف , مبادئ علم العقاب , مطابع الثورة , ليبيا , ١٩٧٨ , ص٩٥
٨٥- محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٨٦.
٨٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧ .
٨٧- محمد عباس حمودي , نظرية المصلحة في الطعن الجنائي – دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠ .
٨٨- د. محمد عبد الجليل الحديثي , جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن , دار الحرية للطباعة ، بغداد , ١٩٨٤ .
٨٩- د. محمد عبد اللطيف فرج , شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية , بلا ناشر , ٢٠١٢ .
٩٠- د. محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١ .
٩١- محمد عيد الغريب , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الإيمان للطباعة , بلا مكان نشر , ٢٠٠٠ .
٩٢- د. محمد محي الدين عوض , القانون الجنائي – مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٦٣ .
٩٣- محمود إبراهيم إسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن , الطبعة الأولى , مطبعة كوستاتسوماس وشركائه ، مصر , ١٩٥٣.
٩٤- د. محمود صالح العادلي , موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – الجزء الأول (المواجهة الجنائية للإرهاب) , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠٠٣ .

٩٥- د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠ .

٩٦- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ .

٩٧- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٧٧.

٩٨- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٩٩- د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ .

١٠٠- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨ .

١٠١- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١٠٢- د. مظهر علي صالح أنقع , جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , ١٩٨٨ .

١٠٣- د. معن أحمد محمد الحياري , الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ .

١٠٤- د. منتصر سعيد حمودة , المساهمة الجنائية – دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي , الطبعة الأولى , دار الفكر العربي , الإسكندرية , ٢٠١٢ .

١٠٥- د. منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا مكان نشر , ٢٠٠٦ .

١٠٦- د. نبيه صالح , النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٤ .

١٠٧- د. هدى حامد قشقوش , التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٦ .

١٠٨- د. يسر أنور علي , شرح الأصول العامة في قانون العقوبات , الجزء الأول , بلا ناشر , ١٩٨١ .

١٠٩- د. يسر انور علي , شرح قانون العقوبات – النظريات العامة , دار الثقافة الجامعية , مصر , ١٩٩٢ .

ثالثاً :- الرسائل والأطاريح .

١- أحمد عبد الأمير حسين , جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠١٦ .

٢- آدم سميّان ذياب الغريري , الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري , أطروحة دكتوراه , , كلية الحقوق , جامعة تكريت , ٢٠١٣ .

٣- حسين علي جبار الركابي , الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٤ .

٤- عباس منعم صالح , الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢ .

٥- علي كريم شجر الجويبراوي , المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسّة بأمن الدولة – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة ميسان , ٢٠١٩ .

٦- محمد جياد زيدان , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠١٥ .

٧- محمد عبد الكريم عيسى العفيف , جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية الدراسات القانونية العليا , جامعة عمان العربية للدراسات العليا , ٢٠٠٦ .

٨- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم , سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , ٢٠١٣ .

٩- هيثم سلمان سعيد العطروز , الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , الجامعة الأردنية , ١٩٩٨ .

رابعاً :- البحوث .

١- أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية , المجلد (٢٧) , العدد (١) , آيار ٢٠٠٠ .

٢- د. بشير جمعة عبد الجبار , مبدأ التفاوض في العلاقات الدولية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية , الجامعة العراقية المجلد السابع , العدد الثاني , ٢٠١٨ .

٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر، العدد الثاني , مصر ، ١٩٧٤ .

٤- د. حسين إبراهيم صالح عبيد , فكرة المصلحة , المجلة الجنائية القومية , المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية , العدد الثاني , المجلد السابع عشر , مصر , يوليو , ١٩٧٤ .

٥- د. ساهر إبراهيم الوليد ود. عدلي عبد الفتاح نصار , خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية) , مجلة الإجتهاد القضائي , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد (١٧) , ٢٠١٨.

٦- سيد محمود أحمد , شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط إستمراريتها , مجلة الحقوق , جامعة الكويت , ملحق العدد (٤) , السنة (٢٥) , ٢٠٠١ .

٧- د. معاذ جاسم محمد العسافي , علاقة الإرادة بالظروف الشخصية للجريمة , مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة الأنبار , العدد (٢) , ٢٠١٠ .

خامساً :- الدساتير والقوانين .

١- الدساتير .

أ- دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ .

ب- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ج- دستور مصر لسنة ٢٠١٢ والمعدل ٢٠١٤ .

٢- القوانين .

١- قانون العقوبات البغدادي الملغي لسنة ١٩١٨ .

٢- قانون العفو الشامل المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٤- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٧- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

٨- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٩- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

١٠- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

١٠- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ .

سادساً :- المجموعات القضائية .

١- إبراهيم المشاهدي , المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي , مطبعة الحافظ , بغداد , ١٩٩٠ .

٢- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم , السنة التاسعة والخمسون , العدد الخامس والسادس , بلا سنة نشر .

٣- المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية , الجدول العشري السادس , ١٩٦٧ , محكمة أمن الدولة العليا , (١٩٦٠/١٠/٢٥) .

٤- النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الرابع , السنة الأولى , ١٩٧١ .

٥- النشرة القضائية , المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الأول , السنة الثانية , أيلول , ١٩٧٣ .

٦- النشرة القضائية – المركز الإعلامي للسلطة القضائية – مجلس القضاء الأعلى , العدد الثالث , السنة الثانية , بلا سنة نشر

٧- مجموعة الأحكام الإدارية العليا , (١٩ مايو ١٩٦٩) , س١٤ , ص٧١٣ , (٨فبراير ١٩٧٣) , س١٨ .

٨- محمد إبراهيم الفلاحي , المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي , بغداد , ٢٠١٢ .

٩- محمود أبو عبده البسيوني ، موسوعة مبادئ النقض الجنائي في أمن الدولة ، بلا دار نشر , الإسكندرية .

١٠- معوض عبد التواب , الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات , المجلد الأول , الطبعة الخامسة , عالم الفكر والقانون , طنطا , ٢٠١١ .

سابعاً :- القرارات القضائية .

١- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠ .

٢- قرار التجريم الصادر عن محكمة الجزاء الكبرى الثانية ببغداد الصادر في (١٩٥٢/١/٢) في القضية المرقمة (٤٤٦/ج/١٩٥١) .

٣- حكم محكمة جنايات القاهرة , الجناية رقم (٧١٦) , سنة ١٩٥٧ , قصر النيل .

٤- الطعن (١٥١٩) لسنة (٢٧ . ق) جلسة (١٩٥٨/٥/١٣) , س٩ , رقم (١٣٥) .

٥- قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥١٩) في (١٣/٥/ ١٩٥٨) .

٦- نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ , مجموعة الأحكام , س٩ رقم (١٣٥) .

٧- محكمة أمن الدولة العليا في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ , القضية رقم (٢٠٢) عليا سنة ١٩٦٠ .

٨- حكم محكمة أمن الدولة العليا , جلسة (٢٥ أكتوبر ١٩٦٠) في الجناية رقم (٣٧) , الإسكندرية ٩٦١ , رقم ٢٠٢ , ١٩٦٠ .

٩- حكم محكمة أمن الدولة المصرية في القضية المرقمة (٢٠٢) عليا – ١٩٦٠ , منشور في المبادئ القانونية في قضايا الجاسوسية .

١٠- حكم أمن الدولة العليا في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ في القضية رقم (٨٧) سنة ١٩٦١ أمن الدولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا .

١١- القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا في (٢٠ يوليو سنة ١٩٦١) .

١٢- القضية (٨٧) سنة ١٩٦١ , أمن دولة مصر الجديدة و (٣١٥) سنة ١٩٦١ , أمن دولة عليا في (٢٠) يوليو سنة ١٩٦١ .

١٣- قرار محكمة التمييز المرقم (١١٦٦) , جنايات أولى – ١٩٨٣/٦/١٤ , مجلة الأحكام العدلية , العدد الثاني .

١٤- قرار رقم (٥٥١/جزاء متفرقة / ١٩٨٥- ١٩٨٦) , تاريخ القرار (١٩٨٥/٩/١٢) .

١٥- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (٢٢) لسنة ٨ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٥ يناير ١٩٩١) .

١٦- حكم المحكمة الدستورية العليا في(٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ م) في القضية (رقم ٢٢ لسنة ٨) قضائية دستورية , الجريدة الرسمية , العدد ٤ .

١٧- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

١٨- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (٣٣) لسنة ٣٣ ق . دستورية الصادرة بجلسة (٣ فبراير ١٩٩٦) .

١٩- قرار محكمة التمييز العراقية الرقم (٢٣٥/ هيئة عامة / ١٩٩٩) في (١٩٩٩/٥/١٢).

٢٠- حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا , القضية رقم (١٠٥) لسنة ١٢ ق . دستورية الصادرة بجلسة (١٢ فبراير ١٩٩٤) .

ثامناً :- مواقع الإنترنت .

١- زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) .

٢- زياد بن عابد المشوخي , السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها , متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.saaid.net/bahoth/100.htm , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١/٣١) .

٣- عبد الحفيظ ديب , الإختراق الأمني للدولة الوطنية في عصر ثورة المعلومات , متاح على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80586 , تاريخ الزيارة (٢١ /١٢/٢٠٢٠) .

٤- د. فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه والسياسة ، بحث منشور على الموقع الألكتروني www.Islamonline.net , تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٤) .

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة , متاح على الموقع الألكتروني:

https://www.arabdict.com/ar , تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/١٢/١٤)

*** المصادر باللغة الأجنبية .**

1- R.Carraûd Traite de droit pénal Français , n.1193 , p.531 .

2- Bustos .J .et Politoff. S Les delits de mise en danger, R.I.D.D.P , 1969 .